

الْأَخْتِكَارُ
يَنْ لِلرِّيَّانَةِ الْمَدِينَةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٨ - ١٩٩٨م



**المركز الرئيسي للتوزيع (مركز مؤقت) بيروت مستديرة شاتيلا، قرب المعهد التقني الإسلامي
تلفون: (خلبي) ٤٤٠٦٨٦٢٣٢٤٨٨ (٠١) من بب ٢٤٧/٢٥ الغبيري**

سَاحَةُ آيَةِ اللهِ الْإِمَامِ الشَّفِيعِ مُحَمَّدِ مُهَمَّدِي شَمِيسِ الدِّينِ

الْأَخْتِكَارُ

فِي السَّرِيعَةِ الْمُتَدَلِّيَّةِ

بَحْثٌ فِي قِوَافِي مُقَارَنٍ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين
وعلى صحبة الكرام المنتجبين .

أما بعد :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا
بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْرِ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة :
188].

من أهم معالم وسمات المجتمع الحديث القوة الاقتصادية للدول والجماعات التي توجه المسار الاجتماعي والسياسي فنرى أن النظام الاقتصادي يرتبط ارتباطاً مباشرأً بالنظام السياسي ويلاقى بكل ظلاله على حركة المجتمع وثقافته .

ومن هنا كانت رؤية الاسلام للمشاكل والازمات التي قد يتعرض لها المجتمع موضع اهتمام اساسي ومحوري فنرى المعالجة الموضوعية والاحكام الالزامية بضرورة مراقبة النفس وردعها عن كل عمل يمكن أن يؤثر سلباً على حسن سير المجتمع اقتصادياً .

ومن هذه المواضيع الحساسة التي كانت مصدر مشكلة مستعصية

على مدار العصور وتنوع المجتمعات الاحتكر الذي هو جمع الطعام وحبسه عن الامة لأجل زيادة في الربح غير مشروعة يتحكم المحتكرون فيها بقوت الناس، وهذا مما يؤدي الى ربط مصير او توجيه الامة لمنحي يتفق عليه المحتكرون.

وهذا الاحتكر يشمل ايضاً احتكار السلطة والتفرد بها وتضييع حقوق المجتمع وسلب حريته لعدم قدرته على الرد، ومن هذا المنطلق وغيره رأى سماحة الامام شمس الدين أن التصدي لهذه المشكلة أمر ضروري من ضرورات الدين وأن مواجهتها ووضع الحلول لها من اولى واجب العالم والقائد حيث عالج الإمام هذه المشكلة من وجهة نظر إسلامية شاملة فتطرق الى آراء المذاهب الإسلامية كافة.

فكان هذا الكتاب الشامل والوافي والمؤيد بالدليل القاطع من كتاب الله وسنة نبيه وآلـهـ الـاطـهـارـ عليهمـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ.

وقد رأت المؤسسة الدولية للدراسات والنشر أن تعيد طباعة هذا الكتاب باخراج جديد وحلقة جديدة سائلين الله ان ينفع الناس ويرضي الله وهو الهدف والمبتغى .

المؤسسة الدولية للدراسات والنشر

الموافق ٢ / شعبان / ١٤١٨ هـ
بـيـرـوـتـ ١٩٩٧ـ مـ ١٢ـ /ـ ٣ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف المال والسلطة والعذاب

سخر الله الحكيم الرحيم سبحانه وتعالى للإنسان الأرض وما عليها وما فيها من ثروات وخيرات ، وما تتجه وتتحول إليه من ثروات وخيرات حين يعالجها الإنسان بعقله ويده .

وسخر له السماء وظواهر الطبيعة ونواتيسها من الليل والنهر والحر والبرد والرطوبة والجفاف ، وحركة الأفلاك .

وقد بين الله تعالى ذلك في القرآن الكريم في آيات كثيرة :

١ - ﴿أَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ فَيَخْرُجُ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاهِيَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ وَأَنْكَمَ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَتْهُ وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَلُ أَنَّا لَا نُحْصُو هَمَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(١) .

٢ - ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ لَكُمْ مِنْ شَرَابٍ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَيْمُونٌ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الْزَرْعَ وَالْزَيْتُونَ وَالْتَّغْيِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكَرٌ لِقَوْمٍ يَنْفَكُّوْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ

(١) سورة إبراهيم ، مكية : ١٤ / الآيات : ٣٢ - ٣٤ .

والقمر والنجم مسخرات يا شرفة إنك في ذلك لآمنت لقوم يعقلون وماذراً لكم
في الأرض مخليها ألوانه إنك في ذلك لآية لقوم يذكرون وهو الذي سحر
البحر لتأكلوا منه لحماما طرياً وستخرجوا منه حلبة تلبسوها وتركى الفلك
مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعنةكم تشکرون ﴿١﴾.

٣ - ﴿ الله الذي سحر لكم البحر ليجري الفلك فيه بأمره ولتبغوا من فضله ولعلكم
تشکرون وسحر لكم ما في السموات وما في الأرض جميراً منه إن في ذلك لآمنت لقوم
ينفگرون ﴿٢﴾ .

وغير ذلك من الآيات.

سخر الله هذا كله للإنسان، لكل إنسان من ذكر وأنثى، وقوى وضعيف، ليكون ذلك مظهراً من مظاهر خلق الله ﴿أَحَسَنُ الْخَلْقِينَ﴾^(٣) ومن مظاهر تدبير الله وحكمته ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(٤). ولن يكون تعبيراً عن قدرة الله التامة الشاملة، ولتحقيق بذلك تكامل الإنسان من خلال التفاعل مع الطبيعة والكون، فيتحقق عبوديته لله بطاعته له في خاصة نفسه، وفي علاقته التكاملية مع الطبيعة، وفي علاقته التكاملية التفاعلية مع غيره من الناس والجماعات.

﴿ يَتَاهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَابِلَ لِتَعَاوُرِهِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُ اللَّهُ الْفَقِيرُ ﴾^(٥).

(١) سورة النحل، مكية: ١٦ / الآيات: ١٠ - ١٤ ولاحظ الآية: ٨١.

(٢) سورة الجاثية، مكية: ٤٥ / الآيات: ١٢ - ١٣. وغيرهما، فلاحظ: سورة الحج، مدنية: ٢٢ / الآيات: ٣٦ و ٣٧ و ٦٥. وسورة لقمان، مكية: ٣١ / الآية: ٢٠، ٢٠.

وسورة البقرة، مدنية: ٢ الآية: ٢٩ وسورة النحل، مكية: ٢٧ / الآية: ٦٠.

(٣) سورة المؤمنون، ٢٣ / الآية: ١٤.

(٤) سورة طه، ٢٠ / الآية: ٥٠.

(٥) سورة الحجرات، مدنية: ٤٩ / الآية: ١٣.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْرِ وَالْمَدْوَنِ﴾^(١).

وهذا هو جوهر استخلاف الله للإنسان في الأرض^(٢).

لقد فطر الله الإنسان على مبدأ الخير والعدل والإحسان:

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣).

ولذا فإنه لو ترك وفطنته الأصلية ل كانت علاقاته مع الطبيعة ومع المجتمع علاقات الخير والعدل والإحسان.

ولكن الإنسان ليس آلة مسيرة بغرائزها، وليس محكوماً في سلوكه بقوانين صارمة، لأن جوهر الاستخلاف يقتضي (التكليف) والتکلیف يقتضی الحرية والاختیار.

ومن هنا فإن بعض الناس - أفراداً وجماعات - يطغى، فيستجيب لدوابعه الغريزية في علاقته مع الطبيعة والمجتمع، دون أن يضبطها ويكتبها عن الغلو بضوابط الخلق وهي مبادئ الخير والعدل والإحسان: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَطَّلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(٤).

يتميز بعض أفراده أو جماعاته بوجه من وجوه القوة: في الجسم، أو الفكر والعقل، أو العدد، أو المال، فيستخدم قوته المتميزة في الاستحواذ على المزيد من الثروة، واحتواء المزيد من القوة التي يعيد استخدامها أيضاً في سبيل الاستحواذ على المزيد.

(١) سورة المائدة، ٥ / الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، مدنية: ٢ / الآية: ٣٠ وسورة الأنعام، ٦ / الآية: ١٦٥ وسورة يونس، ١٠ / الآية: ١٤ و٧٣ وسورة فاطر، ٣٥ / الآية: ٣٩ وسورة الأعراف، ٧١ / الآية: ٦٩ و٧٤ وسورة النحل، مكية: ٢٧ / الآية: ٦٢.

(٣) سورة التين، مكية: ٩٥ / الآية: ٤.

(٤) سورة إبراهيم، مكية: ١٤ / الآية: ٣٤.

وقد كشف الله تعالى عن هذه الحقيقة التي تلازم الاجتماع البشري في عدة آيات :

١ - ﴿فَإِنَّمَا الْإِنْسَنَ إِذَا مَا أَبْتَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَعَمِّلَ فَيَقُولُ رَبِّنَا أَكْرَمَنَا وَأَمَّا إِذَا مَا أَبْتَلَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّنَا كَلَّا بَلْ لَا يُكْرِمُونَ أَتَيْمَ وَلَا يُخْصُرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ وَتَأْكُلُونَ الْرِّثَاثَ أَكْثَلَ لَمَّا وَحْشُونَ أَمَالَ حَمَاجَمًا﴾^(١).

٢ - ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّمَا عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّمَا لِحُكْمِ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٢).

٣ - ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَى إِنَّ رَبَّهُ أَشْفَقَنِي﴾^(٣).

وهذا الإنسان يتترجم قوته المادية في المال (النقود والأرض والسلع) إلى سلطة. يتسلط بنفسه وبأعوانه، مباشرة أو من وراء ستار، على غيره من الناس. وهو يستخدم سلطنته في قمع من دونه في القوة والثروة والسلطة، خشية أن يطالبوا بحقهم في خيرات الأرض، وبحرفيتهم وكرامتهم وحقهم في التصرف بأنفسهم.

فتتحول سلطنته إلى طغيان، سافر في حالات، ومقنع في حالات، ولكنه يصادر حرية الإنسان وكرامته ورزقه في جميع الحالات.

وقد يكون هذا الإنسان فرداً في جماعة صغيرة، أو أفراداً يخالفون فيما بينهم في جماعة كبيرة.

وقد يكون جماعة أو جماعات متحالفة في شعب صغير أو كبير تفرض منطق قوتها وسلطتها على الشعب كله.

(١) سورة الفجر، مكية: ٨٩ / الآيات: ١٥ - ٢٠.

(٢) سورة العاديات، مكية: ١٠٠ / الآيات: ٦ - ٨.

(٣) سورة العلق، مكية: ٩٦ / الآية: ٦.

وقد يتحكم شعب قوي غني رئيسي على عقيدة التفوق في مجموعة من الشعوب الضعيفة.

وقد تتحكم مجموعة من القوى العالمية بالعالم كله.

وكل هذا حدث في التاريخ، وهو يحدث في عالمنا المعاصر، وهو أكبر وأخطر علل النظام الدولي السائد الآن.

وقد بين الله تعالى هذه الحقيقة التاريخية في عدة مواضع، وعلى مدى تاريخ الشعوب مع حركة النبوات في مواجهة طغيان الأفراد والجماعات على الجماعات والشعوب المستضعفه:

١ - ﴿... قَاتُلُوا أَذْنَى يَكُونُ لَهُ الْمُلَكُ عَلَيْنَا وَخَنَّ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سُعْكَةً مِنَ الْمَالِ﴾^(١).

٢ - ﴿وَلَا يُطِيعُ كُلُّ حَلْفٍ مَهِينٍ هَمَّا زَمَّلَهُ تَمَسِّيْرٌ مَنَعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِلٌ أَثِيمٌ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ أَنْ كَانَ ذَامَالِ وَبَنِينَ﴾^(٢).

٣ - ﴿... وَأَضْرَبْتُ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ ... فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يَحَاوِرُهُ أَنَّا أَكْثَرُ مِنْكَ مَا لَكَ وَأَعْزُّ نَفْرًا﴾^(٣).

٤ - ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيمَانِنَا وَقَالَ لَا أُوتِيكُ مَا لَا وَلَدًا﴾^(٤).

٥ - ﴿وَيَلْكُلُ هُمَزَةُ الْمُنْزَهِ الَّذِي جَمَعَ مَا لَا وَعَدَدُ﴾^(٥).

٦ - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيبَتِنَا مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا يَمْا أَرْسِلْنَاهُ إِلَيْهِ كَفِرُونَ

(١) سورة البقرة، مدنية: ٢ / الآية: ٢٤٧.

(٢) سورة القلم، مكية: ٦٨ / الآيات: ١٠ - ١٤.

(٣) سورة الكهف، مكية: ١٨ / الآيات: ٣٢ - ٣٤.

(٤) سورة مريم، مكية: ١٩ / الآية: ٧٧.

(٥) سورة الهمزة، مكية: ١٠٤ / الآيات: ١ - ٢.

وَقَالُوا تَحْنَ أَكْثَرَ أَمْوَالَهُ وَأَوْلَادَهُ وَمَا تَحْنَ مِمْعَدِينَ ﴿١﴾ .

وغير ذلك في القرآن والسنة والتاريخ كثير.

وترزح الجماعات الصغيرة، والشعوب الصغيرة والكبيرة، والأمم، تحت نير فرد، أو مجموعة، أو تحالف أفراد أو مجموعات، مهانةً مذلةً مسلوبة الإرادة والكرامة، لاهثة وراء الأمان ووراء الرغيف، تتلخص حياتها في هم فيزيولوجي واحد: أن تشيع وتبقى حية.

ولكل حقبة من الدهر ومرحلة من الحضارة صيغتها في الاستحواذ والطغيان، وافتراض إنسانية الإنسان من جانب، والخضوع والمذلة، واللهاث وراء الأمان والرغيف من جانب آخر.

وقد طوت الإنسانية في مسيرة العذاب هذه أحقاباً، حتى وصلت في نموها وصيغها التنظيمية للمجتمع ولل العلاقة مع الطبيعة والعالم إلى صيغتها الحاضرة: الدولة الحديثة، الرأسمالية والإمبريالية، ورأسمالية الدولة، وحكم الحزب الواحد.

وقد كانت هذه السيطرة على خيرات الأرض في جميع صيغها القديمة والحديثة مصدراً لعذاب الإنسان: الإنسان الفرد، والأسرة، والجماعة الصغيرة، والشعب الكبير. هذا الإنسان الذي يبحث عن الكرامة والأمن، وعن الكفاية في العيش، وعن سبل النمو والازدهار الفكري والروحي والمادي.

وتعاظم أمر هذه السيطرة في هذا العصر حتى غداً مصدر عذاب وهوان شعوب وقارباتها في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية.

وكان سلطان المال - السلطة - ولا يزال بجميع صيغه يلاحق هذا الإنسان دائماً في كرامته، وأمته، وعيشه، وحريته. ففي مقابل الطعام أو

(١) سورة سباء، مكية: ٣٤ / الآياتان: ٣٥ - ٣٤.

العمل أو الأرض كانت ترهن حرية الإنسان - بل كل وجوده - للحاكم - الإله ، وللسيد مالك رقيق الأرض والجسد ، وللإقطاعي ، وللرأسمالي ، وللشركات العمومي ، وللشركات متعددة الجنسيات ، وللطبقة الحاكمة ، وللحزب الحاكم ، بدون أية حماية أو ضمانات . فلا القوانين ولا الشرائع ولا الأعراف والتقاليد كانت قادرة على حماية هذا الإنسان من بطش سلطان المال المنظم مع السلطة السياسية وأدواتها .

حتى لقد غدت المحافظة على الحياة بالحصول على الغذاء الضروري لدى شعوب بكماتها في إفريقيا وأسيا السمة الثابتة لحياة الإنسان في هذه الشعوب ، في ليله ونهاره ، وتحول هذا الهم إلى غاية تختصر الحياة كلها . فغاية الحياة أن يستمر الإنسان حياً . وبهذا تحول الإنسان - هذا المخلوق النبيل العظيم الذي كرمه الله^(١) - إلى مجرد حيوان فيزيولوجي .

لقد حول هذا المخلوق الشرير المتكون من تحالف المال والسلطة حياة الإنسان إلى سلسلة متصلة الحلقات من العذاب النفسي والجسدي ، والانحطاط الروحي والأخلاقي .

وكان هذا المخلوق الشرير منذ وجد - ولا يزال - يبحث عن الفرائس ليتغذى بها ويمد نفسه بأسباب البقاء والنمو . وكانت هذه الفرائس التي يلتهمها ويغذي نفسه بها هي الإنسان .

١ - في أصل طبيعة هذا المخلوق الشرير عذاب الإنسان حين يجعل من حياته كلها هماً يستغرق أقطار نفسه وأنحاء وجوده كلها في البحث عن الغذاء والخوف من فقده ، وبذل الكراهة والحرية في سبيل ذلك بإخضاعه وخضوعه لآلية المال - السلطة ، وهذا ما يجسد عذاب الإنسان في خوفه وإذلاله .

(١) سورة الإسراء ، مكية : ٢٧ / الآيات : ٦٢ و ٧٠ : قال : «أَرْءَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتْ عَلَيَّ... وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَيْ آدَمَ، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا» .

٢ - وفي أصل طبيعة هذا المخلوق الشرير - بما هو تكوين سياسي - اقتصادي مصادر أو تزوير حرية الإنسان وإرادته في اختيار كينونته ومصيره. وهذا يتم في بعض الحالات بصورة سافرة وفي بعض الحالات - خاصة في هذا العصر - يتم بصورة مقتئعة. وبذلك يتم إخضاع الإنسان للإرادة السياسية والمصلحة السياسية التي يقتضيها هذا المخلوق، من دون مبالاة بمصلحة الشعوب التي يتحكم بمقدراتها ومصيرها.

٣ - وفي أصل طبيعة هذا المخلوق - في بحثه عن النمو والبقاء - أن يجمع خصال الشر كلها: (الإذلال، والاستعباد، ومصادر الحرية والكرامة، والتخييف، وامتصاص كل قدرة في الشعوب التي يحكمها أو يتحكم بها) في خصلة واحدة هي حرمان الإنسان من خيرات الأرض وإبداعات العمل البشري بالاحتكار الذي يمارسه هذا المخلوق الشرير لامتصاص قدرة الناس، ولإذلالهم، ولإلغاء إرادتهم السياسية بفرض إرادته وسياسته عليهم.

لقد كان الاحتكار على مدى العصور كلها محتة عامة للإنسان. مارسه الأفراد ضد الجماعات، ومارسته المجموعات والتحالفات التجارية ضد الجماعات والشعوب، وفي عصرنا هذا تمارسه الدول الاستكبارية والشركات المتعددة الجنسية ضد بعض الشعوب في حالات، وضد معظم العالم في حالات، بهدف الابتزاز الاقتصادي، ولشن إرادتها السياسية وإخضاعها لإرادة هذا المخلوق الشرير.

لقد جاعت شعوب بكمالها، ودمى اقتصادها، وسلبت إرادتها وكرامتها، مع وجود وفرة عظيمة من خيرات الأرض وإنجازات العقل والعمل البشري، لأن هذا المخلوق الشرير يحتكر هذه الخيرات وهذه الإنجازات ولا يعطي التزر القليل منها إلا بشرط تغلُّب إرادة الدول والشعوب، وبدون ذلك يموت مئات الآلاف في إفريقيا وأسيا جوعاً ومرضاً، ويعيش الآخرون على حافة الحياة والموت حياة مسلولة منحطة خالية من أي معنى سوى البقاء، عاجزة

عن أي قدرة على الإنجاز المادي والمعنوي. وتعطل قدرات هذه الشعوب على استثمار خيرات أرضاها وموياها وثرواتها الأخرى ومواهبها العقلية لأنها لا تملك المال الكافي والخبرات الكافية التي لا تباع ولا تفرض ولا تعار ولا توهب إلا بشروط تلغي الوجود المعنوي والاستقلال والكرامة لهذه الشعوب، وتجعلها مرتهنة دائماً لإرادة هذا المخلوق الشرير.

هذا في سياق .

وفي سياق آخر كان يحدث شيء آخر .

كان التعليم الإلهي المتمثل في حركة النبوات، وما حمله الأنبياء والرسل من شريعة الله، ينهج للإنسان سبيلاً آخر في شأن المال والثروة ينسجم مع فطرة الله، ومع غاية خلق الإنسان والطبيعة، وخلافة الإنسان على الأرض .

هذا النهج الإلهي وقادته من الأنبياء والرسل كان دائماً في مواجهة غريزة الإنسان الجامحة في حب المال والسلطة، وفي مواجهة المخلوق الشرير الذي يتولد منهم .

وغاية هذا النهج في هذا المجال ترشيد الغريزة وردها إلى الإطار الحيaticي - المجتمعي الذي تكون فيه قوة أخلاقية بانية خيرة في المجتمع بدل أن تكون قوة شيطانية مدمرة فيه . وتكون ضمانة ل الإنسانية الإنسان وكرامته وتقديره وتكامله بدل أن تحوله إلى مجرد كائن حيواني فيزيولوجي .

والنقطة المركزية في هذا النهج هي أن المال والسلطة ليس لهما قيمة ذاتية موضوعية، وإنما هما وسيلة لإشباع حاجات الإنسان، وأداة لتحقيق غاية الاستخلاف في الأرض، فإذا تحولا عن وظيفتها تغدوان لعنة وجريمة يجب التخلص منها .

ومن أجل ذلك جاءت شريعة الإسلام بتشريعات اقتصادية ومالية تنظم

وجوه حياة الفرد والجماعة والمجتمع كلها، وتهدف إلى جعل الاقتصاد والمال وما يلازمهما من سلطة قوة خيرة بانية تسجم مع غاية الله من خلق الإنسان، وتحول دون انقلاب الشروة إلى لعنة وشر حين تتركز في يد واحدة أو أيد قليلة، فيولد من ذلك الطغيان وعذاب وحقاره الإنسان.

وتعبر الآيات المباركة التالية عن المبدأ الأساس الحاكم والموجه للتشريع الإسلامي كله في الشأن الاقتصادي والمالى:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْفَعًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْكُوْرَ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَيْرٌ﴾^(١).

٢ - ﴿هُوَ أَذْنَانُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُرَ فِيهَا﴾^(٢).

وهي ظاهرة في أن الملكية الشخصية هي ملكية استخلاف، وعندما تواجه حاجة عامة من حاجات الجماعة والمجتمع فإن أحكام سلطنة المالك على المال تتکيف وفقاً لهذه الحقيقة، وهذا خط عام في الفقه الإسلامي تعرض له الفقهاء في مواضع متعددة من أبواب الفقه بصورة مجملة في بعض الحالات ومفصلة في بعض الحالات.

٣ - قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَّا نَفَقُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ بِالْبَنْطِيلِ﴾^(٣).

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ بِالْبَنْطِيلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِيهَا مِمَّ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْرِ وَأَنْسَمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

٥ - قوله تعالى: ﴿كَمْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٥).

(١) سورة الحديد، مدنية: ٥٧ / الآية: ٧.

(٢) سورة هود، مكية: ١١ / الآية: ٦١.

(٣) سورة النساء، مدنية: ٤ / الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، مدنية: ٢ / الآية: ١٨٨.

(٥) سورة المحشر، مدنية: ٥٩ / الآية: ٧.

فهذه الآيات تعبر بوضوح عن موقف الشريعة من قضية الاقتصاد والمال وما يتولد عنهم من سلطة، أو تحالفهما مع السلطة، والخطر العظيم على الجماعة والمجتمع من ذلك.

وقد نبه الله تعالى في القرآن في عدة مواضع على حالات تاريخية تحالف فيها المال مع السلطة فأنطبع هذا التحالف الانحراف والطغيان، فمن ذلك.

١ - قوله تعالى: «**فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِيَّةَ لَهُمْ وَيُصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِيهِمُ الرِّبَوْا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ يَا لِبَنِطِيلٍ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**»^(١).

٢ - قوله تعالى: «**يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمْسَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْنَارِ وَالرُّهَابِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَا لِبَنِطِيلٍ**»^(٢).

ولم يجعل الإسلام من مسألة الاقتصاد والمال مسألة قانونية تقنية محضية، وإنما ربطها بوسائل كثيرة ومتعددة بالجانب الإنساني، والعاطفي، والأخلاقي في قلب المسلم وضميره، فجعل من العفة، والمواساة، والإجمال في الطلب، والشعور بمشاركة الناس في معاناتهم واشتراكهم في خيرات الأرض وجميع نعم الله حقائق حية في ضمير المسلم وقلبه.

وانطلاقاً من هذا المبدأ التشريعي وعلى أساسه، وفي هذا المناخ الأخلاقي العاطفي الإنساني، تضمن التشريع الإسلامي في الشأن الاقتصادي والمالي تحديد وسائل وأساليب تملك المال، وإدارة المال واستثماره، وإنفاقه في المجالات التالية:

١ - حدد الوسائل وأساليب المشروعة وغير المشروعة للتملك،

(١) سورة النساء، مدنية: ٤/١٦٠ - ١٦١.

(٢) سورة التوبة، مدنية: ٩ الآية: ٣٤.

سواء في ذلك حالة توليد الثروة من الطبيعة أو توليد الثروة من الخدمات في المجتمع. فلم يطلق حرية التملك وحيازة الثروة.

٢ - حدد الوسائل والأساليب المشروعة وغير المشروعة لإدارة المال واستثماره. فلم يطلق حرية المالك في استثمار المال وتنميته.

٣ - شرع الأحكام الكفيلة بالحيلولة دون تمركز الثروة في أيدي قليلة، والأحكام الكفيلة بتفتيت الثروة لإعادة شيوعها في مساحة أكبر، وذلك بتشريع الضرائب المالية: الزكاة، والخمس، والكفارات، ونظام الميراث الإسلامي.

٤ - شرع الأحكام الكفيلة بتمكين السلطة الشرعية والمجتمع من الردع في حالة عصيان التشريعات المشار إليها بالعقوبات الضرورية الرادعة بالحجر والمصادرة والتعزير وتحديد سلطة المالك وغير ذلك مما له أحكام منصوصة أو يدخل في سلطة الحكومة الشرعية ومؤسسات المجتمع الإسلامي الأخرى.

وربما كان التشريع الإسلامي الخاص بمسألة الاحتياط من أكثر التشريعات الإسلامية أهمية في الحقل الاقتصادي والمالي، سواء في ذلك باعتباره وسيلة للملك والإثراء أو باعتباره وسيلة لتنمية المال واستثماره.

ويظهر من كثرة النصوص التي وردت في السنة الشريفة عن الاحتياط والمحتكرين، عنابة الشارع المقدس الفائقة بالحيلولة دون نشوء هذه الآفة، وبمعالجتها حين تظهر في المجتمع.

وهذا يكشف عن خطورتها على المجتمع واستقراره وتماسكه وانتظام الحياة فيه وحرص الشارع المقدس على وقاية المجتمع منها ومن آثارها.

وقد غدا الاحتياط في العصر الحديث أحد أخطر الآفات الاقتصادية - السياسية في المجتمع الدولي وأحد أخطر عيوب النظام الدولي الحديث،

خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

فإن تنظيم المجتمع الحديث وتطوره الذي كون حاجات جديدة ضرورية يتوقف انتظام الحياة الخاصة وال العامة على تلبيتها وسدتها من جهة، وتشابك المصالح الدولية ومصالح الشعوب من جهة أخرى، ونمو مبدأ الاعتماد المتبادل بين جميع الشعوب تقريباً في تبادل السلع والخبرات والخدمات من جهة ثالثة - وفي مقابل ذلك نشوء القوى العظمى التي تملك منفردة قدرات مالية واقتصادية وعسكرية وعلمية لا يملكونها معظم دول وشعوب العالم الأخرى مجتمعة، قد أعطى لهذه القوى قدرة مطلقة على التحكم الشامل بمصير الجنس البشري كله تقريباً.

هذا الوضع العالمي الجديد جعل من موارد الطعام، ومنتجات الصناعة، والمواد الخام، سلعاً استراتيجية تملك قوة التحكم بانتاجها وبيعها وتداولها هذه القوى العظمى بالدرجة الأولى وقوى الدرجة الثانية في النظام الدولي الحديث.

وهذا ما جعل الشعوب المستضعفة في العالم تحت سلطة هذه القوى العظمى المتحكمة، حيث إنها تمارس ألواناً من الاحتياج تحكم عن طريقها بخيرات الطبيعة والمواد الخام الثمينة التي تغذى الصناعة الحديثة، (النفط، الحديد، الفوسفات، وغيرها..) وهي المواد التي تتوجهها الدول المستضعفة نفسها، فتشتريها الدول المتحكمة بأبخس الأثمان وتفرض لمنتجات الصناعة والزراعة الضرورية أدنى الأثمان والشروط التي تقييد حرية هذه الدول و تستنزف ثرواتها.

ونتيجة لهذا الوضع التنظيمي الجديد للمجتمع، وللمجتمع الدولي، لم يعد الاحتياج خطراً محلياً في دائرة مدينة أو جزء من وطن، أو خطراً على شعب معين، أو على مجموعة إقليمية وإنما غالباً خطراً عالمياً يهدد حرية وكرامة وحياة قارات بكمالها نتيجة لسيطرة القوى العظمى على الاقتصاد

الدولي، والتغيرات التي دخلت على الصناعة والتجارة والزراعة فجعلت من كثير من المواد الخام والمنتجات الزراعية سلعاً استراتيجية استعملت أسلحة في وجه إرادة التحرر والاستقلال لشعوب العالم الثالث.

وقد عالج فقهاؤنا جزاهم الله خيراً مسألة الاحتکار في حدود النصوص الخاصة به، وتعدها كثیر منهم إلى بحثه على هدى القواعد العامة في الشريعة إلى جانب النصوص الخاصة. وقد بحثوا المسألة في حدود رؤيتهم للمجتمع ولعلاقة الاحتکار بالآلية الوضع الاجتماعي - الاقتصادي - السياسي التي تحكم وضع المجتمع السياسي الإسلامي. وهي رؤية كانت - فيما نعتقد - محكومة وموجهة بظروفهم وبالمرحلة التاريخية التي عاشوا فيها، وعزلتهم التامة أو النسبية عن التغيرات الكبرى في التركيب الاقتصادي للمجتمع وأنواره السياسية - الاجتماعية وعلاقتهم بالأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية السائدة.

وقد عالجنا وبحثنا - بتوفيق الله تعالى - في هذا الكتاب مسألة الاحتکار من جميع جوانبها لدى المذاهب الإسلامية (الإمامي الثاني عشرى، والحنفى، والحنبلى، والمالکي، والشافعى، والزیدي) مع تركيز أكبر على الإمامى الثاني عشرى.

وقد استحدثنا تفريعات جديدة لبعض مسائل الاحتکار نرى أنه لا بد للفقیه من النظر فيها على ضوء التغيرات والتطورات الطارئة على المجتمع الحديث.

كما استحدثنا فصلاً جديداً تناولنا فيه مسألة احتکار الشركات والحكومات، وبحثنا فيه عن سلطة الردع في هذه الحالات الاحتکارية في المجتمع الدولي، والتجمعات الدولية الإقليمية، أو الدول.

وهو بحث مهم جداً في نظرنا يتتجاوز في أهميته احتکار الأفراد - ويقتضي المزيد من التعمق والتوسع لبلورته، وتفريغه، واستنباط أحکامه في

الشرع الإسلامي .

ومن المسائل المهمة التي ينبغي وعيها لكل فقيه عند تصدّيه لعملية الاستنباط الفقهي في أي حقل من الحقول الفقهية، وفي أي مسألة من مسائل الفقه، أن الإسلام ليس «مجموعة» أحكام وقواعد، وإنما هو «كل» واحد، تربط جميع أحكامه في جميع شؤون الإنسان وشائعات داخلية هي من صلب التشريع وفي صميمه، بحيث يشكل كل خط من خطوط التشريع في كل مجال شرطاً متضمناً في كل خط آخر، لا فرق في ذلك بين العبادات ومقدماتها وتفاصيلها وأقسامها، وبين المعاملات والإيقاعات والأحكام - حسب التقسيم السائد للفقه الإسلامي .

ومن هذا المنظور فإن مسألة الاحتكار ليست شرعاً قائمةً بنفسه منفصلاً عما عداه، وإنما هي تفصيل في التشريع الاقتصادي - المالي في الإسلام، تلخص قواعده وأحكامه جميع وجوه و المجالات التشريع الإسلامي في الاقتصاد والمال .

وهذا التشريع الاقتصادي - المالي الإسلامي هو أحد وجوه التعبير الواحد المتعدد عن النظام الإسلامي الشامل لحياة الإنسان، يلخص مجال العبادات في وجوه شتى، كما يلخص مجال الإيقاعات والأحكام وسائر المعاملات في وجوه شتى، وهي تلخصه في وجوه شتى من أجل صياغة إنسان متكامل في باطنه وظاهره، وفي علاقته مع المجتمع والطبيعة والكون .

وتبارك الله رب العالمين العليم الحكيم الذي أنزل الكتاب محكماً كلاماً واحداً يصدق بعضه ببعضه ويشهد بعضه لبعض ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١)، ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَحْكَامَ مَا يَأْتِكُمْ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ دُنْ حَكْمِيْرَ خَيْرٍ﴾^(٢)، وأنزل الشريعة الإسلامية المقدسة في القرآن العظيم وفي

(١) سورة النساء، مدنية: ٤/ الآية: ٨٢.

(٢) سورة هود، مكية: ١١/ الآية: ١.

السنة المطهرة كلاً واحداً، معبرة - في عالم التشريع - عن الوحدة الشاملة والتكامل المعجز في عالم التكويرين.

وأسأله سبحانه وتعالى بلطفه وكرمه المغفرة والرحمة وأن يعصمني من الزلل في القول والعمل، وأن يرزقني الفهم لأحكامه، والتوفيق لخدمة الإسلام العزيز وال المسلمين، وللبر لجميع المستضعفين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين وصحبه الذين اتبـعوه بـإحسـان.

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه المقدمة في طهران يوم الأحد ١٩ ذي الحجة الحرام سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٣ تموز ١٩٨٩ مـ، ونحن فيها بـمناسـبة المشاركة في أربعـين الإمام الخـمينـي رضوان الله عليهـ.

الفصل الأول

معنى الاحتكار في اللغة والشرع

١- معنى الاحتياط في اللغة

قال الجوهرى :

«احتياط الطعام»: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء. وهو: الحُكْرَة -
بالضم -^(١).

وقال ابن منظور:

«الحُكْرَة»: ادخار الطعام للتربص . . .

«الاحتياط»: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباشه انتظار وقت
الغلاء به. - عن ابن سيده -.

«وإنه لَحَّكِرٌ، لا يزال يحبس سلعته والسوق: مادة حتى يبيع بالكثير من
شدة حَكْرَه، أي من شدة احتباشه وتربصه».

«وأصل الحُكْرَة الجمع والإمساك».

«وَحَكَرَه، يَحْكِرُه، حَكْرًا: ظلمه، وتنقصه، وأساء معاشرته. قال
الأزهري: الحَكْر: الظلم، والتنقص، وسوء العشرة. ويقال: فلان يحُكِر
فلاناً: إذا أدخل عليه مشقة ومضره في معاشرته ومعاشرته».
«الحُكْرَة: اللجاجة».

(١) إسماعيل بن حماد الجوهرى: الصداح ٦٣٥ / ٢

«الحکر - بالتحریک - الماء القلیل المجتمع، وكذلك القلیل من الطعام واللبن»^(١).

وقال الفیروزآبادی.

«الحکر: الظلم، وإساءة المعاشرة...، والسمن بالعسل يلعقهما الصبی، والقعب الصغیر، والشیء القلیل».

«وبالتحریک: ما احتکر أی احتبس انتظاراً لغلائه...، وفاعله: حکر. واللجاجة، والاستبداد بالشیء. حکر - کفرح - فهو حکر. والماء المجتمع. والتحکر: الاحتکار والتحسر. والمحاکرة: الملاحة».

«والحکرة - بالضم - اسم من الاحتکار»^(٢).

وزاد الزبیدی فی تاج العروس علی ما ذکره الفیروزآبادی من معانی هذه المادة:

«التنقص... والعسر والالتواه... يقال: حکره يحکره حکراً: ظلمه وتنقصه وأسأء عشرته. وقال الأزهری: الحکر: الظلم والتنقص وسوء العشرة، ويقال: فلان يحکر فلاناً إذا أدخل عليه مشقة ومضره في معاشرته ومعايشته. والمحاکرة: الملاحة والمماراة»^(٣).

وقال ابن الأثیر:

«... (من احتکر طعاماً فهو كذا) أی اشتراه وحبسه ليقل فيغلو. والحکر والحکرة: الاسم منه».

«ومنه الحديث: (إنه نهى عن الحکرة) ومنه حديث عثمان (إنه كان

(١) ابن منظور: لسان العرب (ط/ دار صادر - دار بيروت) ٤/٢٠٨، مادة حکر.

(٢) الفیروزآبادی: القاموس المحيط. مادة حکر.

(٣) محمد مرتضی الحسینی الزبیدی: تاج العروس، تحقیق عبد الکریم الغرباوی / مطبعة حکومة الكويت ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، ج ١١، ٧١ - ٧٢ - مادة ح ک ر.

يشتري العير حكراً أي جملة، وقيل: جزافاً. وأصل الحكراً الجماع والإمساك... الحكراً - بالتحريك - الماء القليل المجتمع، وكذلك القليل من الطعام واللبن»^(١).

هذا ما ذكره أهل اللغة في معنى الاحتياط.

تحليل وتحقيق:

المادة قد استعملت اسمأً أو صفة في بعض الأشياء: (السمن بالعسل للطفل - والملاحظ فيه معنى القلة -، القعب الصغير، الماء القليل المجتمع، الماء القليل، واستعملت في حبس الطعام عن البيع).

كما استعملت صفة للإنسان بما هو محتكر للسلع وليس خصوص الطعام، وبما هو ذو مسلك شرير مسيء مع الناس.

وقد استعملت هذه المادة في الأشياء بمعاني الضيق، والقلة، والاحتباس.

وفي الإنسان استعملت في معاني: الظلم في انتهاص الغير، وإساءة المعاشرة والمجاجة، والاستبداد، وإدخال المشقة والمضررة على الغير، والمماراة، والملحافة، والعسر، والالتواء، والتحسّر.

وتدرج هذه المعاني تحت معنى واحد عام، هو : سوء الخلق، وكون الإنسان ظالماً للناس في علاقته بهم.

ومن الواضح الظاهر أن الاحتياط عند أهل اللغة يشمل جميع السلع التي تتصل بحياة الإنسان وانتظام عيشه، ولا يختص بالطعام وحده.

كما أن الظاهر أن استعمال مادة (ح. ك. ر) ومشتقاتها في جميع الهيئات في الطعام المعد للبيع والتجارة هو بمعنى مركب من معاني هذه

(١) ابن الأثير: النهاية ٤١٧/١.

المادة في الأشياء ومعانيها في الإنسان، فإن الطعام المعد للبيع والتجارة «شيء» في حالة كونه منشأً لحدوث علاقة مع الناس الآخرين هي علاقة البيع والشراء.

وقد أجمع الكلمات أهل اللغة على اعتبار أمر لا يتحقق الاحتياط بدونها، وهي: (جمع السلعة طعاماً كانت أو غير ذلك - وجسدها بالامتناع عن البيع - وانتظار غلاء سعرها).

فإذا لاحظنا أن ظاهرة الاحتياط في الطعام أو غيره من السلع التي يحتاجها الناس لا تحدث - غالباً - إلا في حالة قلة السلعة وندرتها، أو لغاية جعلها قليلة نادرة، ولا لاحظنا - إلى جانب ذلك - أن اغتنام التاجر أو غيره لهذه الحالة أو التسبب إليها إنما هو لأجل رفع السعر أو طمعاً في ارتفاعه، ظهر لنا أن الاحتياط - هو مظاهر سوء الخلق وسوء المعاملة مع الناس.

إذا لاحظنا هذا وذاك تبين لنا كيف أن استعمال مادة (ح. ك. ر) ومشتقاتها في حبس الطعام أو غيره من السلع والأشياء هو بمعنى مركب من معناها في الإنسان ومعناها في الأشياء، باعتبار أن السلعة المعدة للتجارة بواسطة لعلاقة التاجر المحتكر بالناس.

* * *

وعلى أي حال فالظاهر من الكلمات أهل اللغة أن مفهوم الاحتياط مطلق شامل لكل شيء يتصل بحياة الناس ومعاشرهم وانتظام أمور حياتهم العامة والخاصة، من طعام ولباس ووقود ودواء وألات وتجهيزات، وسائر السلع والأدوات مما يجب حبسه عنهم مع حاجتهم إليه فعلاً، أو حبسه عنهم بحيث يؤدي حبسه إلى ندرته وافتقار الناس إليه، ونقص حياتهم واضطرابها بسبب ذلك، فكل ذلك يصدق عليه الاحتياط بما له من معانٍ الظلم والتقصص وإساءة العشرة وإدخال المشقة والمضررة على الناس، إلى غير ذلك

من المعاني مما يشبه ما ذكرنا.

وقد عبر ابن منظور في شرحه لمعنى الاحتياط بالسلسلة في قوله (...
لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة...)، ولم يقيد بصفة خاص من السلع.
وعبارة الفيروزآبادي في القاموس مطلقة لكل محبوس محصور من الأشياء.

وذكر الطعام في كلمات أهل اللغة ليس من جهة انحصر مفهوم
الاحتياط بحبسه بالخصوص، وإنما هو باعتباره أظهر مصاديق هذا المفهوم
من جهة شدة حاجة الناس إليه، وديمومة حاجتهم إليه في كل يوم، ومن جهة
أن الطعام أكثر الأشياء موردية للاحتياط عند التجار، خاصة في الأزماء
القديمة.

والخلاصة هي أن المستفاد من كلمات أهل اللغة أن الاحتياط يكون في
الطعام وغيره مما يحتاجه الناس من السلع، وأنه يتقوّم بثلاثة أمور:

- ١ - جمع السلعة.
- ٢ - حبسها عن البيع.
- ٣ - انتظار غلاء السعر.

٢ - معنى الاحتياط في اصطلاح الفقهاء

عرف الاحتياط المنهي عنه في كلمات الفقهاء بعدة تعاريفات.

فعرفه الشهيد الأول في الدروس بأنه: (حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح، على الأقرب فيها، توقعاً للغلاء)^(١). والغلات الأربع هي القمح والشعير والتمر والزبيب.

و يعرف المفید، في المقنعة بقوله: (الحركة احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها، وضيق الأمر عليهم فيها)^(٢).

و يعرف الشيخ الطوسي في النهاية بقوله: (الاحتياط هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع)^(٣).

و يعرف الشهيد الثاني في المسالك والروضة بأنه: (جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء)^(٤).

(١) محمد بن مكي (الشهيد الأول): الدروس - طبعة إيرانية غير مرقمة - كتاب المكاسب - درس في المناهي.

(٢) محمد بن النعمان (الشيخ المفید): المقنعة، ٩٧.

(٣) محمد بن الحسن (الشيخ الطوسي): النهاية، ٣٧٤.

(٤) زين الدين (الشهيد الثاني): مسالك الإفهام - والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة الآداب - النجف الأشرف - ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م، ج ٣، ص ٢٩٨.

وعرفه العلامة الحلبي في القواعد والتذكرة بأنه: (حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره)^(١).

وعرفه في نهاية الأحكام بقوله: (الاحتياط أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه لبيعه بأكثر عند اشتداد حاجتهم)^(٢).

وعرفه النراقي في مستند الشيعة بأنه (حبس الشيء انتظاراً لغلاه)^(٣).

وعرفه علاء الدين الكاساني الحنفي في بداع الصنائع بقوله: (هو أن يشتري طعاماً في مصر، ويمنع عن بيعه، وذلك يضر الناس)^(٤).

وعرفه ابن حجر المكي الشافعي بقوله: (أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخيص من القوت، بقصد أن يبيعه بأعلى مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه)^(٥).

وعرفه البجيري الشافعي بقوله: (هو أن يشتري في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأعلى)^(٦).

(١) الحسن بن المطهر (العلامة الحلبي): قواعد الأحكام: ١٢٢/١ - تذكرة الفقهاء: نشرة كلاتر ١٣٦٥ هـ ٢٠٥/٨.

(٢) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، الطبعة الأولى المحققة، دار الأضواء - بيروت - ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م، ج ٢ ص ٥١٣.

(٣) أحمد بن محمد مهدي العربي النراقي: مستند الشيعة - طبعة إيرانية حجرية -، ج ٢ ص ٣٢٨.

(٤) بداع الصنائع: ١٢٩/٥.

(٥) الزواجر عن الكبار: ١٩٠/١.

(٦) سليمان بن عمر البجيري: حاشية البجيري على النهج (مطبعة البابي بمصر، ١٣٦٩ هـ = ١٩٥١ م، ج ٢ ص ٢٢٥).

وعرفه الشوكاني بقوله: (حکمة... هي حبس السلع عن البيع)^(١).
وعرفه البهوتی الحنبلی بقوله: (هو أن يشترىه للتجارة، ويحبسه ليقل
فيغلو)^(٢).

هذه نماذج من تعريفات الفقهاء للاحتکار. وفيما ذكروه وجوه للنظر
ستظهر في الأبحاث التالية.

ويمكن الاعتذار لهم بأنهم ليسوا في مقام بيان حد الاحتکار بالمعنى
والحقيقة، وإنما هم في مقام بيانه بالجملة، وفي حدود ما ثبت عندهم حرمة
أو كراهة جمعه وحبسه من السلع.

وسأتأتي البحث عن ذلك مفصلاً في فصل (مورد الاحتکار).

(١) الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ): نيل الأوطار شرح متنى
الأخبار، نشر دار الفكر، المجلد ٣ ج ٥ / ص ٣٣٥.

(٢) منصور بن يوسف بن ادريس البهوتی: كشاف القناع عن متن الاقناع، الناشر مكتبة
النصر الحديثة - الرياض - ج ٣، ص ١٨٧.

٣ - معنى الاحتياط في الشرع

الاحتياط الذي نبحث عن معناه ومورده وأحكامه في هذه الرسالة ليس هو مطلق حبس السلعة من طعام وغيره، وإنما نبحث عن حصة خاصة منه، وهي الحصة التي حكم الشارع عليها بالكرامة أو بالتحريم. ولذا فلا بد من استعراض النصوص المروية في السنة عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، والتي يمكن أن يستفاد منها معنى الاحتياط عند الشارع، ولمعرفة ما إذا كانت للشارع حقيقة شرعية في الاحتياط أو أنه حكم عليه بما له من المعنى اللغوي ولم يستحدث معنى جديداً.

وهذه النصوص هي:

١ - خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال:

«الحركة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام. مما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبها ملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبها ملعون»^(١).

(١) محمد بن يعقوب الكليني: الكافي (منشورات دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٧٨ هـ ١٦٥ / ٥)، كتاب المعيشة - باب الحركة - الحديث: ٧.

رواه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني. علي بن ابراهيم وثقة النجاشي. والتوفلي هو (الحسين بن يزيد) لم يوثق في كتب الرجال. وقال عنه =

٢ - رواية الحاكم النسابوري بسنده عن عبدالله بن عمر، قال:

«قال رسول الله ﷺ: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبرىء الله منه. وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله»^(١).

٣ - خبر أبي مريم عن أبي جعفر الباقر ع: قال:

«قال رسول الله ﷺ: أيما رجل اشتري طعاماً، فكسبه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين، ثم باعه، فتصدق بمنه، لم يكن كفارة لما صنع»^(٢).

٤ - رواية كنز العمال عن معاذ عن رسول الله ﷺ قال «من احتكر

النجاشي: ... وقال عنه قوم من القميين إنه غلا في آخر عمره. وما روينا له رواية تدل على هذا». هو ثقة على مبني سيدنا الأستاذ في استفادة وثافة رجال أسانيد أبي القاسم جعفر بن قولويه في كتاب كامل الزيارات. ونحن نميل إلى ذلك. والسكنوني هو (إسماعيل بن أبي زياد) لم يوثق صراحة في كتب الرجال، ونحن نميل إلى توثيقه لما ذكره الشيخ الطوسي عنه في رجاله، ولرواية أصحاب الإجماع عنه - لاحظ معجم رجال الحديث ٣ / ١٠٥ - ١٠٨.

روى الحديث محمد بن الحسن الحر العاملي في وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني - منشورات المكتبة الإسلامية بطهران - ١٣٨٢ هـ) ج ١٢، ٣١٢ - ٣١٣ - آداب التجارة/ باب ٢٧، حديث ١.

(١) المستدرك ٢/١٢ - كتاب البيوع.

(٢) محمد بن الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ١٢/٣١٤ - آداب التجارة، باب ٢٧ - الحديث ٦. رواه عن محمد بن الحسن في كتاب المجالس والأخبار، عن أحمد بن عبدون، وهو من مشايخ الإجازة. قال عنه النجاشي «كان علواً في الوقت» وقال عنه الميرزا محمد في رجاله: «ويستفاد من كلام العلامة في بيان طرق الشيخ في كتابيه توثيقه في مواضع». عن علي بن محمد بن الزبير، ولم يوثق في كتب الرجال، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن أبي مريم، وهو (عبد الغفار بن القاسم) وهو لاء وثقهم النجاشي والشيخ. والخبر ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير.

طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم تقبل منه»^(١) وروي مثله عن أنس.

٥ - صحيح الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، قال : «سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربيص به ، هل يجوز ذلك؟ فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس ، فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»^(٢) .

٦ - صحيح الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، قال : «سئل عن الحكمة ، فقال : الحكمة أن تشتري طعاماً ليس في مصر غيره فتحتكره ، فإن كان في مصر طعام أو مтайع (أو يباع - كافي) غيره فلا بأس أن يتمنس بسلعته الفضل . قال : وسألته عن الزيت ، فقال : إذا كان عند غيرك فلا بأس بمساكه»^(٣) .

٧ - صحيح سالم الحناط عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، قال :

(١) كنز العمال : ٤ ، كتاب البيوع - الباب الثالث - الأحاديث - ٩٧٢٠ و ٩٧٣٣ و ٩٧٣٥ .

(٢) الكليني : الكافي ٥/١٦٥ - (باب الحكمة) ح ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد (ابن عثمان الناب) (عيده الله بن علي بن أبي شعبة) عن الحلبي . ورواه الحر العاملي في الوسائل : ١٢/٣١٣ ، آداب التجارة - باب ٢٧ ح ٢ . إلا أن فيه بدل : «هل يجوز ذلك» «هل يصلح ذلك» .

وقد تقدم الكلام عن علي بن إبراهيم . وأما أبوه إبراهيم بن هاشم فهو ثقة وإن لم يتعرض علماء الرجال لتوثيقه بالنصوصية ، وذلك للقرائن القوية الدالة على وثاقته وجلالاته وعلى قدره . وكفى في ذلك كونه أول من نشر حديث الكوفيين في القميين دليلاً على كونه في أعلى مراتب الوثاقة والعدالة . والباقيون من رجال السندي وثتهم النجاشي والشيخ وغيرهما .

(٣) الكليني : الكافي ٥/١٦٤ - ١٦٥ بالسند السابق . والحر العاملي : وسائل الشيعة : ١٢/٣١٥ - آداب التجارة ، باب ٢٨ ح ١ - ٢ عن الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان ، عن عيده الله بن علي الحلبي . وسند الصدوق إلى حماد صحيح . وهو والحلبي تقدم توثيقهما . ورواية الصدوق بصيغة المخاطب : (لسعنك الفضل) وخالية عن الذيل المتضمن للسؤال عن الزيت .

«قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ما عملك؟ قلت: حناط، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كсад فحبست. قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون محتكر. فقال يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً، قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمر عليه النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تتحكر»^(١).

٨ - رواية الحاكم النيسابوري في المستدرك بسنده عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

«من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله»^(٢).

٩ - رواية الحاكم النيسابوري بسنده عن معاذ بن يسار، قال: «سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم، رأسه أسفله»^(٣).

هذه هي الأخبار التي ورد فيها تحديد لمعنى الاحتكر أو اشتملت على ما قد يفيد في تحديد معناه.

وقد اشتملت على جملة من الخصوصيات والقيود التي ادعى كثير من

(١) الكليني: الكافي ١٦٥/٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد العباس، عن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحناط. وجميعهم ثقات. ورواه الصدوق عن صفوان بن يحيى عن سالم الحناط. وسنده إلى صفوان صحيح. ورواه الشيخ الطوسي بسنده إلى أبي علي الأشعري (أحمد بن إدريس) وسنده إليه صحيح - وسائل الشيعة: ٣١٦/٢ - آداب التجارة - باب ٢٨ ح ٣.

(٢) المستدرك: ١٢/٢ - كتاب البيوع. ورواه الإمام أحمد بلفظ «من احتكر حكراً» يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله، الجامع الصغير للسيوطى مع شرحه فيض القدير للمناوي ٣٥/٦.

(٣) المستدرك: ١٢/٢ - كتاب البيوع.

الفقهاء أنها - أو بعضها - دخيلة في تحقيق معنى الاحتياط المنهي عنه شرعاً، وقد اعتبروها في تعريفاتهم للاحتكار، وقد تقدم ذكر بعضها. وهذه القيود المدعاة هي:

- أ - الحد الزماني.
- ب - الشراء.
- ج - حاجة الناس.
- د - طلب الزيادة في الثمن.
- هـ - عدم وجود البائع أو البازل.
- و - الحبس.

هذه هي القيود التي ادعى استفادتها من أخبار المسألة. وقد اعتبرها كثير من فقهائنا قيوداً للاحتكار المنهي عنه، بحيث إنه إذا تخلف أحدها يخرج الاحتياط حينئذ عن كونه موضوعاً للنهي الشرعي.

هذا، ولكن للنظر مجالاً واسعاً في دعوى أن ما اشتملت عليه الأخبار المتقدمة وغيرها من العبارات هي قيود احترازية وحيثيات تقيدية للاحتكار المنهي عنه، بحيث يدور صدق المفهوم مدارها وجوداً وعدماً، ولا يكون الفاقد لبعضها موضوعاً لنهي الشارع. ونحن نعرفها فيما يلي مع التحقيق والرأي المختار فيها.

أ- الحد الزماني

دل خبر السكوني على اعتبار حد زماني للاحتکار.

ويتمكن دعوى استفادة التحديد من خبر أبي مريم، وخبری عبدالله بن عمر ومعاذ، وخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه :

« .. وأما الحناظ فإنه يحتكر الطعام على أمتي، ولشن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلىي من أن يلقاء قد احتكر الطعام أربعين يوماً»^(١).

وما رواه المجلسي في البحار في كتاب العقود والإيقاعات / باب الاحتکار / من كتاب الأعمال المانعة من الجنة للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده، قال :

«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من احتكر فوق أربعين يوماً، فإن الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، وإنه لحرام عليه»^(٢).

(١) الصدوق: معاني الأخبار (انتشارات إسلامي - ايران، ٣٦١ هـ ش) ص ١٥٠ - ١٥١
لسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد. ورواه في (من لا يحضره الفقيه) ٥٢/٢ . والخبر ضعيف بعيده الله بن عبدالله الدهقان حيث إن النجاشي ضعفه.

(٢) بحار الأنوار: ٨٩/١٠٠ - الأعمال المانعة من دخول الجنة، ص ٦٤ - ضمن مجموعة جامع الأحاديث.

ووجه الاستفادة من الجميع دعوى كشف اختصاص الذهن فيها ببلوغ الاحتياط إلى الحد المذكور فيها عن أن ما عداه ليس موضوعاً للذن.

وقد جعل حد الاحتياط المذموم في خبر السكوني وخبر البحار ما زاد على أربعين يوماً، مع تفرد السكوني بأن ذلك حد الاحتياط في الخصب وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة. وأما في الأخبار الأخرى فقد جعل الحد الزمانى أربعين.

وقد ورد التعبير عن الحد في خبر السكوني، وخبر معاذ، وخبر إبراهيم بن عبد الحميد، وخبر البحار باليوم. وعبر في خبر أبي مريم بالصباح، وبالليلة في خبر عبدالله بن عمر.

والظاهر أن اختلاف هذه التعبيرات لا يكشف عن اختلاف في المراد الجدي الذي هو اليوم العرفي، فلا خلاف بينها من هذه الجهة.

ولكن هذه الأخبار مختلفة من جهتين:

الأولى: إن خبر السكوني اشتمل على حدين: أحدهما للاح الاحتياط في حال الخصب، وثانيهما للاح الاحتياط في حال العسرة، بينما الأخبار الأخرى مطلقة من هذه المجهة لحالتي الخصب والعسرة.

الثانية: أن الاحتياط المذموم فيما عدا خبر السكوني والبحار يتحقق ببلوغ أربعين يوماً، بينما لا يتحقق فيهما إلا عند الزيادة على الأربعين يوماً.

وعلى أي حال فقد استفيد من الأخبار المذكورة أن حبس الطعام عن البيع إذا لم يبلغ الحد المذكور فيها، لا يكون موضوعاً لحكم الشارع المجعل للاح الاحتياط.

وقد ذهب الشيخ الطوسي في نهاية الأحكام^(١)، وابن حمزة الطوسي

(١) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ): النهاية في مجرد الفقه والفتواوى الناشر دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان - الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ =

في الوسيلة^(١)، وابن البراج فيما حكى عنه إلى اعتبار هذا القيد في الاحتياط النهائي عنه عند الشارع^(٢)، كما يظهر من كلام الشهيد الأول في الدروس اعتباره أيضاً^(٣). واعتبر هذا القيد يحيى بن سعيد الحلي في كتاب (الجامع للشائع)^(٤).

والظاهر من بعض فقهاء الحنفية اعتبار قيد الزمان في تحقق مفهوم الاحتياط المنهي عنه.

قال المرغيناني:

.. ثم المدة إذا قصرت لا يكون احتياط لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكاراً مكروراً لتحقيق الضرر. ثم قيل هي مقدرة بأربعين يوماً لقول النبي ﷺ : «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه» وقيل بالشهر لأن ما دونه قليل عاجل، وما فوقه كثير آجل.

«ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزة، وبين أن يتربص القحط والعياذ بالله، وقيل: المدة للعقاب في الدنيا»^(٥).

ولم نجد بين فقهاء المذاهب من اعتبار قيد الزمان. وما نقلناه عن الأحناف لا يمثل - على الظاهر - رأياً مذهبياً عندهم، وإنما هو رأي لبعض فقهائهم، واختلافهم في التحديد يكشف عن عدم وجود رأي مذهبى في المسألة.

= - ١٩٨٠ م / ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(١) الجامع الفقيه ص - ٧٠٩ / الوسيلة.

(٢) السيد العاملی: مفتاح الكرامة: ١٠٩/٤.

(٣) الدروس (طبعة ايرانية غير مرقمة) كتاب المکاسب. درس في المناهي.

(٤) يحيى بن سعيد الحلي (٦٠١ - ٦٩٠ هـ): الجامع للشائع - طبعة دار الأضواء - بيروت / ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م / ص ٢٥٨ .

(٥) المرغيناني: الهدایة ٤/٦٩ . ومحمد العینی: شرح الكثر ٢/٢٢٤ .

والظاهر أن المشهور بين فقهاء المسلمين عدم العمل بهذا القيد وعدم اعتباره في مفهوم الاحتياط، فقد صرخ المحدث البحرياني في الحدائق الناصرة بأن «الأشهر العدم، لإطلاق الأخبار...»^(١).

وقال الشوكاني الشافعي في نيل الأوطار: «قال الطبيبي: إن التقييد بالأربعين يشير إلى حديث ادخار الطعام أربعين يوماً» اليوم غير مراد به التحديد. قال الشوكاني: «ولم أجده من ذهب إلى العمل بهذا العدد»^(٢). وضعف ابن حزم الرواية التي اشتملت على التحديد^(٣).

ولا يخفى أن هذا القيد ورد في احتكار الطعام خاصة، فعلى القول بشمول النهي لاحتياط غير الطعام من السلع التي يتوقف عليها انتظام حياة الناس، يقع الكلام في أن هذا القيد - على فرض اعتباره في احتكار الطعام - هل يعتبر في احتياط غير الطعام أم لا؟

التحقيق والرأي المختار:

الظاهر عدم اعتبار الحد الزمني في الاحتياط المنهي عنه شرعاً، لأن ما ذكر دليلاً على اعتباره لا يصلح للدلائلية.

أولاً: لأن ما عدا رواية السكوني مما ورد فيه التحديد بالزمان من الروايات ضعيفة السند.

ولم يثبت أن المشهور استندوا إليها أو إلى بعضها في مقام العمل

(١) الشيخ يوسف البحرياني (ت ١١٨٦ هـ): الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة - الناشر: دار الكتب الإسلامية - ايران، مطبعة مهر - قم ج ١٨ / ٦٣.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ): نيل الأوطار وشرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، نشر دار الفكر، ٣٣٨/٥.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ): الممحى، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، بدون تاريخ - ج ٩ ص ٦٤، المسألة رقم: ١٥٦٧.

لتحکم باعتبارها من جهة البناء على أن عمل المشهور يجبر الروایة الضعیفة - لو بنينا على ذلك.

وعلى تقدير قبول روایة السکونی - كما هو الراجح - فإن الشأن في دلالتها، ما هو الحال في غيرها، فإنها غير دالة على التحديد كما سیأتي بيان ذلك.

ثانياً: لا دالة في الأخبار المذکورة على التحديد، فإن التعبد هنا بعيد غایة البعد، والظاهر أن ما ذكر فيها وارد مورد الغالب في وقته كتحديد قيمة الصاع في زکاة الفطرة بدرهم أو بثلثي درهم^(١) فقد حملها الفقهاء على السعر المتعارف في وقت صدور الأخبار المحددة، وكذلك الحال هنا، فإن جلب الأقوات وغيرها من السلع في الأزمنة القديمة لم يكن متيسراً دائماً حين تدعو الحاجة إليها، وإذا تيسر الجلب فإنه يحتاج إلى زمان طویل حتى يصل إلى مكان الحاجة، فربما كان حبس الطعام بهذا المقدار من الزمان في وقت صدور هذه الأخبار ومکان صدورها يوجب حاجة الناس وضيقهم.

وقد حمل الشهید الثاني هذا القيد على هذا المعنی ، فقال:

«وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت ، لأنه فطتها»^(٢).

وقال في الرياض :

«ئم إنه ليس له حد وغاية غير ما قدمناه من احتياج الناس إليه ، وعدم

(١) وسائل الشيعة: ٦/٢٤٠ و ٢٤٢ ، أبواب زکاة الفطرة ، باب ٩ - الأحادیث: ٣ و ١١ و ١٤ - وقد حملها المفید والحر العاملي على كون قيمة الصاع كذلك في وقت المسألة.

(٢) الروضة البهیة (مطبعة الآداب ، التجف ١٣٨٧ هـ) ج ٣/٣٩٩ .

باذل لهم، وحيثما حصل ثبت المكروه من دون اشتراط زمان آخر ومدة، وفافقاً للمفید، والفضلاء^(١) وجماعة، بل ادعى عليه الشهرة»^(٢).

ثالثاً: لو أغمضنا عن المناقشة في السند في روايات التحديد الزمانی، وسلمنا تمامية الدلالة على التحديد التعبدي، فمع ذلك لا يمكن الاستدلال بهذه الأخبار أيضاً، وذلك من جهة معارضتها حينئذ بالأخبار الصحيحة الدالة على أن حد الاحتياط المنهي عنه هو حاجة الناس إلى الطعام، والتي منها صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وصحيح سالم الحناط عنه عليه السلام. فهذه الطائفة من الأخبار دالة على أن الاحتياط يكون موضوعاً للمنهي الشرعي إذا تحققت حاجة الناس، سواء حصل ذلك قبل بلوغ الأربعين يوماً والثلاثة أيام أو بعده. ومقتضى ما دل على اعتبار الزمان الخاص قيداً هو عدم كون الاحتياط منهياً عنه قبل بلوغ الزمان المعين سواء تحققت حاجة الناس أم لا.

وهما وإن تصادقاً في مورد حصول الحاجة عند بلوغ الأربعين يوماً حيث لا ثمرة للتحديد. إلا أنهما يتعارضان في مورد الافتراق، ومقتضى القاعدة عند عدم امكان الجمع وعدم المرجح هو التساقط، فيكون المرجح حينئذ هو المطلقات الفوقانية النافية عن الاحتياط بلا تحديد بحد، ولا تقييد بقييد.

ولعله بعض هذه الاعتبارات ذهب المحدث البحرياني إلى عدم صلاحية خبر السكوني لتقييد المطلقات، وقال (وتقييد هذه الأخبار بالخبر المذكور، كما هو القاعدة. وإن أمكن، إلا أن الظاهر بعده من ظواهرها كما لا يخفى على المتأمل)^(٣).

(١) الفضلاء هما: العلامة الحلبي (الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر) والمحقق الحلبي (أبو القاسم نجم الدين).

(٢) رياض المسائل.

(٣) المحدث البحرياني: الحدائق الناضرة، ج ١٨ ص ٦٣.

وعلى أي حال فلا تكون هذه الأخبار دالة على التحديد التعبدى بالأزمنة المذكورة فيها، الذى يقتضى عدم تحقق مفهوم الاحتكار المنهي عنه إلا بعد بلوغ الحد المذكور فيها، وإن تحققت حاجة الناس قبل ذلك.

بـ الشراء

دل صحيح الحلبى على كون الشراء قيداً في صدق الاحتكار المنهي عنه، حيث قال الإمام علیه السلام فيه:

«إنما الحكمة أن تشتري طعاماً».

وقد يدعى استفادة هذا القيد من خبر أبي مريم حيث جاء فيه:

«أيما رجل اشتري طعاماً».

ومن خبر سالم الحناط في قصة حكيم بن حزام، حيث جاء فيه:

«وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلها».

وهذا يقتضي أن المزارع الذي يملك نتاج زرعه، أو من ملك بالهبة أو بالميراث وما إلى ذلك - عدا الشراء - لا يجري عليهم حكم الاحتكار المنهي عنه إذا حبسوا الطعام مع حاجة الناس إليه.

كما أن هذا القيد ورد في خصوص الطعام، فيقع الكلام - على فرض اعتباره في احتكار الطعام - في غيره من السلع، إذا قلنا بدخولها في حكم الاحتكار المنهي عنه، وأن أصحاب المصانع التي تتبع الآلات والثياب وغيرها من السلع، هل يجري عليهم حكم الاحتكار أم لا؟ باعتبار أنهم لم يشتروا هذه السلع بل أنتجوها.

وقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى اعتبار هذا القيد في تحقق الاحتكار

المنهي عنه منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد^(١)، والعلامة الحلبي في المتن^(٢) ونهاية الأحكام حيث قال فيها: أن يشتري، فلو جلب أو ادخر شيئاً من غلته لم يكن محتكراً لقوله عَلَيْهِ الْمُتَّقِلُونَ «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، ولأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به بل يبيع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً معداً للبيع كان أطيب لنفوسهم من عدمه»^(٣) وإلى هذا ذهب المولى النراقي في المستند^(٤)، والمحدث البحراني في الحدائق^(٥).

وذهب الزيدية إلى اعتبار الشراء من المصر في مفهوم الاحتثار، أما لو اشتراه من السواد^(٦)، أو أنتجه من زروعه فلا يجري عليه حكم الاحتثار شرعاً^(٧).

«وذهب الشافعية إلى اعتبار الشراء في وقت الغلاء لا الرخص... فلو لم يشره كأن أمسك غلة ضياعته، ولو لبيعها بأعلى الأثمان»^(٨) فلا احتثار، وكذلك الحال لو اشتراه في وقت الرخص. وقال البجيري:

«... فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضياعته لبيعها في زمن الغلاء... . فلا حرمة»^(٩).

(١) مفتاح الكرامة: ٤/١٠٨.

(٢) مفتاح الكرامة: ٤/١٠٨.

(٣) نهاية الأحكام: ٢/٩٤.

(٤) مستند الشيعة: ٢/٣٢٩ (طبعة ايرانية حجرية).

(٥) الحدائق الناضرة: ١٨/٦٣ - ٦٤.

(٦) السواد: الأرياف والقرى. قال في الصلاح: ١/٤٨٩: «سواد الكوفة والبصرة قراهما».

(٧) أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - الطبعة الأولى - ١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م، ج ٣ ص ٣١٩.

(٨) ابن حجر المكي: الزواجر عن الكباير: ١/١٩٠.

(٩) البجيري: الحاشية على المنهاج: ٢/٢٢٥.

وذهب الحنابلة إلى اعتبار شرط الشراء أيضاً، فقال ابن قدامة في المغني:

«والاحتياط المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها أن يشتري، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً. روى ذلك عن الحسن ومالك. وقال الأوزاعي: الجالب ليس بمحترك، لقوله: «والجالب مزوق والمحترك ملعون، ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا أن عنده طعاماً كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه»^(١).

وذهب الحنفية إلى اعتبار هذا الشرط، على خلاف بينهم في تفاصيله.

فاعتبر أبو حنيفة أن يكون الشراء من المصر أو من مكان قريب منه، فلو جلبه من مكان بعيد وحبسه لم يكن فعله احتكاراً.

وخالفه في ذلك أبو يوسف، فذهب إلى أن يكون محتكراً حتى لو جلبه من مكان بعيد عن المصر.

ولمحمد تفصيل في المقام، وهو أنه إذا كان المكان بعيد مما جرت العادة بالجلب منه يكون حبس ما جلب منه احتكاراً، وإلا فلا يكون احتكاراً.

واتفقوا على أن (ما حصل له من ضياعه، بأن زرع أرضه فأمسك طعامه، فليس ذلك باحتكار، لأنه لم يتعلق به حق أهل المصر) كما ورد في كلام علاء الدين الكاساني في بدائع الصنائع^(٢).

(١) ابن قدامة: المغني ط ٣ / ج ٤، ص ٢٢٠، الشرح الكبير، ذيل المغني ٤٦ / ٤ كتاب البيع.

(٢) علاء الدين الكاساني (ت سنة ٥٨٧ هـ) بدائع الصنائع - الطبعة الأولى / مصر - ١٣٢٨ هـ = ١٩١٠ م، ج ٥ ص ١٢٩ . والمرغيناني (ت سنة ٥٩٣ هـ) الهدایة - مطبعة مصطفى البابي ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م / ج ٤ ص ٦٨ - ٦٩ . ومحمد العيني :

وذهب المالكية إلى اعتبار الشراء من البلد. ورتبوا على ذلك عدم صدق الاحتكار فيما صار إلى المحتكر بزراعته أو جلبه من خارج البلد إليها^(١).

وربما تشعر عبارة ابن حزم باعتبار الشراء^(٢).

التحقيق والرأي المختار:

بعد ملاحظة التعليل في صحيح الحلبى الصريح بأن المدار على الاحتياج وعدم بقاء الناس لضر فلا بد من حرف ظهور الصحيح الثاني في التقىد إلى كونه وارداً مورد الغالب، حيث إن أغلب المحتكرين تجار لا مزارعون، والغالب في التاجر أن يشتري ما يتجر به. ولا دلالة في خبر أبي مرريم وصحيحة سالم الحناظ على اعتبار الشراء، فإن ذكر الشراء في الصحيح قضية في واقعة، وفي الأول افتراض الشراء كافتراض أن المشتري رجل، لا يدل على القيدية فكما لا ينافي في صدق الاحتكار لو كان المشتري امرأة كذلك لا ينافي في صدقه لو كان التملك بغیر الشراء.

وقد ذهب الشهيد الثاني إلى عدم اعتبار هذا القيد في تحقق الاحتكار المنهي عنه فقال في المسالك:

= شرح الكتر (المطبعة البهية المصرية - ١٣١٢ هـ) ج ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(١) مالك بن أنس: المدونة الكبرى (مطبعة السعادة - مصر، سنة ١٣٢٣ هـ، ج ١٠ ص ١٢٣). والقاضي سليمان بن خلف الباقي الأندلسي (٤٠٣ - ٤٩٤ هـ): المتنقى في شرح موطأ مالك (الطبعة الأولى - السعادة - مصر، سنة ١٣٣٢ هـ) ج ٥، ص ١٥ - ١٩. ومحمد بن إسماعيل الكھلاني (الأمير - ت سنة ١١٨٢ هـ) سبل السلام (مطبعة مصطفى البابي - مصر ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م) الطبعة الثالثة ج ٣، ص ٢٥ - ٢٦.

(٢) المحلى: ٦٤ / ٩ - المسألة رقم ١٥٦٧.

«والأقوى عموم التحرير مع استغنائه عنه، وحاجة الناس إليها»^(١).
وإلى هذا ذهب أيضاً السيد محمد في الرياض، فقال:

«... فالتعيم - لما إذا اشتراه أو لم يشره - أجدوه، وفاقاً للمسالك،
عملاً بالإطلاق، والتفاتاً إلى مفهوم التعليل في الصحيح المتقدم: - يكره أن
يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام»^(٢).

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب. بعد الاستدلال بما دل على أن
المعيار هو حاجة الناس:

«... وعليه فلا فرق بين أن يكون ذلك من زرعه، أو من ميراث، أو
يكون موهوباً، أو كان قد اشتراه لحاجة فانقضت الحاجة وبقي الطعام لا
يحتاج إليه المالك، فحبسه متربصاً للغلاء»^(٣).

فالأظهر الأقوى - كما عرفت - هو عدم اعتبار الشراء في مفهوم
الاحتكار، بلا فرق بين الشراء من المصر أو من خارجه.

ت Fermi عات:

١ - الشراء في وقت الغلاء:

ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والمالكية في إحدى الروايتين عن
مالك^(٦) - بعد أن اعتبروا في الاحتكار قيد الشراء - إلى اعتبار أن يكون الشراء

(١) مسالك الأفهام (طبعة ايرانية غير مرقمة) سنة ١٢٨٢ هـ، ج ١، كتاب البيع، آداب
البيع.

(٢) رياض المسائل (طبعة ايرانية) سنة ١٣٠٧ هـ، ج ١ ص ٥٤١.

(٣) المكاسب: ص ٢١٣ مسألة احتكار الطعام ...

(٤) أبو إسحاق الشيرازي: المهدب ١/٢٩٢ وغيره من المراجع.

(٥) ابن قدامة: المغني ٤/٤٥٠.

(٦) انظر موطأ الإمام مالك ص ٤٥١ في الحكرة والتربص.

في أيام الغلاء. فلو اشتري المحتكر الطعام في أيام الرخص واحتكره، ثم فقد الطعام أو غلا سعره، لا يكون في هذه الحالة مشمولاً لأدلة النهي عن الاحتياط.

ولما نعرف وجهاً صحيحاً لهذا القيد الزائد على الشراء الذي أثبتنا عدم اعتباره.

فإنه إذا كان جمع الطعام في أيام السعة والرخص وحبسه يؤدي إلى قلته وغلاء سعره على وجه يحصل للعامة الضرر بحبسه وإمساكه، كان الحبس في هذه الحالة احتكاراً تشمله أدلة النهي عن الاحتياط بلا ريب في ذلك.

وإذا كان جمع الطعام في أيام الرخص وحبسه لا يؤدي بنفسه إلى قلته وغلاء سعره على وجه يضر بعامة الناس، وإنما عرضت القلة والغلاء لسبب آخر غير عمل المحتكر، واستمر المحتكر على حبس ما جمعه في أيام الرخص، وحصل الضيق على الناس، فإن الحبس في هذه الحالة يكون احتكاراً أيضاً تشمله الأدلة النافية عن الاحتياط.

أما إذا كان المقصود ما هو المتعارف عليه بين التجار من عدم بيع ما عندهم من السلع في حالات تدني الأسعار وكثرة المعروض برجاء أن يرتفع السعر، مع توفر السلع وقدرة الناس - بحسب مواردهم - على شرائها - كما هو مورد صحيح سالم المحاط - فمن المسلم به أن هذه الصورة ليست من الاحتياط المنهي عنه بالنهي التحريري، ولكن كلام من اعتبر أن يكون الشراء في أيام الغلاء مطلقاً لهذه الصورة وللصورتين السابقتين اللتين لا ريب في أنهما من الاحتياط المنهي عنه.

والخلاصة، إذا جعلنا المدار على احتياج الناس وضررهم فلا فرق بين الشراء في أيام الغلاء وأيام السعة والرخص، وإذا لم نعتبر الاحتياط فلا يكون الاحتياط محظماً سواء كان الشراء في أيام الغلاء أو في أيام الرخص، ولا معنى حينئذ لاشترط الشراء في أيام الغلاء.

فالحق أنه لا فرق في تتحقق مفهوم الاحتياط المنهي عنه شرعاً بين الشراء في أيام الغلاء أو أيام الرخص من هذه الجهة.

٢ - الشراء من المتص:

ذهب الزيدية، والأحناف، والمالكية، إلى اعتبار أن يكون الشراء من المتص أي من نفس البلد الذي يحتكر فيه. وهذا هو ظاهر العناية أيضاً.

وحكى عن أبي يوسف حكمه بكرامة حبس ما جلبه من بلد آخر، لإطلاق قوله الله أعلم: «المحتكر خاطيء»^(١).

وقد رتبوا على اعتبار هذا الشرط عدم جريان حكم الاحتياط إذا حبس السلعة التي جلبها من بلد آخر غير بلد الاحتياط. ولم يتضح من كلماتهم ما إذا كان عدم شمول الحكم لعدم تتحقق مفهوم الاحتياط في هذه الحالة، أو أنه مع تتحقق مفهوم الاحتياط يكون هذا الفرد منه غير مشمول لحكمه على نحو التخصيص.

وقد استدل الذاهبون إلى التفصيل بما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

ووجه الاستدلال بالحديث أن الجالب جعل في مقابل المحتكر، وهذا يعني أنه غيره، لأن المقابلة تقتضي المعايرة.

واستدل بعضهم بما روي عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في شأن الاحتياط وهو قوله:

«لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عموده كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله»،

(١) محمود العيني: شرح الكثر ٢٢٤/٢.

وليمسك كيف شاء الله»^(١).

واستدلوا على هذا الشرط أيضاً بوجوه استحسانية، هي:

١ - ما عن الأوزاعي من أن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضرُّ به، بل ينفع، لأن الناس إذا علموا أن عنده طعاماً كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه^(٢).

٢ - أن حرمة الاحتياط بحبس المشتري من المصر هو من جهة تعلق حق العامة به، فيصير بحبسه ظالماً بمنع حق العامة. ولم يوجد ذلك في المشتري خارج المصر، لأنه متى اشتراه ولم يتعذر له حق العامة، فلا يتحقق الظلم^(٣).

٣ - أن ما حصل للإنسان من ضياعه وزراعته ثم حبسه ولم يبعه لا يكون احتكاراً لأنه لم يتعذر له حق أهل المصر، ألا ترى أن له ألا يزرع فله ألا يبيع^(٤).

هذه خلاصة ما ذكر من الأدلة على هذا التفصيل، وكلها مردود:

أما النص المروي عن رسول الله ﷺ فلا دلالة فيه، لأن المراد من الجالب، بقرينة مقابلته بالمحتكر، ليس مطلقاً من يجلب وإن احتكر ما يجلبه، وليس خصوصاً من يجلب ويحتكر، وإنما المراد به من يجلب ويباع، وإلا فلو جلب واحتكر جرى عليه حكم المحتكر قطعاً. فالحديث دليل على بطلان هذا التفصيل. ثم إن المحتكر بمقتضى المقابلة مع الجالب، هو الذي لا يجلب السلعة إلى السوق، والحديث لم يبين طريقة الجلب سواء كانت بالشراء أو بغير ذلك، فإن الجالب إذا احتكر يصدق عليه أنه لم يجلب

(١) مالك بن أنس: الموطأ (طبع البابي الحلبي - مصر: ١٩٥١) ج ٢ ص ٦٩.

(٢) نقل هذا عن ابن قدامة في المغني: ٢٢١/٤.

(٣) المرغيناني: الهدایة ٤/٦٨. ومحمد العینی: شرح الكنز ٢/٢٢٤.

(٤) المرغيناني: الهدایة ٤/٦٩. ومحمد العینی: شرح الكنز ٢/٢٢٤.

البضاعة إلى السوق فيدخل في عنوان المحتكر ويعيد بالقول ما رواه الحاكم في مستدركه عن يسوع بن المغيرة، قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرْجُلٍ بِالسَّوقِ يَبْيَعُ طَعَامًا بِسَعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سَعْرِ السَّوقِ، فَقَالَ: تَبْيَعُ فِي سَوقَنَا بِسَعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سَعْرِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: جَدًا وَاحْتَسَابًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَبْشِرْ، إِنَّ الْجَالِبَ إِلَى سَوقَنَا كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُحْتَكِرُ فِي سَوقَنَا كَالْمُلْحَدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(١) إِنَّ الْجَالِبَ مَلَازِمٌ لَنْ يَبْيَعُ بِسَعْرِ الْمُتَعَارِفِ أَوْ بِأَقْلَمْ مِنْهُ وَبِذَلِكَ يَكُونُ لَهُ تَمِيزٌ عَنِ الْجَالِبِ، وَأَمَّا إِذَا جَلَبَ وَاحْتَكَرَ فَلَا تَمِيزُ لَهُ عَلَى أَهْلِ السَّوقِ.

وَأَمَّا الْكَلْمَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَلَوْ سَلَمْنَا حَجْيَةَ قَوْلِ الصَّحَافِيِّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَى كِتَابٍ أَوْ سَنَةً نَبُوَيَّةً، وَاعْتَبَرْنَاهُ سَنَةً فِي نَفْسِهِ، إِنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى أَنَّ الْجَالِبَ أَنْ يَحْتَكِرَ، كَيْفَ وَقَدْ جَعَلَ الْجَالِبَ فِي مُقَابِلِ الْمُحْتَكِرِيْنَ، فَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ قَرِيبَةُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ الْأَنْفُ. نَعَمْ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجَالِبَ مُوسَعٌ عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ بَاعَ بِسَعْرِ الْمُتَعَارِفِ، وَإِذَا شَاءَ أَمْسَكَ تَرْقِبًا لِزِيَادَةِ السَّعْرِ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ التِّجَارَةِ فِي سَلْعَاهُمْ بِمَا لَا يَبْلُغُ حَدَ الْاحْتَكَارِ.

كَمَا أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَخِيرًا بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ يَجْرِي هُنَا أَيْضًا بِنَحْوِ أَوْضَعِ حِيثَ ذَكَرَ السَّوقُ هُنَا.

هَذَا حَالُ مَا ذَكَرْهُ دَلِيلًا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مِنَ النَّصُوصِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَسْتَهْسَانِيُّ، فَلَوْ سَلَمْنَا حَجْيَتَهَا وَصَلَاحِيَّتَهَا لِلْاسْتِدَالَلِ بِهَا عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ - وَلَا نَسْلِمُ ذَلِكَ عَلَى مَا يَرْهَنُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْوَلِ -، إِنَّهَا غَيْرُ دَالَّةٍ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا التَّفْصِيلِ أَيْضًا.

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَهُوَ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ الْجَالِبَ إِنْمَا يَنْفَعُ إِذَا بَاعَ بِسَعْرِ الْمُتَعَارِفِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ، وَإِلَّا فَمُجْرِدُ الْجَلْبُ مَعَ احْتَكَارِ

(١) مُسْتَدِرِكُ الْحَاكِمِ - ٢/٢ - كِتَابُ الْبَيْعِ.

المجلوب لا يغير شيئاً من واقع الحال وهو حاجة الناس. ولا تطيب قلوب الناس بمجرد علمهم بأن عنده طعاماً مع عدم بيعه لهم، أو عدم تمكّنهم من شرائه بما يقدرون عليه من الثمن. وبمجرد علمهم بأن عنده طعاماً كعلمهم بأن عند المحتكر لما اشتراه من البلد طعاماً، لا يجعل نفوسهم طيبة في الحالين:

وأما الوجه الثاني فهو مردود.

أولاً: أنه مناف لإطلاق وعموم أدلة الاحتکار.

وثانياً: على أن مسألة (طيب النفس) لا دخل لها من الناحية الموضوعية في مسألة الاحتکار، فقد لا تطيب أنفسهم من غير حالة الاحتکار أيضاً لعدم رضاهما عن مستوى الأسعار. لأننا لا نعرف معنى محصلأ لتعلق حق العامة بالطعام الذي اشتري من بلد الاحتکار دون غيره، فإنه في الحالين ملك مالكه، وليس ملك العامة.

فإن كان المراد من حق العامة أنه حق من نسخ حق الملكية والسلطة على المال، فمن المقطوع به أن العامة في مقامها لا حق لهم في مال المحتكر على هذا النحو، وهو مما يخالف بدبيهيات الشرع سواء كان الطعام مما اشتري من البلد أو من خارجه، لأن الطعام ملك مالكه فقط على الفرض.

وإن كان المراد من حق العامة معنى التعاون والتضامن والتكافل، ومسؤولية القادر على سد حاجات الناس من جهة من الجهات عن إنجاز مسؤولية، وهذا طعام وجد في البلد مع حاجة الناس إليه، وحسنه عن البيع يوجب ضيقاً على الناس في معيشتهم، وضرراً عليهم - إذا كان المراد من حق العامة هذه المعاني فلا فرق فيها بين ما اشتري من البلد أو من خارجها.

وإن كان المراد من حق العامة فيما اشتري من المصر أنه نتاج بلدتهم فهم أولى به دون ما جلب إلى المصر من خارجه فالأولى به جالبه، فهذا تفریق في حكم المال بالنسبة إلى مالكه لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو

إجماع أو عقل، لأن الأولى بالمال في الحالين مالكه ما لم يطرأ على المالك عنوان المحتكر، فإذا تعنون المالك بهذا العنوان جرى عليه حكم المحتكر من غير فرق بين أن يكون غالباً أو غير غالباً.

على أنه لو سلمنا بهذا التفصيل، فينبغي تقديره بخصوص ما زرع في مصر أو قريباً منه، وشراء مشتري واحتكره. وأما ما ورد من مكان بعيد لم تجر العادة بالجلب منه، وبيع في مصر واحتكره من اشتراه فلا يجري عليه حكم الاحتياط لأنه مغلوب من خارج مصر.

على أن ما زرع في مصر إنما يجري عليه حكم الاحتياط فيما إذا باعه زارعه واحتكره مشتريه، وأما إذا احتكره زارعه فلا يجري عليه حكم الاحتياط أيضاً.

ويترتب على هذا وذاك انحصار حكم الاحتياط في الفرد النادر، وهو ما زرع في مصر أو قريباً منه، وباعه زارعه، واحتكره مشتريه، أو ما جلب من مكان قريب واحتكره مشتريه دون ما عدا ذلك من أفراد الاحتياط.
وهذا باطل من وجهين.

الأول: أنه مخالف لقواعد المحاجة، وقبح من المتكلم الحكيم، فلو كان المراد بهذه الأفراد النادرة من الاحتياط لوجب على المتكلم الحكيم بيان ذلك بما يناسبه، وعدم إنشاء هذه العمومات والمطلقات الكثيرة في الاحتياط التي بلغت التواتر أو كادت.

الثاني: أن هذا مخالف لكون النهي الشرعي عن الاحتياط حكماً إرفاقياً امتنانياً على العباد للإرفاقي بالناس ورعاية مصالحهم، وتنظيم المجتمع على قاعدة العدل والإنصاف.

وأما الوجه الثالث: فمردود لما عرفت آنفًا من عدم وجود معنى محصل لحق العامة في المقام، وعدم وجود فرق بين ما زرع في مصر أو

اشتري منه أو جلب من مكان قريب أو بعيد في عدم تعلق حق العامة به، وأنه لا فرق بين هذه الأقسام.

وقولهم: «ألا ترى أن له ألا يزرع، فله ألا يبيع» غير صحيح.

أولاً: أن له ألا يزرع لعدم دليل على وجوب الزرع عليه، فإذا لم يزرع لا يكون مشمولاً للدليل الاحتياطي لعدم الموضوع، أما إذا زرع وحبس الطعام فإنه يكون مشمولاً للدليل النهي عن الاحتياطي. ولا ملازمة بين الزرع والبيع تقتضي اتحادهما في الحكم، بل كل واحد منهما تابع للدليل الخاص.

وثانياً: لا نسلم أن له ألا يزرع، فإن ممارسة الزراعة، كغيرها من المهن والحرف التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، من الواجبات الكفائية التي يأثم الجميع بتركها، وللحاكم أن يجبر على فعلها سداً لحاجة الناس ودفعاً لضرورتهم. وفي أوقات الحاجة وخوف المجاعة يجب الزرع بنحو الكفاية على كل إنسان قادر عليه، وإذا قام به بعض المكلفين بمقدار ما يسد حاجة الناس سقط عن الباقين. فالقول بأن له ألا يزرع ليس صحيحاً على إطلاقه.

ولو سلمنا أن له ألا يزرع بقول مطلق، فلا نسلم أن له ألا يبيع، لما عرفت من عدم وجود ملازمة بين الأمرين تقتضي باتحادهما في الحكم من جهة، ولأن المفروض عدم وجود دليل على وجوب الزرع وجود الدليل على حرمة الاحتياطي من جهة أخرى.

هذا مضافاً إلى أنه لو كان عدم وجوب الزراعة عليه يقتضي عدم وجوب البيع عليه إذا زرع واحتكر - كما هو المدعى - فإن هذا القياس يجري في حق المشتري من البلد أيضاً، فيقال: إنه ليس عليه أن يشتري ويجلب، فليس عليه أن يبيع إذا اشتري أو جلب فلا يكون محتكراً أيضاً، وهذا معلوم البطلان فال الأول مثله.

والحاصل من جميع ما تقدم أن قيد الشراء لا دليل عليه من أصله، ولو

سلمنا به فلا دليل على التفصيل الذي ذكروه فيه، بل الدليل قائم على أن الاحتياط المنهي عنه يتحقق مع الشراء ويدونه، وعلى تقدير تملك المحتكر للسلعة بالشراء فلا فرق في ذلك بين أن يشتريها من البلد أو يجلبها من خارجه من مكان بعيد أو قريب، أو يضعها بنفسه، ففي جميع هذه الصور يتحقق الاحتياط المنهي عنه عند الشارع إذا حبس السلعة في حال حاجة الناس إليها والحمد لله رب العالمين. والله تعالى أعلم بحقائق أحکامه.

ج - حاجة الناس

صريح صحيح الحلبي اعتبار حاجة الناس قيداً في الاحتکار المنهي عنه شرعاً، فقد جاء فيه:

«... وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتکر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام».

وهو ظاهر صحيحة الثاني أيضاً وفيه:

«... إنما الحکرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره».

وهو الظاهر في صحيح سالم الحناط أيضاً، ووجه الظهور هو استفصال الإمام علیشال عن وجود البائع غيره، وجوابه بعدم البأس مع وجود البائع الآخر، وتمثيله لمورد الممنوع بفعل حکيم بن حزام.

وهذا القيد هو القدر المتيقن اعتباره في تتحقق مفهوم الاحتکار المنهي عنه شرعاً، إذ بدونه لا يصدق مفهوم الاحتکار لغة وعرفاً، وعلى فرض صدقه فإنه لا يكون مورداً للنهي الشرعي التحريري قطعاً.

وقد صرخ باعتبار هذا الشرط من فقهاء الإمامية جمع كبير، منهم ابن

ادريس في السرائر^(١)، والشهيد الأول في الدروس^(٢)، والعلامة في القواعد والتذكرة حيث قال فيها: «ويحرم الاحتياط بشرطين.. الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره»^(٣). وفي النهاية حيث جعل أحد الشروط «أن يضيق على الناس بشرائه» وإن كان قد اعتبر أن الضيق إنما يحصل بشرطين:

«الأول: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتياط كالحرمين والشغور. أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ومصر فقل أن يؤثر ذلك فيها، فإن فرض كان منهياً عنه».

«الثاني: أن يكون الشراء في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبارد ذرو اليسار فيشترونها ويضيقون على الناس وأما إن اشتراء حال الرخص بحيث لا يضيق على أحد فلا بأس. فإن تجدد الضيق وجب البذل»^(٤).

أقول: كان ينبغي له أن يقتصر على الضيق، ولا يعلقه على الأمرين، فإنه تطويل بلا موجب. والظاهر أنه اتبع في ذلك بعض فقهاء المذاهب الأخرى بنص عباراتهم.

والشيخ الطوسي في المبسوط، حيث قال:

«.. إذا أضر ذلك بال المسلمين، ولا يكون موجوداً إلا عند إنسان بعينه. وإن كان الشيء موجوداً لم يكن مكروراً»^(٥). ولا بد أن مراده كون الشيء موجوداً بنحو الكفاية وقال الشهيد الثاني في المسالك «والأقوى تقديره بالحاجة لا بالمدة»^(٦).

(١) السرائر (طبعة: ايرانية حجرية غير مرقمة) باب آداب التجارة.

(٢) الدروس: (طبعة ايرانية حجرية غير مرقمة) - كتاب المكافئ - درس في المناهي.

(٣) الدروس (طبعة ايرانية غير مرقمة).

(٤) نهاية الأحكام: ٥١٥/٢.

(٥) المبسوط: ١٩٥/٢.

(٦) الشيخ زين الدين بن علي العاملي الجعبي (الشهيد الثاني - ٩١١ - ٩٦٦ هـ): مسالك الإفهام في شرح سراج العلوم - طبعة حجرية، ج ١ ص ١٧٧، كتاب التجارة، =

واعتبار هذا الشرط هو ظاهر كل من عبر باشتراط التعذر.

وقد ذهب الزيدية إلى اعتبار هذا الشرط، وقال في البحر الزخار:

«إذ لا إضرار مع خلاف ذلك»^(١).

وهو ظاهر الشافعية حيث اعتبروا أن يكون الشراء في وقت الغلاء^(٢).

وقال الشوكاني:

«ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معاذ: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم) وقوله في حديث أبي هريرة: (يريد أن يغلي بها على المسلمين)^(٣).

واعتبار هذا الشرط ظاهر، بل صريح، الحنابلة، فقد قال ابن قدامة في المغني:

«الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمررين.

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتياط كالحرمين والشغور.

قال أحمد: الاحتياط في مثل مكة والمدينة والشغور. فظاهر هذا أن البلاد الواسعة، الكثيرة المرافق والجلب كبغداد والبصرة ومصر لا يحرم فيها الاحتياط، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

الثاني: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبارد ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، فاما إن اشتراه في حال الإتساع

= آداب التجارة.. المسألة الثانية.

(١) أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - الطبعة الأولى - ١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م، ج ٣ ص ٣١٩.

(٢) ابن حجر: الزواجر عن الكبائر، ١٩٠/١. وحاشية البجيرمي على المنهج: ٢٢٥/٢.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار: ٣٣١/٣.

والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم»^(١).

وإلى اعتبار هذا الشرط ذهب الحنفية أيضاً، وورد في كلماتهم بعبارة (الإضرار بال العامة)، فقال الكاساني:

«لأن كراهة الاحتكار بالشراء في المثل والمتناع عن البيع لمكان الإضرار بال العامة»^(٢).

وذهب المالكية إلى اعتبار هذا الشرط أيضاً. أما في وقت السعة فشمة روایتان عن مالك. إحداهما: روایة ابن القاسم عنه بعدم المنع. والأخرى: روایة ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت. فإذا اشتري الطعام وقت سعة الناس واحتكر ثم حدث غلاء شديد فعن مالك روایتان ظاهر إحداهما عدم جريان حكم الاحتكار عليه، وظاهر الأخرى جريان حكم الاحتكار عليه، لأنه قال: (فلا يأس أن يأمر الإمام بـيخرجه إلى السوق فيباع)^(٣).

* * *

اعتبار الحاجة أو اعتبار الضرورة:

يقع الكلام في أن المراد في أخبار الاحتكار هل هو الحاجة التي لا تبلغ حد الضرورة، أو أن القيد هو حصول الضرورة، بسبب حبس السلعة، عند الناس، فلا يكون الاحتكار منهاياً عنه قبل حصول الضرورة، وإن كان الناس في حاجة إلى السلعة لا تبلغ حد الضرورة؟.

قد يقال: إن المدار على حصول الاضطرار بسبب الاحتكار، لأنه المناسب مع عدم وجود طعام في المثل غير الطعام المحتكر - كما في

(١) ابن قدامة: المغني ٤/٢٢١.

(٢) الكاساني: بذائع الصنائع.

(٣) المنتقى: ٥/١٦ - ١٧.

صحيح الحبی - او عدم وجود بائع غير المحتکر - كما في صحيح سالم الحناظ - وهو ما يناسب تعبیر الفقهاء بالتعذر.

وقبل بيان ما تقتضيه القواعد والأدلة في هذا الشأن لا بد من بيان حقيقة الاضطرار، والمضطر وحكمه في هذه الحالات، فنقول:

الاضطرار والضرورة لغة:

قال في الصحاح:

«رجل ذو (ضارورة) و (ضرورة) أي ذو حاجة. وقد (اضطر) إلى الشيء أي ألجأ إليه»^(١).

وقال في القاموس:

«الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء. واضطربه إليه: أحوجه إليه: أحوجه وألجه... والضرورة الحاجة»^(٢).

وإذن فيحسب المعنى اللغوي الضرورة فيه معنى الإلقاء، أي عمل شيء أو تركه على خلاف الرغبة والإرادة...

دليل التشريع:

١ - الدليل الأساس في مسألة المضطر هو الدليل القرآني في جملة من الآيات، هي قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ لِعَيْرَ اللَّهِ

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ١٦٦ هـ): مختار الصحاح، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٩٧٧ م، مادة (ض. ر. ز.) ص ٣٧٩.

(٢) المغيروزآبادی: القاموس المحيط. مادة (ض. ر. ز.).

.. فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مُحْكَمَةٍ غَيْرِ مُتَجَاوِفٍ لِأَئْمَانِهِ^(١) وقوله تعالى: ﴿ حَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مُحْكَمَةٍ غَيْرِ مُتَجَاوِفٍ لِأَئْمَانِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٣).

٢ - القواعد العامة في الشريعة وفي مقدمتها قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة نفي الضرر التي هي قاعدة تشريعية قرآنية وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤)، وغير ذلك من القواعد العامة، والأخبار الخاصة بمسألة المضطر والاضطرار.

المضطر:

وعلى هذا فالمضطر هو الذي يواجه وضعاً يخاف فيه على نفسه - فعلاً أو في المستقبل - إذا لم يفعل المحرم أو يترك الواجب من التلف والموت، أو المرض، أو الضعف الذي يجعله عاجزاً عن الدفاع عن نفسه ضد الخطر المهدد لحياته أو سلامته، أو عاجزاً عن الهرب والتخلص من الخطر.

وهذا ما اتفقت عليه كلمة مشهور الفقهاء في تعريف المضطر. فقد عرف الفقهاء المضطر - الذي يجوز له - بسبب الاضطرار أن يتناول الأطعمة والأشربة المحمرة، أو يجوز له أن يرتكب بعض الأفعال المحمرة، أو يترك بعض الواجبات - بما ذكرناه.

قال المحقق الحلي في الشرابع:

«أما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول، وكذلك لو خاف

(١) (البقرة - ٢ - الآية ١٧).

(٢) (المائدة - ٥ - الآية ٣).

(٣) (الأنعام - ٦ - الآية ١١٩).

(٤) (الحج - ٢٢ - الآية ٧٨).

الرضى بالترك، وكذا لو خشي الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب، أو ضعف الركوب المؤدي إلى خوف التلف. فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة»^(١).

قال الشهيد الثاني في المسالك في التعليق على كلام المحقق الحلبي:

«ما ذكره من تفسير الاضطرار هو المشهور بين الأصحاب، لتحقق معنى الاضطرار على جميع هذه الأحوال... وفي معنى ما ذكرناه من يخاف طول المرض أو عسر برئه، لأن ذلك كله اضطرار، ومنعه على تقديره حرج منفي»^(٢).

وإلى هذا ذهب في الروضة البهية في شرحه لكتاب الشهيد الأول الذي ذهب إلى ذلك أيضاً فقاً:

«يجوز عند الاضطرار تناول المحرم عند خوف التلف، أو حدوث المرض، أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب»^(٣).

وقال المحقق النراقي في المستند:

«ثم إنه يحصل الاضطرار بخوف تلف النفس مع عدم التناول، أو خوف المرض الشاق الذي لا يتحمل صاحبه عادة، أو خوف زيادة المرض، أو بطء برئه كذلك، أو خوف لحقوق الضعف المؤدي إلى التلف أو المرض. كل ذلك لصدق العسر والحرج والاضطرار معه عرفاً»^(٤).

(١) شرائع الإسلام: ٣/٢٢٩.

(٢) مسالك الأفهام: (طبعة ايرانية حجرية غير مرقمة): كتاب الأطعمة والأشربة، اللواحق.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: تعليق وابن رافع السيد محمد كلانتر - الطبعة الأولى - النجف، ج ٧، ص ٣٤٨ - كتاب الأطعمة والأشربة. المسألة ١٤.

(٤) مستند التبيعة: (طبعة ايرانية حجرية) ج ٢/٣٩٦ - كتاب المطاعم والمشارب، الباب =

وخالف في هذا المعنى للمضطر الشيخ الطوسي في النهاية^(١)، وابن إدريس في السرائر^(٢) والعلامة في المختلف^(٣)، فذهبوا إلى أن الاضطرار منحصر بالخوف من تلف النفس والموت خاصة، وفيما عدا ذلك لا يتحقق الاضطرار ولا يسمى الخائف على ما عدا الحياة مضطراً ولا تترتب عليه أحكام المضطر^(٤)، فقال الشيخ في النهاية:

«لا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس، فإن خاف ذلك أكل منها ما أمسك رمه ولا يتَمَلَّ منه».

ولكن الشهيد الثاني قال بعد نقل كلام الشيخ والأصح الأول^(٥). وقال المحقق النراقي: «وعن الشيخ في النهاية، والفضل في المختلف، وجماعة التخصيص بخوف تلف النفس استناداً إلى الآيات السابقة، وإفادتها للتخصيص ممنوعة»^(٦).

هذا وقد عمم المحقق النراقي في حالة الاضطرار وصدق المضطر إذا حصل الخوف على غير النفس كالعرض والمال الذي يعتد به، فقال:

«والظاهر إلحاق خوف تلف العرض أو المال المحترم بترك تناوله - أي تناول المحرم - بما ذكر أيضاً^(٧) وفي الجوادر عممه أكثر من ذلك، فقال: «بل الظاهر تتحققه بالخوف على نفس غيره المحترمة، كالحامل تخاف على الجنين، والمريض على الطفل، وبالإكراه وبالتنمية الحاصلة بالخوف على

= الأولى، المسألة ٦.

(١) النهاية ٥٨٦، في آخر فصل ما يحل من الميتة ويحرم من كتاب الصيد والذبائح.

(٢) السرائر: ص ٣٦٩ باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة . . .

(٣) المختلف: ص ٦٨٣ مسألة فيما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة.

(٤) المسالك، نفس الموضع. ومستند الشيعة، نفس الموضع.

(٥) المسالك، نفس الموضع.

(٦) مستند الشيعة، نفس الموضع.

(٧) مستند الشيعة، نفس الموضع.

إتلاف نفسه أو نفسِ محترم أو عرضِ محترم، أو ماله أو مال محترم يجب عليه حفظه، أو غير ذلك من الضرر الذي لا يتحمل عادة، بل لو كان مريضاً وخاف بترك التناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطر خوفاً^(١) والحق هو تعميم المضطر لجميع هذه الحالات، ولكل ما ينطبق عليه عنوان الضرر والحرج، فإن هذا هو مقتضى إطلاق الآيات الكريمة وقاعدة الضرر والحرج التي تقضي بأن المدار على صدق عنوان المضطر، وهو يصدق في جميع هذه الحالات. ولا يصلح لتقييد إطلاق الآيات خبر المفضل وغيره، مما هو ضعيف السند، مضافاً إلى المناقشة في الدلالة، فإن قوله فيه: «في الوقت الذي لا يقوم بذنه إلا به»^(٢) ليس ظاهراً في خصوص خوف التلف، لأن عدم قيام البدن ليس تلفه وإنما عدم قوته وسلامته وقدرتها على التصرف المتعارف في الحياة.

طريق ثبوت الاضطرار:

الظاهر عدم اشتراط العلم واليقين بالخطر لصدق الاضطرار، بل يكفي في ذلك تحقق الخوف عند المكلف على نحو يعتد عند العقلاة، ويكتفى فيه حصول الظن، لا مجرد توهم الخوف. إذ بذلك يصدق عرفاً عنوان المضطر. والظاهر اتفاقهم على ذلك، ولم ينقل فيه خلاف.

قال الشهيد الثاني في المسالك:

«ولا يشترط تيقن وقوع ذلك، بل يكفي غلبة الظن كنظائره. ولا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن التناول حينئذ لا ينفع ولا يدفع»^(٣)
وهذا هو الظاهر من عبارته في الروضة^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٤٢٧/٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣١٠ الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرومة ح ١.

(٣) مسالك الأفهام، الموضع السابق.

(٤) الروضة البهية: ٣٥٤/٧.

وقال المحقق النراقي :

«ثم الاضطرار كما ذكر يحصل بالخوف الحاصل من العلم بالضرر والظن، لصدق العسر والحرج بالترك مع الظن، وكذا الاضطرار والضرورة. أما مجرد الوهم فهو غير كاف في التحليل»^(١) وإلى هذا ذهب صاحب الجواهر^(٢).

حكم المضطر:

يحل للمضطر تناول قدر الضرورة من المحرمات، وهو ما يسد الرمق إجماعاً. ولا يجوز له أن يتناول ما يزيد على الشيع إجماعاً كذلك، كما قال في المستند. والدليل على الأول هو أدلة الاضطرار من الكتاب والسنة، فإن المقدار المتيقن منها هو ما يسد الرمق. والدليل على الثاني هو أدلة المحرمات نفسها للعلم بعدم شمول أدلة الاضطرار لما يزيد على الشيع.

وأما التناول بمقدار الشيع فإذا اضطر إليه جاز له، بل وجب عليه، كما إذا كان في بادية وخاف أن لا يقوى على قطعها لو لم يشع، أو احتاج إلى المشي أو العدو، وتوقفت القدرة على ذلك على الشيع. وقد صرخ بذلك الشهيد الثاني في الروضة^(٣) والنراقي في المستند^(٤) وهو الظاهر من عبارة المحقق في الشرياع^(٥) والظاهر أنه موضع وفاق، لأن الشيع في هذه الحالة في معنى سد الرمق أيضاً ولا يزيد عليه، وقد صرخ بذلك الشهيد الثاني في الروضة فقال: «وهو حينئذ من جملة ما يسد الرمق»^(٦).

(١) مستند الشيعة: ٣٩٦/٢.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢٧/٣٦.

(٣) الروضة البهية.

(٤) مستند الشيعة: ٣٩٧/٢. وشرياع الإسلام: ٣/٢٢٩.

(٥) مستند الشيعة: ٣٥٤/٢.

(٦) الروضة البهية.

وأما التناول بمقدار الشبع إذا لم يضطر إلى الشبع، وكفى سد الرمق في حفظ حياته، فالظاهر حرمته، للشك في شمول أدلة الاضطرار له بل يكون مستثنى من الرخصة لأنه ينطبق عليه عنوان (العادي) على بعض تفسيرات الآية، فيبقى ما زاد على المقدار اللازم لسد الرمق من الطعام المحرم مشمولاً لأدلة التحرير ولأنه بعد حفظ حياته لا يصدق عليه عنوان المضطر، فلا يشتمل دليل الرخصة.

وقد صرخ بذلك الشهيد الثاني في الروضة فقال: «ولا يجوز التجاوز إلى الشبع مع الغنى عنه»^(١).

وقال المحقق النراقي في المستند: «وهل يجوز له أن يتجاوز عن سد الرمق إلى الشبع، ظاهر الأكثر عدم، وهو مقتضى الأصل، وظاهر رواية المفضل المتقدمة»^(٢). ودعوى أن أدلة الاضطرار مطلقة، ولا يقبح في اطلاقها وجود قدر متيقن وإلا لانسد باب التمسك بالاطلاق إذ ما من مطلق إلا وله قدر متيقن، وعليه فيجوز للمضطر تناول المحرم بمقدار الشبع وإن كفى في حفظ حياته سد الرمق مدفوعة بأن مطلقات الاضطرار هي مطلقات العنوان الثاني فلا بد من حفظ العنوان الذي ورد عليه الدليل المطلق وهو المضطر حدوثاً وبقاءً - ومع ارتفاع عنوان المضطر، بعد سد الرمق - لا يكون المكلف مضطراً ليشتمل الدليل لانتفاء العنوان. ولعل ما اشتهر في كلمات الفقهاء من أن الضرورات تقدر بقدرها ناضر إلى هذه النكتة، إذ ما زاد على قدر الضرورة لا يكون ضرورة ولا مضطراً إليه فلا يشتمل الدليل ويكون مرجعه أدلة الأحكام الأولية..

(١) الروضة البهية: ٣٥٤/٧.

(٢) مستند الشيعة، نفس الموضع. ورواية المفضل المشار إليها هي: «علم تعالى ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تقضلاً منه عليهم به لمصلحتهم. وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرم عليهم، ثم أباحه للمضطر فأحله في الوقت الذي لا يقوم بذنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلعة...».

أقول: قد عرفت أن ذلك مقتضى الأدلة الأولية لحرم المحرمات، فلا تصل التوبه إلى الأصل وغيره من الأدلة الثانية.

وإنما تحل الأطعمة والأشربة المحرمة للمضطر مع عدم تمكنه من الحلال، فإذا كان الطعام الحلال عند شخص آخر كان للمضطر وللشخص الآخر حكم آخر، بيانه فيما يلي:

المضطر وماه الغير:

إذا وجد المضطر مالاً للغير. فاما أن يكون الغير مضطراً مثله، ولا يكفي الطعام لهما معاً، أو لم يكن الغير مضطراً إلى ذلك الطعام، أو كان مضطراً أيضاً، ولكن الطعام الموجود يكفيهما معاً.

ففي الحالة الأولى لا يجب على المضطر الغير أن يبذل طعامه للمضطر الآخر ويعرض نفسه للهلاك، كما لا يجوز للمضطر أن يأخذ الطعام من صاحبه قهراً وظلماً، لتساويهما في الاضطرار، وأولوية المالك بماله.

وقد يقال: إن المسألة هنا من باب التزاحم فإن غير المالك يحرم عليه أخذ مال الغير بغير رضاه ويجب عليه حفظ نفسه، فالتزاحم بين امتثال حرمة مال الغير ووجوب حفظ النفس كما لو أمره الظالم بقتل الغير أو يقتله فيقع التزاحم بين حرمة قتل النفس ظلماً ووجوب حفظ نفسه ومقتضى القاعدة في باب التزاحم مع عدم المرجع هو التخيير. وقد ذهب سيدنا الأستاذ في المسألة الثانية إلى ذلك والحال في مقامنا من هذا القبيل فيكون المضطر غير المالك مخيراً بين انتزاع الطعام من المضطر المالك لحفظ حياته، وبين اهلاك نفسه وإبقاء الطعام في يد المالك المضطر. وكون المضطر الآخر مالكاً. ليس مرجحاً في المقام لأن الاضطرار كما يرفع الحكم التكليفي يرفع الحكم الوضعي أيضاً - ويمكن دفع هذا بأن مقامنا مختلف عن أمر الظالم بالقتل على فرض التسليم بالتخيير هناك - إذ إن المأمور بالقتل والمأمور بقتله

كلاهما مظلوم لشخص ثالث هو الأمر، وكلاهما مسلوب الاختيار. أما في مقامنا فلا يوجد شخص ثالث، والمضطر غير المالك مختار في شأن اهلاك المالك بسلبه الطعام الذي يملكه، وهلاك غير المالك لم يأت من قبل المالك وإنما أتى من اضطراره إلى الطعام، بينما هلاك المالك إذا سلبه - غير المالك طعامه - يكون من غير المالك. فخطاب لا تقتل غير مبتدئ بالمخالف الأهم أو المادي. وأما دعوى أن الاضطرار يرفع الحكم الوضعي وهو هنا الملكية فعهدها على مدعها ولا دليل عليها، بل الدليل على عدمها فإن الأسباب الناقلة أو المسقطة للملك معروفة وليس منها اضطرار الغير، بل إن هذه الدعوى خلاف صريح كلامهم في المقام من كون المضطر ضامناً لثمن ما يأخذ، أو يكون ضمانه على بيت المال، وهذا فيما لم يكن المالك مضطراً، فكيف بما إذا كان مضطراً مثله.

وهل يجوز للغير وهو مضطر أن يبذل ماله للمضطر الآخر و يؤثره على نفسه ويعرض بذلك حياته للتلف؟ وجهان:

أحدهما: المنع لأن يكون في هذه الحالة من إلقاء النفس في التهلكة.

ثانيهما: الجواز لقوله تعالى: «**وَيُقْرَبُوكُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ**^(١)». وقد أحجب على الاستدلال بالآية بأن المراد من الآية الإيثار إذا لم تؤد الخصاصة إلى الهلاك. وردد عليه بأن الآية أعم من المدعي، فهي مطلقة لما إذا أدى الإيذاء إلى الهلاك أولاً. ومثلها في الإطلاق خبر السكوني «ومن سمع مناديا ينادي يا للمسلمين ولم يجبه فليس ب المسلم» وهو مطلق أيضاً لما إذا أدت الإجابة إلى هلاك المجيب أو لا. والآية النافية عن الإبقاء في التهلكة به أعم مما إذا أدى ذلك إلى حفظ نفس الغير أولاً، وعلى هذا فالنسبة بين أدلة وجوب حفظ النفس وأدلة مشروعية الإيثار بل رجحانه هي نسبة العموم من وجهه، حيث تنفرد أدلة وجوب حفظ النفس في مورد

(١) سورة الحشر، ٥٩ الآية: ٩.

تعريضها للتلف بغير مسوغ شرعي، وتنفرد أدلة الإيثار بما إذا لم يؤد إلى هلاك المؤثر، ويتعارضان في موردنـا حيث يؤدي الإيثار إلى هلاك المؤثر. وفي هذه الحالة يكون المرجع أدلة جواز بذل المالك لماله وهي تقتضي جواز الإيثار في مقامنا وهذا ما ذهب إليه المحقق النراقي في المستند، فقال: «فالأظهر الثاني»^(١).

وفي هذا تأمل، بل منع. فإن آية الإيثار على النفس ظاهرة في خصوص ما إذا لم يؤد الإيثار إلى الهلاك، لأن المخاصة هي الحاجة الشديدة التي لا تبلغ حد الضرورة. ويمكن أن يقال إن عنوان الإيثار على النفس يتضمن معنىبقاء نفس المؤثر. وإنما فلا يكون إيثاراً على نفس وإنما يكون إهلاكاً وإتلافاً لنفسه وآية النهي عن إلقاء النفس في التهلكة غير شاملة لهذه الحالة، فلا تعارض بينهما. وكذلك الكلام في خبر السكوني، فإن إطلاقه لما إذا أدت إجابة المجيب إلى هلاكه أول الكلام.

وفي الحالتين الآخرين، فلا شك في وجوب البذل على الغير للمضطر إجماعاً، لأن في الامتناع منه تسبب في هلاك المحترم أو ضرره، ولرواية السكوني المتقدمة، ورواية فرات بن أحف: «إيمـا مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه، وهو قادر عليه من عنده أو من عند غيره، أقامه الله يوم القيمة مسوداً وجهـه، مزرقة عيناه، مغلولة يده إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار» وغير ذلك من الروايات. وبها يخصص عموم الناس مسلطون على أموالهم ونظائرها^(٢).

وهذا لا خلاف فيه من أحد من فقهاء الإسلام، ويکاد أن يكون من بدويـيات الشريعة الإسلامية.

ولكن وقع الخلاف في أن المالك إذا امتنع من بذل الطعام وأصرّ على

(١) مستند الشيعة: ٣٩٧/٢.

(٢) مستند الشيعة، نفس الموضع.

البيع، فهل يجوز له ذلك ويجب على المضطر الشراء أو أنه لا يجوز له ذلك، وللمضطرأخذ الطعام مجاناً بلا عوض؟.

أـ الظاهر اتفاقهم على جواز المطالبة بالثمن إذا كان المضطر قادرًا على الثمن ووجوب بذل الثمن عليه، لأن ضرورتها ترتفع ببذل الثمن، والمالك مسلط على ماله فلا يجب عليه بذلك مجاناً، صرخ بذلك الشهيد الثاني في المسالك والروضة^(١).

بـ وأما إذا كان المضطر عاجزاً عن الثمن فعلاً، فهل يجب على المالك البذل مجاناً أو يجوز له المطالبة بالعوض؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب عليه البذل المجاني، لأن الناس مسلطون على أموالهم، فليس عليه هبته، ويمكن إنقاذ المضطر ببيعه إليه بثمن يدفعه عند القدرة.

الثاني: عدم جواز أخذ العوض، لأنه يجب عليه البذل لإنقاذ المضطر، ولا عوض على فعل الواجب.

والرأي المختار هو الأول لأمررين:

الأول: بأنه لا توجد في الشرع قاعدة كافية بالمنع من أخذ العوض على فعل الواجب غير العبادي.

الثاني: إن الواجب هنا هو بذل الطعام، ولا دليل على وجوب البذل المجاني، والحال هنا كما هي في باب الاحتقار، حيث إنه يجب على المحتكر إخراج السلعة إلى السوق وبيعها، ويجب على ذلك إذا امتنع منه، ولكن من حقه أن يأخذ عوض ماله. فسلطته على ماله لا تسقط بالكلية، بل بمقدار ما تقتضيه الضرورة هنا وفي باب الاحتقار.

(١) المسالك، كتاب الأطعمة والأشربة: اللواحق. والروضة البهية: ٣٥٤/٧.

ويظهر من عبارة الشهيد الثاني في المسالك التوقف في المسألة^(١) وفي الروضة صرح بلزم بذل الثمن أو ضمانه إلى حين القدرة إذا لم يكن قادراً عليه فعلاً، وهو ظاهر الشهيد الأول في اللمعة أيضاً^(٢).

ج - ثم إنه على القول بجواز مطالبة المضطر بالثمن كما هو الصحيح، فلو طلب المالك أزيد من ثمن المثل فهل يجوز له ذلك، وهل يجب على المضطر الشراء بأزيد من ثمن المثل؟ في المسألة قولان.

أحدهما: وجوب بذل الثمن ولو زائداً على ثمن المثل للقادر عليه. وربما يظهر هذا من كلام الشهيد الأول في اللمعة.

ثانيهما: لا يجوز للمالك المطالبة بأكثر من ثمن المثل، ولا يجب على المضطر بذل الزائد على ثمن المثل، وذهب الشيخ الطوسي إلى أن للمضطر أن يحتال على المالك ويشتري منه السلعة بعقد فاسد حتى لا يلزمه إلا ثمن المثل، فإن لم يقدر إلا على العقد الصحيح فاشتراء بأكثر من ثمن مثله، ذهب بعض إلى لزوم ذلك عليه لأنه التزم به باختياره، وذهب آخرون إلى أنه حتى في هذه الحالة لا يلزمه إلا ثمن المثل دون الزائد عليه، لأنه مضطر إلى بذل الزيادة، وكان كالمحكر عليها. قال الشيخ «هو الأقوى عندنا»^(٣) والظاهر من عبارة الروضة ميل الشهيد الثاني إلى هذا القول^(٤).

والرأي المختار هو أنه لا يجوز للمالك في هذه الحالة المطالبة بأزيد من ثمن المثل ولكن لو طلب به وجب تكليفاً على المضطر بذله لا لاستحقاق المالك وإنما لحفظ حياته. وهل يملك المالك المقدار الزائد على المثل أو لا؟ وجهان.

(١) المسالك، نفس الموضع وجواهر الكلام: ٤٣٤ / ٣٦ .

(٢) الروضة البهية، نفس الموضع وجواهر الكلام: ٤٣٤ / ٣٦ - ٤٣٥ .

(٣) الشيخ الطوسي: المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦ في حلية الميّة وسائر المحرمات للمضطر.

(٤) الروضة البهية، نفس الموضع.

قتال المضطر من أجل القوت:

إذا امتنع صاحب الطعام من بذله للمضطر مجاناً أو بالثمن، أو بذله له بشمن زائد على ثمن المثل ولم يكن قادراً على الثمن، أو على الزائد عن المثل، أو قلنا بعدم وجوب بذل الزائد على المضطر وحرمة طلبه على مالك الطعام، ففي جميع هذه الحالات أجمعوا كلامتهم على أنه يجوز للمضطر أن يقاتل صاحب الطعام لأجل الحصول على القوت، وله أن يقتله إذا اضطر إلى ذلك، ودمه هدر لا قصاص فيه ولا دية، ولو قتل المضطر والحال هذه يكون مظلوماً، وعلى القاتل القصاص. ويجب معاونة المضطر على من يقدر على ذلك في مقابل المالك.

قال المحقق الحلبي في الشرائع:

«ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه، جاز له قتاله رفعاً لضرورة العطب»^(١).

وقال الشهيدان في اللمعة والروضة:

«بل له قتاله لو امتنع من بذله، ولو قتل أهدر دمه، وكذا لو تعذر عليه - على المضطر - الثمن»^(٢).

وقال الشيخ في المبسوط:

«إذا امتنع صاحب الطعام عن بذله إلا بأزيد من ثمن مثله، فإن كان المضطر قادراً على قتاله قاتله، وإن قتل المضطر كان مظلوماً مضموناً، وإن قتل المالك كان هدراً»^(٣) ونقله عنه الشهيد الثاني في المسالك ولم يعقب

(١) شرائع الإسلام: ٢٣٠ / ٣.

(٢) الروضة البهية: ٣٥٤ / ٧.

(٣) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦ في حلبة الميّة وسائل المحرمات للمضطر.

عليه وهو يشعر بموافقته عليه.

وقال المحقق النراقي:

«وكما يجب على الغير البذل يجب على المضطر القبول، والوجه ظاهر. كما له الأخذ قهراً لو امتنع المالك، ولو بالسرقة أو المقاتلة، لأنه مقدمة الواجب الذي هو حفظ النفس، فيعارض دليل وجوبها دليل حرمتها. ويرجع إلى الأصل، ولعموم المروي في تفسير الإمام المتقدم في صدر المسألة^(١). بل يجب (على المضطر مقاتلة المالك) للنهي عن المنكر، ويجب على غيرهما مساعدة المضطر ومعاونته فيه»^(٢).

* * *

هذه خلاصة في مسألة الضرورة، والاضطرار، والمضطر. وقد كان لا بد من بيانها ليتضح الحال بشأن مقدار حاجة الناس التي يتحقق بها مفهوم الاحتياط، وإنها الحاجة التي تبلغ حد الاضطرار، أو الحاجة التي لا تبلغ هذا الحد وإنما تقتصر على الحاجة المتعارفة التي توجب الضيق والاضطراب في حياة الإنسان والمجتمع دون أن تبلغ درجة العسر والحرج والضرورة، وكلها تؤدي - بدرجات مختلفة - إلى اختلال نظام حياة الإنسان والمجتمع، حيث إن كلمات كثيرة من الفقهاء قد اضطربت في تحديد المراد من الحاجة، فبعضهم عبر بالاضطرار أو استدل به وبعضهم اضطرب كلامه بين الاضطرار وبين الحاجة المتعارفة.

فقد عبر بعضهم بالحاجة والضيق كما صنع المفيد في تعريفه، والعلامة في القواعد والتذكرة، والحنابلة وعبر بعضهم باشتداد الحاجة كما صنع ابن حجر المكي في تعريفه في الزواجر والعلامة الحلبي في تعريفه في

(١) تفسير الإمام العسكري: في تفسير الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) مستند الشيعة ٣٩٧/٢.

نهاية الأحكام وعبر مالك بحصول الغلاء الشديد.

وجعل المرغيناني من أفراد الاحتياط ترخيص القحط. وعبر جمع من الفقهاء بالتعذر وعبر الشيخ في النهاية بما إذا كان الناس حاجة شديدة^(١)، وكذلك الكاساني.

إلى غير ذلك مما يكشف عن عدم وضوح هذه المسألة عند كثير من الفقهاء، أو عدم التفاتهم إليها، مع أنها أساسية في تحديد مفهوم الاحتياط، وفي بلورة الحكم الشرعي بشأنه.

وعلى أي حال فقد تبين من هذا البحث أن الضرورة والاضطرار يحصلان بالخوف من تلف النفس، أو حدوث المرض، أو زيادة صعوبته، أو بطء برؤيه، وعمم النراقي الاضطرار إلى ما إذا حصل الخطر على العرض وعلى المال المحترم.

وجعلوا الاضطرار - بما له من الأحكام - شاملًا لما يوجب العسر والحرج، ولم يخصوه بخصوص خوف تلف النفس، خلافاً للشيخ وابن ادريس والعلامة الحلي.

واكتفى ثبوت الاضطرار بما له من هذا المعنى الوسيع بالظن، ولم يشترطوا العلم بالخطر ورتبا على ذلك أحكام الاضطرار من حلية الأطعمة. والأشربة المحرمة، ووجوب الاستيلاء على القوت بكل وجه ولو بالسرقة إذا تعذر الشراء بثمن المثل، وإذا تعذرت السرقة والاستيلاب فقد جوزوا المقاتلة وقتال المالك الممتنع عن البذل، وجعلوا دمه هدرأ إذا قتله المضطرب واعتبروا المضطرب إذا قتل مظلوماً مضموناً.

كل ذلك بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة ودليل العقل وإجماع المسلمين.

(١) النهاية : ٣٧٤

وهذا يقتضي - بما لا يقبل الشك - أن المعتبر في تحقق الاحتياط هو الحاجة التي لا تبلغ حد العسر والحرج على الإنسان والمجتمع فضلاً عن أن تبلغ حد الاضطرار بالمعنى الخاص. وذلك لوجهين.

الأول: إن جعل المدار على الاضطرار - ولو بمقدار العسر والحرج - يلزم منه لغوية أدلة الاحتياط على كثرتها وتنوعها، وهذا ما لا يمكن الالتزام به لأنه مع الاضطرار تكفي أدلة الاضطرار لرفع سلطنة المالكين على أموالهم بما يتتجاوز ما أفتى به الفقهاء في باب الاحتياط، ولا تدعو الحاجة إلى التماس أدلة خاصة على ذلك. مع أن ظاهر أدلة الاحتياط كونه مفهوماً خاصاً متميزاً عن مفهوم الاضطرار، وأن هذه الأدلة تضمنت أحكاماً خاصة لحالة الاحتياط على المحتكر، وللناس، ولولي الأمر الحاكم، بقطع النظر تماماً عن الأدلة المبنية لحالات الضرورة، والمضررين وأحكامهم. فمع اعتبار الضرورة قيداً في الاحتياط يتوقف صدقه على تتحققها تكون الأدلة الخاصة بالاحتياط لغواً، وهو ما لا يمكن الالتزام به كما ذكرنا.

الثاني: إن صحيح الحلبي صريح أو كالصريح في أن المدار على الحاجة وليس على الاضطرار، فإن قوله عليه السلام: «إن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس...» لا يناسب حصول حالة الاضطرار قطعاً، بل لا يناسب حالة العسر والحرج أيضاً، بل يناسب الضيق، وصعوبة الحصول على السلع وبذل الجهد الزائد على المتعارف في البحث عنها.

وبهذا يرفع اليد عن الظهور المدعى للأخبار الأخرى في اعتبار الاضطرار، وعما يقتضيه تعبير جملة من الفقهاء، بالتعذر، فإن صحيح الحلبي مفسر للمراد الجدي من هذه الأخبار، وقرينة على المراد منها.

والظاهر أن صاحب العجائب القائل بكرامة الاحتياط، والمانع من التسuir، قد تنبه إلى هذه المسألة ففرق بين حالة الاحتياط، وحالة الاضطرار، ويبيّن أن حالة الاضطرار منفصلة تماماً عن حالة الاحتياط

موضوعاً وحكماً. فقال بعد أن حكم بكرامة الاحتكر بما هو احتكار لا أزيد، وحكم بحرمة قصد الإضرار.

«وموضع البحث حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر على حسب غيره من أنجاس التجارة، لا مع قصد الإضرار بال المسلمين، ولو شراء جميع الطعام فيسعه عليهم بما يشاء، أو لأجل صيرورة الغلاء بالناس بسبب ما يفعله، أو لإطباقي المعظم على الاحتكر على وجه يحصل الغلاء والإضرار على وجه ينافي سياسة الناس، أو لغير ذلك من المقاصد التي لا مدخلية لها فيما نحن فيه مما هو معلوم الحرمة لأمر خارجي».

«بل هو كذلك في كل حبس لكل ما تحتاجه النفوس المحترمة، ويضطرون إليه، ولا مندوحة لهم عنه، من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها، من غير تقييد بزمان دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد، ولا تحديد بحد بعد فرض حصول الإضطرار. بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للطلابين إذا تجاوز المحد في الثمن، بل لا يبعد حرمة قصد الإضطرار بحصول الغلاء ولو مع عدم حاجة الناس ووفر الأشياء، بل قد يقال بالتحرير بمجرد قصد الغلاء وحبه وإن لم يقصد الإضرار»^(١).

فتعين من جميع ما قدمنا أنه المدار في باب الاحتكر على الحاجة وليس على الضرورة.

صورتان لقيد الحاجة:

وينبغي التنبيه إلى أن قيد الحاجة يتصور على وجهين:
أحدهما: اعتبار حاجة الناس سواء أكانت موجودة بالفعل، وشتري السلعة أو أنتجها وحبسها في حال الندرة واحتكرها. أو كان قد اشتراها أو

(١) جواهر الكلام: ٤٨٠ / ٢٢ - ٤٨١.

أنتجها في وقت توفر السلعة وتيسرها للناس، ولكن طرأ تذكرة الحاجة بعد ذلك.

ثانيهما: هو الاقتصار على صورة ما إذا اشتري واحتكر وقت الندرة والغلاء، كما هو صريح الشافعية والحنابلة.

وظاهر قوله تَلَقَّبَ اللَّهُ في صحيح الحلبـي: «.. أن يشتري طعاماً وليس في المصر غيره» هو اعتبار الوجه الثاني. وظاهر صحيحة الأول هو الإطلاق للحالتين، أي اعتبار الوجه الأول.

ولكن إذا لاحظنا أن الأول مطلق لحالي ما إذا كان الغلاء موجوداً وقت الشراء أو لم يكن موجوداً ولكن المحتكر يسبب بعمله في إيجاد الندرة والغلاء، يتضح أنه لا فرق بين الحالتين. وقد تقدم البحث في هذه المسألة في فصل اعتبار الشراء وعدمه.

د- طلب الزيادة في الثمن

ما يمكن أن يدعى دلالته على اعتبار هذا القيد من أخبار مسألة الاحتکار خبر أبي مريم، وفيه: «... يريد به غلاء المسلمين» وظاهر صحيح الحلبي، وفيه: «سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتریص به» فإن الظاهر من التریص هنا هو ترقب زيادة السعر. وكذلك خبر دعائم الإسلام عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيه: «وكل حکرة تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها». كما أنه ظاهر ما تقدم عن روایتي الحاکم النسابوري. ففي إحداهما: «من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين»، وفي الأخرى عن معقل بن يسار: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين».

واعتبار هذا الشرط ظاهر كل من عبر من الفقهاء بالتریص، وانتظار الغلاء، والاستبقاء للزيادة، وما إلى ذلك.

وقد صرخ باعتبار هذا القيد المحقق الحلبي في الشرایع والمختصر النافع^(١)، والعلامة الحلبي في القواعد والتذكرة^(٢). وهو الظاهر من كلام ابن

(١) شرایع الإسلام: ٢١/٢. والمختصر النافع: ١٢٠.

(٢) قواعد الأحكام: ١٢٢/١. وتدكرة الفقهاء (نشرة كلاتر - ١٣٧٥ هـ) ٢٠٥/٨.

حمزة في الوسيلة^(١) والشهيد في الدروس^(٢) والزرافي في المستند، قال: «ويشترط فيها أن يكون الحبس لزيادة الشمن ، فلو أمسكه لنفقة أو زرع فلا مانع منه لعدم صدق الاحتياط عليه، لأنه - كما عرفت - هو الحبس انتظاراً للغلاء»^(٣).

وقد أشار بكلامه إلى خبر أبي مريم وغيره من أخبار المسألة التي تقدمت مما اشتمل على هذا القيد.

والظاهر من عبارة الجوادر الإجماع عليه^(٤).

هذا عند فقهاء الإمامية.

وأما المذاهب الأخرى.

فقد ذهب الشافعية إلى اعتباره، فقال ابن حجر المكي:

«أن يمسك ما اشتراه... بقصد أن يبيعه بأغلى مما اشتراه عند اشتداد الحاجة إليه... ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة، لأن اشتراه ولو زمن الغلاء لا ليبيعه، بل لمسكه لنفسه ولعياله»^(٥).

وقال البجيري:

«فخرج بالقصد - قصد أن يبيعه بأغلى - ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقاً، ثم طرأ له إمساكه لذلك»^(٦).

وذهب المالكية إلى اعتبار هذا القيد، فقد عرّفوا الاحتياط بأنه: «هو

(١) المجموع الفقهية: ٧٠٩.

(٢) الدروس (طبعة ايرانية غير مرقمة) درس في المنهي.

(٣) مستند الشيعة: كتاب البيع، المقصد الثاني في آداب البيع، الفصل الثالث فيما يحرم إرثهما به.

(٤) جواهر الكلام: ٤٨٣/٢٢.

(٥) الزواجر عن الكبائر: ١/١٩٠. وأبو إسحاق الشيرازي: المهدب ١/٢٩٢.

(٦) حاشية البجيري على المنهج: ٢٢٥/٢.

الاحتكار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق^(١). ورتبوا على ذلك عدم صدق الاحتكار فيما ادخر لأجل القوت.

وذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى اعتبار هذا القيد^(٢).

ولا يظهر من الأحناف اعتبار هذا القيد في تحقق الاحتكار، اللهم إلا ما ربما يظهر من كلام المرغيناني في الهدایة في معرض الكلام عن المحد الزمانی، وهو قوله: «ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط»^(٣)، فإن هذا التربص يكون عادة للرغبة في زيادة الربح.

التحقيق والرأي المختار:

الظاهر أن قيد طلب الزيادة في الثمن ليس قيداً في الاحتكار المنهي عنه شرعاً دخيلاً في مفهومه، لأن التعبد في هذه المسألة بعيد جداً. والإجماع في مثلها، مما وردت فيه نصوص اشتتملت على معقده، غير حجة. وما ورد في الأخبار بهذا الشأن لا يقتضي دوران صدق الموضوع وانطباق الحكم عليه مداره وجوداً وعدماً، أولاً - لأنه من القيود التي لا مفهوم لها، فلا يتنفي الحكم بانتفاءها كما ثبت في علم الأصول، وثانياً - لأن المرجع في المقام هو مطلقات الاحتكار من مثل (الجالب مزروع والمحتكر ملعون) ولا تصلح هذه الأخبار المشتملة على ذكر طلب الربح أو على الغلاء لتقيد هذه المطلقات، لعدم التنافي بين المطلق والمقييد هنا. فيتعين حمل هذه الأخبار على أنها واردة مورد الغالب، لأن من يحتكر إنما يحتكر غالباً التماساً لغلاء السعر وزيادة الربح. ولكن الغاية من الاحتكار لا تنحصر في هذا.

(١) محمد بن إسماعيل الكحلاني (الأمير): سبل السلام ٢٥/٣. وقدمت مصادر أخرى.

(٢) نيل الأوطار: ٣٣٧/٣.

(٣) المرغيناني: الهدایة ٦٩/٤.

وما ذكره كثير من الفقهاء من التمثيل بما أمسكه صاحبه لأجل القوت والبذر، ليس احتكاراً فاقداً لقيد مقوم له، بل خارج عن الاحتياط ذاتاً وموضوعاً، فلا وجه لذكره مثالاً للاحتكار الفاقد للقيد وحبس السلعة لا لفرض الربح لا ينحصر فيما حبس لأجل القوت أو البذر، بل قد يكون لغاية أخرى غير الربح وغير القوت، ولكنه يضر بالناس ويضيق عليهم، ويعرضهم لأنظار أممية وسياسية كبيرة.

فإن الطعام قد يحتكر من قبل بعض الأشخاص، أو الشركات، أو الأحزاب، أو الحكومات لأجل تحقيق غايات سياسية واقتصادية واستراتيجية عسكرية، كإرغام شعب على قبول سياسة معينة تفرض عليه خلافاً لمعتقداته أو مصالحه، أو إرغامه على الدخول في معاهدات غير متكافئة مع قوة أجنبية، أو إرغامه على الدخول في أحلاف ليست في مصلحته، أو إرغامه على التسليم بوضع اقليمي أو دولي لا ينسجم مع حضارته أو مصالحه أو معتقداته. وكذلك إذا احتكرت حكومة لبعض السلع الأساسية من غذائية وغيرها وحبستها عن شعبيها لأجل إلهاه عن نقدتها والتكتل ضدها بالبحث عن طعامه وسائل حاجاته - كما يقال إنه يحدث في بعض البلاد بين حين وآخر.

ولا شك في أن حبس السلع لأجل هذه الغايات من أشنع أشكال الاحتياط مع أن المقصود منها ليس الربح، بل قد تبذل السلع - إذا تحقق هدف المحتكرين سياسياً وثقافياً واقتصادياً - بأرخص الأثمان، ولكن المحتكر يكون قد حقق سلطته أو نفوذه السياسي والاقتصادي والثقافي على شعب بكامله. بل أن هذا النوع من الاحتياط أعظم شراً وأشد خطراً على الناس من احتكار التجار. لأن هؤلاء يعرضون الناس للمحاجة الشديدة ويكفون عن جريمتهم بالحصول على الربح. أما هذا النوع من الاحتياط فإنه يعرض الناس للمحاجة الشديدة إلى السلطة ولا يرفعها إلا بفرض سلطته الظالمة على الشعب باستمرار.

ولقد أجاد في الرياض حيث قال:

«... وأما اشتراط استبقاءه لزيادة الثمن فواضح أن أريد نفي الحكمة إن استبقاءه للقوت، ومحل اشكال إن أريد الظاهر والإطلاق ولو لغير القوت، بل المنع فيه - مع عدم احتياجه إليه - محتمل، للإطلاقات، وإشعار التعليل المتقدم به»^(١).

ويحتمل قوياً أن يكون ذكر طلب الزيادة في الثمن في الأخبار ناشئاً من أن الاحتياط المنهي عنه إنما يتحقق فيما إذا كان الطعام محبوساً لا لأجل القوت والزرع. وبما أن أبرز أفراد الحبس المتعارف في الحياة الاقتصادية في المجتمع هو الحبس لأجل البيع الذي يغلب أن تكون الغاية منه هي الربح، فقد ذكر طلب زيادة الربح، لا أن منشأ ذكر طلب زيادة الربح هو حصر الاحتياط بما إذا كان الحبس لأجل الزيادة لا غير.

وهذا وجه آخر غير حمل الأخبار على ذكر الفرد الغالب.

فتشحصل أن الأقوى عدم اعتبار طلب الزيادة في الربح قيداً مقوماً للاحتياط المنهي عنه شرعاً. وأن أفراد حبس السلع لأجل التوصل إلى غايات غير مشروعة في حق الأفراد والجماعات والشعوب، هي احتياط منهي عنه شرعاً، وتجري عليه وعلى القائمين به جميع أحكام الاحتياط. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

(١) رياض المسائل: ج ١/٥٤١.

هـ - عدم وجود البائع أو البازل

دل على اعتبار هذا الشرط صحيح الحلبي، وفيه: فإن كان في المصر طعام أو متعة غيره، فلا بأس أن تلتمس بساحتك الفضل، حيث دل بمفهومه على ثبوت البأس إذا لم يكن في المصر طعام أو متعة مبذول للبيع غير ما احتكره.

وهو ظاهر صحيحه الآخر: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً... إلخ».

وهو الظاهر من صحيح سالم الحناط، من سؤاله عليه السلام: «أيبيعه أحد غيرك؟»؟ ونفيه البأس عن حبس سالم للطعام بعد أن ذكر أن غيره يبيع.

وقد صرخ باعتبار هذا الشرط العلامة في التذكرة والقواعد، حيث قال فيهما «وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره»^(١). والمحقق الحلبي في الشرائع والمختصر النافع، حيث قال فيهما: «شرط أن يستقيها للزيادة في الثمن، ولا يوجد باع ولا باذل»^(٢).

(١) القواعد: ١٢٢/١ وذكرة الفقهاء (نشرة كلاتر ١٣٧٥ هـ) ٢٠٥/٨.

(٢) شرائع الإسلام: ٢١/٢ والمختصر النافع: ١٢٠.

التحقيق والرأي المختار:

الظاهر أن هذا ليس شرطاً على اطلاقه، بحيث يكون مجرد وجود البائع أو البازل رافعاً للنهي عن الاحتكار، بل لا بد من اضافة قيد الكفاية. فلو وجد باعع وبازل، ولكن ما بذله أو عرضه للبيع لا يسد حاجة الناس إلى السلعة المحتكرة وإن خف منها، فإن الاستمرار في حبس السلعة من قبل المحتكر حينئذ يكون احتكاراً منهياً عنه كما لو لم يوجد باعع أو بازل على الاطلاق.

والظاهر من عبارة الرياض ما ذكرنا.

وصرح السيد العاملي في مفتاح الكرامة باعتبار الكفاية، فقال:
 «ولو وجد غيره باذلاً ترتفع به الحاجة فلا منع، للأصل وظواهر الأخبار»^(١).

و ظاهره أنه مع عدم وجود البازل، أو وجوده وعدم ارتفاع الحاجة ببذلته، فصدق الاحتكار المنهي عنه باق.

بل أن المستفاد من صحيح سالم الحناظ هو هذا، فإن نفي البأس عن حبس سالم للطعام ليس ناشئاً من مجرد وجود باعع غيره، وإنما من كون البائعين غيره يتحققون الكفاية للناس «ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً» وتمثيل الإمام عليه السلام بفعل حكيم بن حزام الذي (كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله) وهو يؤدي بحسب العادة إلى حصر السلعة به وحده فلا يكون غيره قادرًا على كفاية الناس لعدم وجود سلعة في السوق.

(١) السيد محمد جواد العاملي: مفتاح الكرامة ٤/١٠٩.

و - الحبس

بقي الكلام في اعتبار الحبس و عدمه.

فهل يعتبر في صدق الاحتكار المنهي عنه شرعاً الحبس بمعنى حجز السلعة عن العرض في السوق و خزنها؟ فلو عرض السلعة للبيع بسعر أو بشروط يعجز عنها عامة الناس لا يكون محتكراً.

أو أنه لا يعتبر ذلك، وإنما المعيار هو تعجيز الناس عن شراء السلعة عند حاجتهم إليها: فلو عرض السلعة في السوق، وبدلها للبيع بسعر يعجز عنه عامة الناس، أو وضع شرطاً للشراء متعدراً على عامة الناس، فإنه في هذه الحالة يعتبر محتكراً، ويجري عليه حكم الاحتكار، وتكون حقيقة الحبس حقيقة تعليلية لا تقيدية.

قد يدعى اعتبار الحبس في تحقق مفهوم الاحتكار المنهي عنه، وأنه في حالة عدم الحبس لا يصدق الاحتكار وإن غالى في الثمن. وقد يدعى أن هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء وإن لم يصرحوا بعده شرطاً متميزاً، حيث عبر كثير منهم، من القدماء والمتاخرين، في تعريفهم للاحتكار بالحبس.

وقد يستدل على ذلك بأمرتين:

الأول: أن مفهوم الاحتكار يتقوم بالحبس كما ذكر ذلك أهل اللغة،

وأنه بدون حبس السلعة وعدم عرضها للتداول لا يصدق الاحتکار.

الثاني: أن الحبس مأمور في مفهوم الاحتکار عند الشارع، حيث ورد بعضه في الأخبار التعبير به في تحديد مفهوم الاحتکار المنهي عنه، ويظهر من ملاحظة مجموع الأخبار أن الاحتکار والحبس بمعنى واحد. وقد تقدم جملة من الأخبار. ونذكر اضافة إلى ما تقدم ما رواه الكليني عن حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام، قال:

«نقد الطعام على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد نقد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان إن المسلمين قد ذكروا أن الطعام قد نقد إلا شيئاً عندك، فأخرجه، وبعه كيف شئت، ولا تحبسه»^(١).

وما رواه الشيخ عن الحسن بن عبيد الله بن حمزة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

«أنه مر بالمحتررين فأمر بحکرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأ بصار إليها. فقيل: يا رسول الله لو قومت عليهم، فغضب رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه...»^(٢).

فيقال في تقریب الاستدلال: إن ظاهر هذین الخبرین المعتبرین بما تقدم من الأخبار هو أن صدق الاحتکار دائرة مدار الحبس والامتناع عن العرض للبيع، ولا علاقة له بالسعر أو بشروط البيع فلو عرض التاجر سلعته للبيع بأي ثمن كان وبأية شروط - مع حاجة الناس إليها - لم يصدق مفهوم الاحتکار المنهي عنه شرعاً وإن كان السعر فوق طاقة عامة الناس وقدرتهم، أو كانت شروط الشراء متعددة عليهم، ويؤكّد هذه الدلالة أن النبي صلوات الله عليه وسلم رفض التسuir هنا، وقال في خبر حذيفة وبعه كيف شئت، مضافاً إلى أخبار

(١) الوسائل: ١٢، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٢ - أبواب آداب التجارة، الباب ٣٠، الحديث ١.

النهي عن التسويق الآتية. فهذا يؤكد أن الحبس شرط مقوم لمفهوم الاحتياط.

التحقيق والرأي المختار:

لا شك في أن حبس السلعة وعدم عرضها للبيع لا موضوعية له في تتحقق مفهوم الاحتياط المنهي عنه شرعاً، وإنما هو الأمر المتعارف عند من لا يريد البيع أن يخزن سلعة ولا يعرضها، بل قد يدعى عدم وجود السلعة عنده. وما ذكر دليلاً على اعتبار الحبس في مفهوم الاحتياط لا دالة له على المطلوب.

أما الوجه الأول فهو مردود من جهتين:

الأولى: أن المبحوث عنه هنا هو الاحتياط عند الشارع لا عند أهل اللغة، وقد علمنا أن الشارع قد تعرف في مفهوم الاحتياط، ولم يحكم على ما حدده أهل اللغة، فلا يفيد الاستدلال بالتحديد اللغوي في مقامنا.

الثانية: إن أهل اللغة مختلفون في اعتبار هذه الخصوصية في الاحتياط، لأن منهم من فسر الاحتياط دون أن يذكر الحبس في معناه.

وأما الوجه الثاني فيرد عليه أن الاحتياط نشاط من الأنشطة الاقتصادية في المجتمع يقوم به الأفراد والهيئات والحكومات لغايات اقتصادية تستهدف زيادة الربح، أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية تستهدف الإخضاع السياسي أو التأثير الاجتماعي أو الثقافي، فهو نشاط بشري محض. ومن المعلوم في مثل هذه الأنشطة عدم وجود تعبد شرعي غبي في موضوعات الأحكام الشرعية. وعلى هذا فييمكن دعوى أن الشارع لم يجعل الحبس قيداً مقوماً للاحتياط يدور صدق مفهوم الاحتياط خارجاً مداره وجوداً وعدماً، وإن الحبس حيثية تعليلية. وأن المدار على حاجة الناس وقدرتهم على شراء السلعة أو تعجيزهم عن شرائها. فلو عرض سلعته بسعر يعجز عنه الناس أو بشروط لا

يقدرون على توفيرها يمكن أن يصدق عليه أنه محتكر، ويجري عليه حكم الاحتکار، وإن كانت سلعته معروضة للأبصار.

وأما الخبران فلا دلالة لهما على كون الحبس قيداً يزول الاحتکار بزواله دون اعتبار لمستوى السعر، ونوعية شروط الشراء والاقتناء. إذ يمكن حملهما على أن السعر كان متعارفاً ومقدوراً للناس بعد اخراج الحكرة إلى بطون الأسواق، حيث إن إخراج جميع المواد المحتكرة لجميع التجار يجعلهم يتنافسون في بيع سلعهم، وهذا يجعلهم يخضون أسعارهم. وسيأتي مزيد كلام عن هذه الأخبار في فصل التسuir.

هذا ولكن الإنصاف أن الحبس بمعنى الامتناع عن البيع مقدم لمفهوم الاحتکار، فلو عرض السلعة للبيع بسعر يعجز عنه غالب الناس أو بشروط لا يقدر عليها غالب الناس، فإنه لا يصدق عليه عنوان المحتكر وعلى هذا يكون الحبس - بمعنى الامتناع عن البيع - حيثية تقليدية يدور صدق الاحتکار مدارها وجوداً وعدماً، فلو عرض المحتكر سلعته في السوق وبذلها للبيع بسعر عالي لا يستطيعه عامة الناس، أو بشروط متعددة عليهم، ولم يتحقق الاحتکار موضوعاً من جهة عدم حبس السلعة، فهل يلحق هذا العمل بالاحتکار حكماً؟.

الظاهر شمول حكم الاحتکار لهذا العمل - على فرض عدم صدق الموضوع - لوحدة الملك التي يكشف عنها عموم التعليل في صحة الحلبي، وهو: «يكره أن يحتكر الطعام، ويترك الناس ليس لهم طعام» والحمد لله رب العالمين، والله أعلم بحقائق أحکامه.

خلاصة:

ويدل على جميع ما قدمناه من عدم كون القيود المتقدمة قيوداً اصطلاحية احترافية ينتفي المقيد باتفاقها، ويدور الاحتکار مدارها وجوداً

وعدماً، وإنما هي لحظات واردة مورد الغالب بحسب المكان، والزمان، والأشخاص المحتكرين، ومتعارف الناس في ذلك العين في حياتهم الاقتصادية - يدل على ذلك الأخبار، وفيها الصحاح، التي اشتملت على التصريح بعنة النهي عن الاحتياط أو ظاهرها التعليل بتلك العلة، وهي كون الاحتياط موجباً لحاجة الناس وضررهم.

فإن هذا هو صريح صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام حيث قال:

«... وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس، فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام».

فالاحتياط المنهي عنه بالنسبة إلى الطعام - هو الاحتياط المتحقق في حالة توجببقاء الناس بغير طعام، سواء حبس الطعام أربعين يوماً أو أزيد من ذلك أو أنقص، سواء انتقل إليه بالشراء أو بغيره من أسباب الملك، سواء ابتغى من الاحتياط الربح وزيادة الثمن أو غاية أخرى غير مشروعة، سواء وجد باعث لا يكفي ما عرضه للبيع لسد حاجة الناس، أو لم يوجد باعث على الإطلاق.

ففي جميع هذه الحالات يكون الاحتياط مورداً للنهي الشرعي إذا تحققت العلة الموجبة للمنع عند الشارع.

وهذا التعليل هو ظاهر صحيح الحلبـي الثاني عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام حيث قال:

«إنما الحكمة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره...» فإن احتكار الطعام الذي ليس في المصر غيره، وعدم بيعه وبذله للناس يجب حاجتهم «ويترك الناس ليس لهم طعام».

ولعل هذا هو الظاهر من صحيح سالم الحناط أيضاً، فإن استفهام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه بقوله: «أَيْبِعَهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟» ظاهر في أن عدم وجود بائع غير المحتكر يوجب المحذور المذكور هو بقاء الناس ليس لهم طعام.

صور الاحتياط وتحديد محل النزاع

والتحقيق في معنى الاحتياط المنهي عنه عند الشارع - بعد ملاحظة جميع ما تقدم - هو أن ماهية الاحتياط هي «الجمع والإمساك» كما ذكر ابن منظور في لسان العرب.

فإذا كان الجمع والإمساك لغرض قوت نفسه وعائلته واحتياجاتهم من السلع بمقدار الحاجة المتعارفة، فهو خارج عن الاحتياط المنهي عنه قطعاً تخصصاً وخروجاً موضوعياً، وقد عبر عنه في الأخبار بـ«الإحراز والادخار»، للأخبار الكثيرة الدالة على استحباب ادخار قوت السنة، غاية الأمر أنها دلت على استحباب مواساة الناس عند الشدة. منها موثق الحسن بن الجهم، قال:

«سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن الإنسان إذا أدخل طعام سنة خف ظهره واستراح. وكان أبو جعفر عليه السلام وأبو عبدالله عليه السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما»^(١).

(١) الكافي: ٨٩/٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن ابن الجهم، وهو موثق بابن فضال. والعقدة: الضياعة. والعقدة: المكان الكبير الشجر والنخل - الصحاح: ٥٠٧/١ - مادة (ع. ق. د).

ومنها صحيح حماد بن عثمان، قال:

«أصحاب أهل المدينة غلاء وقطن حتى قبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله، ويشتري بعض الطعام. وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة، فقال لبعض مواليه: اشترا لنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام أو بعه، فإننا نكره أن نأكل جيداً ويأكل الناس ردياً»^(١).

ومنها خبر معتبر، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة؟ كم عندنا من طعام؟ قال: قلت عندنا ما يكفياناأشهراً كثيرة. قال: أخرجه وبعه. قال: قلت له: وليس في المدينة طعام. قال: بعه. فلما بعه قال: اشترا مع الناس يوماً بيوم. وقال: يا معتبر اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإن الله يعلم أنني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكنني أحببت أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة»^(٢).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

«قال ابن رسلان في شرح السنن: ولا خلاف في أن ما يدخله الإنسان من قوت، وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به - انتهى. ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي عليه السلام كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبزه. قال ابن رسلان في شرح السنن: وقد كان رسول الله عليه السلام يدخل لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره»^(٣).

والظاهر أن ما ذكره الشوكاني^(٤) عن أصحاب الشافعی أن (الأولى بيع

(١) الكافي: ١٦٦/٥ - أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن حماد ابن عثمان. وفي وسائل الشيعة: ١٢، آداب التجارة، الباب ٣٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢، آداب التجارة، الباب ٢٢، ح ٢.

(٣) نيل الأوطار: ٣٣٧/٣. ولاحظ المحتوى: ٦٤/٩ - المسألة ١٥٦٧.

(٤) نيل الأوطار: ٣٣٨/٣.

الفضل عن الكفاية) لا يدخل في باب الاحتياط، وإنما في باب الادخار لأجل المؤنة.

وهذا ظاهر الحنابلة أيضاً. قال البهوي:

«إذا اشتدت المخمة في سنة المجاعة، وأصابت الضرورة حلقاً كثيراً، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزم بذلك للمضطرين لأن الضرر لا يزال بالضرر، وليس لهم أخذه منه لذلك»^(١).

وأما إذا زاد الموجود منه على مقدار الكفاية فقد صرخ الشيخ الطوسي بوجوب البذل، قال:

«واما إذا كان عنده فاضل من طعام في القحط، وبالناس ضرورة، وجب عليه بذلك إجماعاً»^(٢).

* * *

والحاصل أن هذا القسم من الإمساك خارج تخصصاً عن مفهوم الاحتياط، فهو أجنبي عنه موضوعاً وحكماً.

ويدل على الخروج التخصسي الموضوعي أن الجمع والإمساك الاحتكاريين قيداً في كلمات أهل اللغة، وبعض الأخبار، وكلمات الفقهاء، بالتربيص وانتظار الغلاء. وقد استظهرنا من ذلك أن المراد به الإشارة إلى اعتبار كون السلعة معدة لأجل التجارة والمبادلة.

وقد اعتبر الشارع في الحبس الاحتياطي قيداً زائداً على ما عند أهل اللغة وهو حاجة الناس بالمعنى الذي صرحت به صحححة الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «.. وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس..». فحد

(١) منصور البهوي: كشف النقاع عن متن الاقناع: ١٨٨/٣.

(٢) المبسوط: ١٩٥/٢.

الحاجة هو أن لا يكون الطعام - السلعة - الميسور للناس في الأسواق بمقدار يسع الناس بحيث تكون حاجتهم من هذه الجهة مقضية بالنحو المتعارف، «... وأما إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس...» بالجمع والإمساك.

فحـد الكثـرة هو أـن يكون الطـعام - السـلعة - من الـوفرة بحيث تكون حاجـة النـاس من هـذه الجـهة مـقضـية عـلـى النـحو المـتعـارـف.

وإذا استثنينا هذه الصورة الخارجة تخصصاً عن مفهوم الاحتـكار، فإن الصور المتـصـورة لـلـاحتـكار أـربع.

الصورة الأولى:

جمع السلعة وحبسها لأجل التجارة والمبادلة في حال كثـرة السلـعة بمـقدـار يـسع النـاس، وـعدـم تـأـثير الحـبس عـلـى كـفـاـيـة السـلـعة فـي الأـسـوـاق وـوفـائـها بـحـاجـات النـاس.

وهـذا هو المـحبـس المـتعـارـف لأـجل التـجـارـة، وـهو ما وـرد ذـكرـه في صـحـيق سـالم الحـنـاط.

الصورة الثانية:

أن يـحبـس المـحتـكـر السـلـعة فـي حال كـثـرتـها وـاتـسـاعـها لـحـاجـات النـاس، وـلـكـن حـبـسـه لـلـسلـعة يـؤـثـر عـلـى كـفـاـيـة المـيسـور لـحـاجـات النـاس، فـلا يـكـفيـهم.

الصورة الثالثة:

أن يـحبـس المـحتـكـر السـلـعة حـال قـلـتها، وـعدـم كـون المـيسـور لـلـنـاس مـنـهـا وـافـياً بـحـاجـتهم إـلـيـها، وـيـكـون حـبـسـه مـؤـثـراً عـلـى مـتـعـارـف حـيـاة النـاس مـنـهـا حاجـتهم لـتـلـك السـلـعة.

الصورة الرابعة:

أن يجمع المحتكر السلعة ويحبسها حال كثرتها وتوفرها للناس، وتحدث القلة في السلعة وحاجة الناس إليها لا بسبب حبس المحتكر، بل بسبب آخر خارج عنه وعن فعله.

وقد تضاف صورة خامسة، وهي:

أن تجمع السلعة لا لغرض التجارة والمبادلة، بل لغرض الاستعمال الشخصي لنفسه وعائلته ومن يتعلق به - كما يحصل في هذه الحقبة في لبنان، ورأينا كثيراً من ذلك - بأن يشتري شخص من أهل السطوة والتفوذ، أو مؤسسة حزبية مثلاً جميع كمية النفط الموجود في مخزن أو شركة، أو غير النفط من السلع كالسكر أو الطحين الموجود في السوق، وأمثال ذلك، مما قد يكفيه لأشهر أو لسنة أو أكثر، ويعودي عمله هذا إلى قلة السلعة في السوق، وازدياد حاجة الناس إليها.

والصورة الأولى محل الكلام في أنها احتكار أو لا.

فقد يقال إنها خارجة عن مفهوم الاحتكار موضوعاً وتخصصاً فلا يشملها حكمه - وإن وقع الكلام في أنها محكومة شرعاً بالإباحة أو الكراهة - حتى بناء على كراهة الاحتكار، إذ لا شك حينئذ في أن كراهة الاحتكار المصطلح أشد وأقوى من الكراهة الثابتة لهذه الصورة.

ولكن الظاهر صدق مفهوم الاحتكار عليها، وإن كانت خارجة عنه حكماً بلا شك وسيأتي زيادة تحقيق للمقام في الفصل الثالث عند الكلام عن حكم الاحتكار.

وأما الصور: الثانية، والثالثة، والرابعة، فلا شك في صدق مفهوم

الاحتياط عليها بما له من التحديد الشرعي الذي ظهر من أخبار المسألة. ومن ثم فإن هذه الصور تكون مورداً للنزاع في أن الاحتياط محكم شرعاً بالكرامة أو بالتحريم.

وأما الصورة الخامسة فالظاهر أنها خارجة عن مفهوم الاحتياط إذا اعتبرنا فيه كون حبس السلعة لغرض التجارة والمبادلة، حيث إن المفروض في هذه الصورة كون الحبس لأصل الاستعمال الخاص، وقد عرفت عدم اعتبار ذلك فيه، فلا تكون من صور الاحتياط محل النزاع. بل تكون من مصاديق الادخار. ولكنها يمكن أن تكون داخلة - حكماً في الاحتياط بلحاظ تحديد الروايات لمورد النهي بما يؤدي إلى حاجة الناس وتركهم بغير طعام.

الفصل الثاني

مورد الاحتكار

أ- النصوص

- ١ - خبر أبي البختري، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، عن أبيه محمد الباقي عليه السلام : أن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكمة في الأمصار ، فقال :
- «ليس الحكمة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»^(١).
- ٢ - خبر السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال :
- «الحكمة في ستة أشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب»^(٢).
- ٣ - خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : «ليس

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٣١٤/١٢ - آداب التجارة، باب التجارة، ح ٢٧، ح ٧ - عن عبدالله بن جعفر (الحميري) في كتاب قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وعبد الله بن جعفر الحميري ثقة، وكذلك السندي بن محمد. وأما أبو البختري (وحب بن وهب) فهو ضعيف جداً. فالخبر ضعيف بأبي البختري.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٣١٤/١٢ - آداب التجارة، باب التجارة، ح ٢٧، ح ١٠ - عن الصدوق في الخصال، عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني - ونميل إلى توثيقهما - ولم يوثق حمزة بن محمد العلوي. والخبر ضعيف به.

الحركة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»^(١).

ورواه الشيخ الصدوق في الخصال بإسناده عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، مثله، إلا أنه قال: «... والزبيب والسمن والزيت».

٤ - خبر دعائم الإسلام عن علي عليه السلام ، قال:

«ليس الحركة إلا في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر»^(٢).

٥ - الخبر المروي في طب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال:

«الاحتكار في عشرة، والمحتكر ملعون: البر والشعير والتمر والزبيب والذر والسمن والعسل والجبين الجوز والزيت»^(٣).

٦ - صحيح الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، قال:

«سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربيص به، هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»^(٤).

٧ - صحيح الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، قال:

«الحركة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٣١٤/١٢ - آداب التجارة/ باب ٢٧ ح ٤ - والحديث رواه الكليني في الكافي: ج ١٦٤/٥ (باب الحركة) ح ٩، عن محمد بن يحيى (العطار)، وهو ثقة، عن أحمد بن محمد (ابن عيسى الأشعري)، وهو ثقة، عن محمد بن يحيى (الخزار)، وهو ثقة عن غياث بن إبراهيم (العميمي الأسيدي) وهو بتري المذهب. وثقة النجاشي. ونحن نتوقف فيه.

والزيادة نقلها الحر العاملي عن الشيخ الصدوق في الخصال.

(٢) المحدث النوري: مستدرك الوسائل: ٢، آداب التجارة، باب ٢١، ح ٥.

(٣) المحدث النوري: مستدرك الوسائل: ٢، آداب التجارة، باب ٢١، ح ٨.

(٤) الوسائل: ٣١٤/١٢، آداب التجارة، باب ٢٧، ح ٧ - تقدم بيان حاله في الفصل الأول، معنى الاحتكار في الشرع.

المصر طعام أو متاع (بياع) غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل. قال وسألته عن الزيت، فقال: إن كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه^(١).

٨ - رواية الحاكم النيسابوري في المستدرك بإسناده عن عبد الله بن عمر، قال:

«قال رسول الله ﷺ: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه»^(٢).

٩ - رواية كنز العمال عن معاذ عن رسول الله ﷺ، قال: «من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً وتصدق به، لم تقبل منه»^(٣).

١٠ - رواية الحاكم النيسابوري في المستدرك بسنده عن أبي أمامة، قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام»^(٤).

هذا ما وقعنا عليه من الأخبار المتضمنة لذكر مورد الاحتكار، وهي على قسمين. أحدهما: دل على أن مورد الاحتكار أصنافاً معينة من الطعام، على اختلاف في عدد هذه الأصناف بين خمسة وستة وعشرة. وثانيهما: دل على أن مورد الاحتكار هو الطعام مطلقاً.

(١) الوسائل: ١٢/٣١٥، آداب التجارة، باب ٢٨، ح ١ - ٢ تقدم بيان حاله في الفصل الأول، معنى الاحتكار في الشرع.

(٢) مستدرك الحاكم: ١١/٢ - كتاب البيوع.

(٣) كنز العمال: ٤، ح ٩٧٢٠ - كتاب البيوع. والجامع الصغير للسيوطى مع شرحه فيض القدير للمناوي ٦/٣٥.

(٤) مستدرك الحاكم: ١١/٢ - كتاب البيوع.

ب - الأقوال

لا كلام في اختصاص هذه الأخبار بالطعام أو بعض أصنافه .
والظاهر من عبارة النراقي في المستند الإجماع على ذلك أيضاً، فقد
قال :

«لا خلاف في أنه لا يكون الاحتكار الممنوع منه إلا في الأطعمة»^(١) .
هذا، ولكن الإجماع في مثل هذه المسائل ليس حجة، لأنه في مورد
الخلاف، ومعقه مجمل، وللطمأنان باستناد أكثر الأقوال إلى أخبار
المسألة .

فلا بد من بحث المسألة استناداً إلى النصوص الواردة فيها، فنقول:
احتمالات المسألة متعددة:

- ١ - أن يكون مورد الاحتكار المنهي عنه كل ما يتوقف عليه انتظام حياة
الإنسان والمجتمع من طعام، وكساء، ودواء، ومحروقات، وأدوات،
وآلات، وغير ذلك، ما عدا سلع الترف .
- ٢ - أن يكون مورد الاحتكار المنهي عنه هو الطعام - بمعنى ما يطعمه
الإنسان عادة، وما يتعلق به، وما يتوقف الطعام عليه .
- ٣ - أن يكون ما يطعم الإنسان عادة فقط .

(١) مستند الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٩ في الاحتكار.

- ٤ - أن يكون خصوص الأقوات من الأطعمة .
- ٥ - أن يكون خصوص الأصناف المنصوص عليها في بعض الروايات المتقدمة على خلاف في عدد الأصناف ناشئ من اختلاف الروايات .

وأعم وأشمل هذه الفروض هو الأول ، وأخصها الخامس ، وما بينها يتفاوت في الخصوص والعموم بالنسبة إليهما . وقد ذهب إلى كل واحد من هذه الفروض فريق من الفقهاء ، ونحن نذهب إلى الأول فنرى إطلاقية مفهوم الاحتكار المنهي عنه شرعاً لكل ما يتوقف عليه انتظام حياة الإنسان والمجتمع ، ونرى أن النهي الشرعي في مسألة الاحتكار منصب على هذا الفرض ، كما سيأتي بيانه والاستدلال عليه . وأما الأقوال الأخرى فهي كما يلي :

أ - ذهب أبو الصلاح الحلبي من فقهاء الإمامية القدماء في كتابه (الكافي في الفقه) ، إلى اختصاص مورد الاحتكار بالحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فلا يجري حكم الاحتكار في غيرها^(١) .

وحكى الكحلاوي عن جمهور المالكية اختصاص مورد الاحتكار بالقوتين (الحنطة والشعير) ، وقال : «وكان الجمود خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم ، وهي دفع الضرر عن عامة الناس ، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين» .

ولا نعرف مستندآ من النصوص لما ذهب إليه بعض المالكية وأبو الصلاح ، فإن أخص النصوص المبينة لمورد الاحتكار تشتمل - بالإضافة إلى الغلات الأربع - على ذكر السمن . وربما يكون هذا القول نتيجة فهم أو اجتهاد في معنى كلمة الطعام التي وردت في مطلقات الاحتكار . ولكنه اجتهاد مردود على أصحابه ، لأننا لا نجد له شاهداً من اللغة والاستعمال .

(١) أبو الصلاح الحلبي (٤٤٧ - ٣٧٤ هـ) : الكافي في الفقه ، تحقيق رضا استادي ، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين - قم - ايران / ص : ٢٨٣ .

وأما الوجه الذي ورد في كلام الكحلاني فهو غير العلي المدعي، لأن مقتضاه ليس الاقتصار على القوتين بل تعميم مورد الاحتياط لكل ما يدخل الضرر على العامة من احتكاره وهو أعم من القوتين بلا إشكال. وكيف يمكن دفع الضرر عن العامة في البلاد التي لا يعتمد الناس فيها في غذائهم على الحنطة والشعير.

ب - ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن مورد الاحتياط هو: الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب، والسمن.

ومن ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في كتاب النهاية وقال: (ولا يكون الاحتياط في شيء سوى هذه الأجناس)^(١)، وابن ادريس في السرائر، وقال: «والاحتياط عند أصحابنا هو حبس الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، ولا يكون الاحتياط المنهي عنه في شيء من الأقوات سوى هذه الأجناس»^(٢) وظاهر العبارة دعوى الإجماع. والظاهر من العلامة في المختلف اختيار هذا القول، فقد قال: «وأجود ما وصل إلينا في هذا الباب ما رواه غياث...» ونقل خبر غياث بن إبراهيم، ثم قال: «وحينئذ يبقى ما عداه على الأصل»^(٣). وذهب إليها المحقق الحلبي في الشرائع والمختصر النافع^(٤) وقال السيد في الرياض: «إن هذا هو القول الأشهر»^(٥) وقال في الجواهر: «... بل هو المشهور فيما بينهم، بل عن جماعة الأجماع عليه»^(٦).

(١) النهاية: ٣٦٤.

(٢) السرائر (طبعة ايرانية حجرية غير مرقمة) كتاب التجارة، باب آداب التجارة.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٤٦ في الاحتياط والتلقى.

(٤) شرائع الإسلام: ٢١/٢.

(٥) رياض المسائل: ٥٢٢/١.

(٦) الشيخ محمد النجفي: (ت ١٢٦٦ هـ) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (طبعة الأخوندي - النجف، مطبعة الآداب) ج ٢٢ / ٤٨٢.

ويدل على هذا القول من النصوص:

- ١ - خبر غياث بن إبراهيم برواية الكليني.
- ٢ - خبر أبي البختري.

ج - وذهب الشيخ الصدوق في المقنع إلى أن مورد الاحتکار هو الخمسة المتقدمة بإضافة الزيت ^(١). وإلى هذا ذهب السيد في الرياض ^(٢). وقد نقل الشيخ الصدوق الرواية في ذلك في كتاب «من لا يحضره الفقيه» ^(٣)، وكتاب الخصال» ^(٤).

ويدل على هذا القول:

- ١ - خبر غياث بن إبراهيم برواية الصدوق.
- ٢ - مفهوم ذيل صحيحه الحلبي برواية الكليني والشيخ الطوسي وهو: «... وسألته عن الزيت فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه» ^(٥)، وذلك بعد ضمه إلى غيره من الروايات.
- ٣ - خبر السكوني.

د - وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن مورد الاحتکار المنهي عنه هو: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، والملح. ولم يذكروا الزيت، وجعلوا الملح مكانه.

ومن ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في المبسوط ^(٦)، وابن حمزة في

(١) كما في جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٤٨٢.

(٢) رياض المسائل: ج ١ ص ٥٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٨ في باب الحكمة والأسعار ح ١.

(٤) الخصال: ج ١ ص ٣٢٩ باب السنة ح ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣١٥، آداب التجارة، باب ٢٨ ح ١.

(٦) المبسوط في فقه الإمامية: نشر المكتبة المرتضوية - ايران، ج ٢ ص ١٩٥.

الوسيلة^(١)، وهو مذهب العلامة في التذكرة^(٢)، والقواعد^(٣)، ونهاية الأحكام^(٤)، والظاهر أن مذهب ولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد^(٥).

والدليل على ما عدا الملح في هذا القول هو خبر غياث بن إبراهيم وخبر أبي البختري، وقد تقدم ذكر ذلك، وأما الملح فلا نعرف دليلاً لهم عليه، فإنه لم يذكر في نص من نصوص الاحتکار.

هـ - ذهب الشهيد الأول في الدرس^(٦) واللمعة^(٧) والشهيد الثاني في الروضة^(٨)، والمسالك^(٩) والظاهر من المحدث البحرياني في الحدائق^(١٠) إلى أن الحركة تثبت في سبعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتتمر، والزبيب، والسمن، والزيت، والملح.

ولا نعرف لهما مستندأ من النصوص في الملح كما ذكرنا.

و - ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن مورد الاحتکار مختص بما كان قوتاً للناس، فلا يتعداه إلى غيره. والظاهر أن مرادهم من القوت ما يتوقف عليه استمرار الحياة والأقوات الأساسية. قال المقداد السيوري: (والمراد بالقوت هنا ما يكون مقصوداً بالتلذذية، وأما ما لا يكون مقصوداً فهو فاكهة

(١) الجواجم الفقهية: ٧٠٩، الوسيلة.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٠٥/٨.

(٣) قواعد الأحكام، وإيضاح الفوائد في شرح القواعد، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية -

قم - (ایران)، ١٣٨٧ هـ، ج ٤٠٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) نهاية الأحكام: ٥١٤/٢.

(٦) الدرس (طبعه ایرانیة غير مرقمة) كتاب المکاسب درس في المناھی.

(٧) الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ: ٢٩٩/٣.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) مسالك الإفهام: ج ١ / ص ١٧٧، كتاب التجارة، آداب التجارة.

(١٠) الحدائق الناضرة: ٦١/١٨ - ٦٢. جمال الدين مقداد بن عبدالله السبوری

الحلبي (ت ٨٢٦ هـ).

وخرسروات^(١).

قال ابن قدامة: «... فاما الأدام، والحلوء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محروم. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل: عن أي شيء الاحتياط؟ قال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره. وهذا قول عبدالله بن عمر. وكان سعيد بن المسيب - وهو راوي حديث الاحتياط - يحتكر الزيت. قال أبو داود: كان يحتكر النوى، والخيط، والبزr^(٢)، ولأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبّهت الثياب والحيوانات»^(٣).

وإلى هذا ذهب أبو اسحاق الشيرازي في المذهب حيث قال: «ويحرم الاحتياط في الأقوات.. وأما غير الأقوات فيجوز احتكاره»^(٤).

وصرح جمهور فقهاء الشافعية أنه لا بأس باحتكار غير القوت.

واستدل بعضهم على ذلك بما روي عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام» فدل على أن غيره يجوز، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات، فلم يمنع منه. ومثل بعضهم للقوت الممنوع من احتكاره بالتمر والزبيب وكل مجزء في الفطرة^(٥) مما يقتات باعتبار عادة

(١) التقىج الرائع لمختصر الشرائع - تحقيق الكوه كري - الطبعة الأولى - قم، سنة ١٤٠٤ هـ - ج ٢ ص ٤١.

(٢) البزr - بفتح الباء - بزر البقل وغيره، ودهن البزr - بكسر الباء أفعص - والأبازير: التوابل، الصحاح ٥٨٩/٢ - مادة: (ب. ز. ر)، فيحتمل أن ابن المسب كان يحتكر التوابل ويحتمل أنه كان يحتكر البزr (بدور البقول). ويحتمل أنه كان يحتكر دهن البزr، وهو أنواع من الزيوت النباتية.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني ٤/٢٢١. والبهوتى: كشاف القناع: ١٨٧/٣.

(٤) أبو زكريا محي الدين شرف النوى: المجموع - شرح المذهب، نشر دار الفكر، ج ١٣ ص ٤٤.

(٥) مراده ما يجزئ التصدق به في زكاة الفطرة.

البلد كأقطٍ^(١)، وقمح، وأرز. ونسب بعضهم إلى الغزالي أنه الحق بالقول كل ما يعين عليه كاللحم، وصرح القاضي فيما حكى عنه بكرأهه احتكار الثوب^(٢).

ونسب في (المجموع - شرح المذهب) هذا القول إلى الزيدية أيضاً^(٣).

وذهب إلى هذا القول من فقهاء الإمامية الشیخ المفید في المقنع^(٤)، وأبو يعلى سلار والدیلمی في المراسيم^(٥)، حيث صرحا بأن مورد الاحتکار هو الأطعمة، ولم يخصا ذلك بأصناف معينة. وهذا يتفق مع من اعتبر مورد الاحتکار هو أقوات الآدميين.

وإلى هذا ذهب أبو الصلاح الحلبي في الكافي على الظاهر من عبارته، وهي: «ولا يحل لأحد أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة إليها... ويذكره احتکار ما عدا الأقوات من المطعومات»^(٦). ونقل صاحب الجوادر عن (بعض اعتبار أن لا يكون قوتاً مختصاً بالدواب كالشیر العامض، وأن لا يكون السمن مثلاً من غير المطعم، بل هو متخدم للأسراج

(١) الأقط: لbin يابس مستحجر يتخذ من مخیض الغنم، وقيل هو الجبن.

(٢) أبو إسحاق الشیرازی: المذهب: ج ١/٢٩٢. والأردیلی: الأنوار لأعمال الأبرار: ج ١/٢٢٨.

والبجیرمی: حاشیة البجیرمی على المنهج: ج ٢، ٢٢٥. والسيد البکری: حاشیة اعانة الطالبین: ج ٣/٢٤.

والملیماری: فتح المبین بشرح قرة العین (بهامش حاشیة اعانة الطالبین) ج ٣/٢٤ - ٢٥.

(٣) المجموع - شرح المذهب: ١٣/٤٦.

(٤) المقنع: من الجوامع الفقهية ص ٣٠ - ٣١ - كتاب المکاسب والتجارة، حيث قال (ولا بأس أن يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه يلتمس به الفضل إذا كان بالمعرفة غيره، وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه، وعليه بيعه، وهو محظوظ).

(٥) المراسم حمزة بن عبد العزیز الدیلمی: تحقيق الدكتور محمود البستانی، منشورات الحرمين - قم الطبعة الأولى، ١٤٠٠ھ - ١٩٨٠ م. ص ١٨٢ - في آخر بحث الشرکة والمضاربة.

(٦) الكافی: ٣٦٠.

ونحوه، فإن حبس مثل ذلك لا يكون احتكاراً^(١).

وهو الظاهر من يحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرايع، حيث قال: «هو حبس الأقوات كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح»^(٢)، فذكرها بنحو المثال.

ز - ذهب بعض الشافعية إلى دخول أقوات البهائم في مورد الاحتكار مع أقوات الآدميين، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد، ومثلوا لذلك بالحنطة والشعير والتبن والقت^(٣)، ونسب إلى محمد أنه قال: «لا احتكار في الثياب». وصرح القاضي من الشافعية بكرامة احتكار الثوب^(٤).

ح - ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن كل ما أخر بالعامة حبسه هو احتكار، وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً^(٥). وهذا هو مذهب مالك حيث قال: «الحركة في كل شيء في السوق من الطعام، والزيت، والكتان، وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما أضر بالسوق. قال: والعصفر، والسمن، والعسل، وكل شيء»^(٦).

وظاهر مالك وأبي يوسف أن الاحتكار يشمل حتى سلع الترف وأطعمة الترف.

وذهب الشوكاني إلى أن الأحاديث ظاهرها يحرم الاحتكار من غير فرق

(١) جواهر الكلام: ٤٨٤/١٢.

(٢) الجامع للشرايع: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) القت: الواحدة «قتة» حت بري يأكله أهل البدية بعد دقه وطبخه.

(٤) المرغيناني: الهدایة: ٦٩/٤. وعلاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع: ١٢٩/٥.
ومحمود العيني: شرح الكتر: ٢٢٤/٢.

(٥) المرغيناني: الهدایة: ٦٩/٤. وعلاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع: ١٢٩/٥.
ومحمود العيني: شرح الكتر: ٢٢٤/٢.

(٦) مالك بن أنس: المدونة الكبرى (مطبعة السعادة، مصر - سنة ١٣٢٣ هـ) ج ١٠/١٢٣.
ومحمد بن اسماعيل الكحلاني (الأمير): سبل السلام: ج ٣، ٢٥ - ٢٦.

بين قوت الأدمي والدواب وغيره والتصريح بالطعام في بعض الروايات لا يصلاح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلاح لتقييد على ما تقرر في الأصول... والحاصل: أن العلة إذا كانت هي الإضرار بال المسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع^(١).

ونحن نذهب إلى أن مورد الاحتكار عام شامل لكل ما يتوقف عليه انتظام حياة الإنسان والمجتمع، من طعام، وكساء، ودواء، ومحروقات، وأدوات، وألات، وغير ذلك، ما عدا سلع الترف وأغذية الترف، كما قدمنا في أول البحث.

(١) الشوكاني: نيل الأوطار: ٣٣٨/٣.

ج - التحقيق

إن الأخبار الواردة في المسألة على ثلاثة طوائف :

الأولى : المطلقات التي لم يذكر متعلق النهي فيها .

الثانية : ما جعل فيه المتعلق الطعام من غير تخصيص بصفته .

الثالثة : ما ذكر فيها أصناف بعضها من الأطعمة ، هي خمسة في بعض الأخبار ، وستة في بعض آخر ، وعشرة في بعض ثالث .

وكون أصناف الأطعمة التي اشتغلت عليها نصوص القسمين الأولين من الطائفة الثالثة من روایات المسألة مورداً للاحتكار المنهي عنه شرعاً ، مما لا كلام فيه في الجملة ، بل ادعى الإجماع على ذلك ، فقد قال السيد العاملاني في مفتاح الكرامة : « أما ما عدا الملح فإجماعي كما في كشف الرموز ، وظاهر السرائر ، حيث قال : (عند أصحابنا) ، ومجمع البرهان حيث قال (لا خلاف) ، وقد نص على ذلك في النهاية ، والمبسوط ، والسرائر ، وما تأخر عنها »^(١) ، فهذا لا كلام فيه . وإنما الكلام في أن مورد الاحتكار مختص بالذكرات ، أو أنه يعم غيرها . وعلى التعميم هل يختص بالطعام أو يتعداه إلى غيره من السلع التي يتوقف عليها انتظام حياة الإنسان والمجتمع .

(١) مفتاح الكرامة : ٤ / ٤٠٧ - لم يرد دعوى الإجماع في كلام الشيخ في النهاية في باب الاحتكار والتلقى ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

ما قيل أو يمكن أن يقال في الاستدلال على الاختصاص :

أولاً - الروايات:

إن الطائفة الثالثة الحاصرة تصلح أن تكون مفسرة وشارحة للاحتكار المنهي عنه في المطلقات في الطائفة الأولى، وللطعام المنهي عن احتكاره في الطائفة الثانية.

وهذا ما سلكه المحقق التراقي في المستند، فقد اختار مذهب الصدوق استناداً إلى خبر غياث بن إبراهيم برواية الصدوق، قال:

«وبها يقيد اطلاقات الاحتكار والاحتكار في الطعام»^(١).

والوجه في ذلك أن لسان الطائفة الثالثة لسان الحصر، فتكون دالة بالمفهوم على نفي الحكم عما عدا المنطوق، فيكون مورد الاحتكار محصوراً بالمذكورات دون غيرها من أصناف الأطعمة، فضلاً عما عدا الأطعمة من أنواع السلع.

ومن هذا القبيل ما سلكه جمهور فقهاء المالكية في معالجة هذه المسألة على طريقتهم الأصولية، حيث إن مقتضى الإطلاقات يتعدى القوتين، ولكنهم قيدوها بما سماه الكحلاني «الحكمة المناسبة»، حيث قال:

«ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة، ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على اطلاقه، وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين... وكان الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم، وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن

(١) مستند الشيعة: ج ٢ ص ٣٢٩ في أدلة تحريم الاحتكر.

العامة إنما يكون في القوتين، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة، أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي، فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر، فقيل له: فإنك تحتركر؟ فقال: لأن معمراً راوي الحديث كان يحتكر. قال ابن عبد البر: كانا يحتكران الزيت»^(١).

ثانياً: الإجماع:

قد عرفت أن مذهب الأشهر - كما في الرياض - أو المشهور - كما في الجواهر - هو اختصاص مورد الاحتكار بالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن.

بل مرت عليك آنفأ دعوى الإجماع صريحاً أو ظاهراً من غير واحد من الفقهاء على ذلك.

والجواب:

أما الإجماع المدعي صريحاً أو ظاهراً فهو غير تام:

فقد عرفت أن مذهب أبي الصلاح اختصاص الاحتكار بالغلات الأربع، وهذا مخالف لدعوى الإجماع على أن مورده الغلات الأربع مع السمن. كما أن في الفقهاء من أضاف إلى الخمسة زيت، وأن فيهم من أضاف إلى الستة الملح.

وكما لا إجماع على نفي الاحتكار عما زاد على الأربعة أو الخمسة أو الستة، كذلك لا اجماع على نفي الاحتكار عما زاد على السبعة، فقد عرفت أن المفيد في المقنعة، وأبا يعلى سلار في المراسيم ذهباً إلى جريان الاحتكار في مطلق الأطعمة.

(١) محمد بن اسماعيل الكحلاني (الأمير): سبل السلام ج ٢٦ - ٢٥/٣.

وبالجملة فلا اجماع في المسألة.

ولو سلمنا ثبوت الإجماع فمن المؤكد أنه من الإجماع المدركي الذي نعلم مستند المجمعين فيه، فمن المؤكد أن المجمعين في مسألتنا هذه قد استندوا إلى الأخبار الخاصة بالمسألة، ومن المعلوم أن اجماعاً كهذا ليس حججة شرعية بنفسه، بل الحججة هي مستندة إذا كان جاماً لشروط الحجية.

وأما عن الاستدلال بالروايات:

فقد عرفت أن الاستدلال بها تارة بتقييد المطلقات بالحكمة المناسبة للتحريم كما قرره الكحلاوي المالكي، وأخرى بتقييدها بمفهوم الحصر.

أما الأول:

فإن استدلال الكحلاوي على مذهب مالك بالتعيم استدلال صحيح، فإن المطلق إذا كان شمولياً وكان موافقاً للمقيد في الإيجاب والسلب، ولم تقم قرينة على أن القيد في الدليل المقيد قد أتي به لإفاده تضييق دائرة المطلق - لا يحمل المطلق على المقيد، لعدم المنافاة بينهما، فإنه لا منافاة بين مثل: (في الغنم زكاة) و (في الغنم السائمة زكاة) إلا على القول بدلالة الوصف على المفهوم، وقد ثبت في علم الأصول أنه لا دلالة للوصف على المفهوم.

ومقامتنا من هذا القبيل، فإن مطلقات الاحتياط شاملة لكل ما يقع عليه هذا الاسم، وكل ما يتصل بحياة الإنسان من السلع التي تقوم بها حياته وتستقيم، ينطبق عليها هذا المفهوم، ومن ذلك الطعام، وهو على أهميته لحياة الإنسان فإنه ليس المهم الوحيد. وقد وردت أدلة نهت أو حذرت من احتكار الطعام، وليس في هذه الأدلة أو خارجها قرينة تدل على نفي مفهوم الاحتياط أو حكمه عما عدا الطعام من السلع، فلا منافاة بينهما ليحمل

المطلق على المقيد، لأن المقيد هنا ليس قرينة على المطلق، ويحمل المقيد على زيادة الاهتمام بشدة الضرورة، أو لأن الاحتكار كثر في الأطعمة في بعض الأزمان، أو لأن الأعم في احتكارها أشد، وغير ذلك من الوجوه.

فالحق هو أن الإطلاقات محكمة، ولا ترفع اليد عنها بالأخبار التي ورد فيها ذكر الطعام خاصة.

مناقشة «الحكمة المناسبة للتحريم»:

وأما ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية من تقيد المطلقات بما سماه الكحلاني «الحكمة المناسبة للتحريم» فهو فاسد من جهتين:

الأولى: لو سلمنا أن المسألة من باب المطلق والمقيد فمقتضى القاعدة هو تقيد المطلقات بأخبار الطعام، وهذا يقتضي جعل مورداً لاحتكار الأطعمة لا خصوص الوقتين، فالقول بأن مورد الاحتكار خصوص الوقتين ترك للدليل قوله بلا دليل. ومع وجود الدليل اللغطي الصريح لا معنى للاجتهاد في مقابل النص بدعوى أن ما يسمى «الحكمة المناسبة للتحريم» تقتضي خصوص الوقتين.

الثانية: لو تنزلنا وسلمنا بأن «الحكمة المناسبة للتحريم» تصلح لتقيد مطلقات الاحتكار فإن مقتضاهما ليس الاقتصار على الوقتين، بل مقتضاهما التعميم للطعام وغيره، إذ إن احتكار الأطعمة الأساسية وغيرها من السلع الضرورية كالثياب، والمحروقات، والأدوية، وما إلى ذلك ينزل بعامة الناس أدنى الأضرار.

وبعبارة أخرى: إن الحكمة المناسبة للتحريم تتوافق مع مطلقات الاحتكار وهي تقتضي التعميم والإطلاق الذي دلت عليه هذه المطلقات، وهذا ما يناسب كون هذا التشريع شرعياً امتنانياً على الناس، وتنظيمياً للحياة الاقتصادية، وليس شرعاً تعبدياً محضاً.

وهذا ما فهمه المرغيناني الحنفي في توجيهه الخلاف بين أبي يوسف الذاهب إلى التعميم وأبي حنيفة الذي خص مورد الاحتكر بأقوات الآدميين والبهائم، حيث قال:

«فأبو يوسف رحمه الله اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة، وأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الضرر المعهود المتعارف».

فتحصل أن الحق ما ذهب إليه إمام المذهب المالكي، وأبو يوسف وغيرها من تعميم مورد الاحتكر لكل ما يتصل بحياة الإنسان من السلع، طعاماً كانت، أو ثياباً، أو آلات وأدوات، عملاً بمطلقات الاحتكر، خلافاً لما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية.

مناقشة الاستدلال بمفهوم الحصر:

وأما الثاني، وهو الاستدلال بمفهوم الحصر، فنقول:

إن حصر مورد الاحتكر بالأصناف المخصوصة التي ورد ذكرها في الأخبار الخاصة بمورد الاحتكر - على اختلاف تلك الأخبار في تعداد الأصناف - موقوف على أمرين:

الأول: أن يكون الحصر في الأخبار الحاصرة حقيقياً لا إضافياً.

الثاني: عدم وجود دليل آخر أولى بالتقديم على دليل الحصر، وهذا بعد الفراغ عن كون الحصر حقيقياً.

فإذا لم يمكن إثبات أن الحصر حقيقي، أو ثبت ذلك ولكن كان في المقام دليل أولى بالتقديم على دليل الحصر، فلا يمكن إثبات اختصاص مورد الاحتكر حينئذ بالأصناف المخصوصة التي ورد ذكرها في أخبار المسألة.

١- الحصر

الحصر في الأخبار المتقدمة من حصر الصفة على الموصوف، إذ إن مقتضاها أن صفة الاحتكار ثابتة للموصوف - وهو الأصناف المذكورة - على نحو لا تتجاوز صفة الاحتكار الأصناف المذكورة إلى ما عدتها من أصناف الأطعمة أو غيرها.

وهو على تقدير كونه حقيقةً من حصر التعين على الظاهر، أي أن الكلام مسوق لدفع توهם اشتراك الصفة - وهي الاحتكار - بين هذه المذكورات وبين غيرها من أصناف الأطعمة أو غيرها.

* * *

ويرد على الاستدلال بالأخبار الحاصرة أمور:

الأول: أن هذه الأخبار - بعد غض النظر عن ضعفها أو ضعف كثير منها - مختلفة فيما بينها. فمنها ما حصر مورد الاحتكار بخمسة كما في خبر غياث بن إبراهيم برواية المشايخ الثلاثة وخبر أبي البختري. وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن. أو هي خمسة منها الزيت بدل السمن كما في خبر دعائم الإسلام عن علي عليه السلام.

ومنها ما حصر الاحتكار بستة، هي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزيت، والسمن، والزبيب، كما في خبر غياث برواية الصدوق وخبر السكوني في الخصال.

ومنها ما حصر الاحتياط في عشرة. وهي: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والسمن، والعسل، والجبن، والجوز، والزيت، كما في خبر طب النبي ﷺ.

فهذا الاضطراب في متون هذه الأخبار كاشف عن أن المراد منها - حل تقدير صدورها - ليس الحصر الحقيقي، وإنما هو بالإضافة إلى أصناف أخرى من الطعام لم تكن في وقت صدور الخبر أو مكانه ذات أهمية بالنسبة إلى حياة الناس ومعاشهم.

ولو اقتصرنا من هذه الأخبار على ما لعله معتبر منها لوجدنا الاختلاف فيها، فقد ذكر الزيت في أحدهما ولم يذكر في الآخر.

الثاني: إن من المعلوم أن هذا الحكم ليس من الأحكام التعبدية الغيبية، وإنما هو تشريع امتناني تنظيمي لجميع المسلمين، أو لجميع البشر كما هو شأن في الشريعة الإسلامية المقدسة، فإن التشريعات فيها لا تجعل لأقوام خاصين، أو لأمكنة أو أزمنة خاصة، وإنما هي عامة شاملة لجميع المسلمين في جميع الأزمان والأمكنة، إلا ما ثبت بالدليل المعتبر اختصاصه بزمان أو مكان أو صنف خاص من الناس.

ومن المعلوم أن العادات الغذائية تختلف بين قوم وقوم نحو الزمان الواحد، فيكون قوام حياة الناس في منطقة بأصناف معينة من الطعام، ويكون قوام حياة الناس في منطقة أخرى بأصناف أخرى من الطعام. كما أن العادات الغذائية تتبدل عند نفس القوم بين زمان وزمان، فتكون أصناف معينة قوام معashem في زمان، ثم يعتمدون في زمان آخر على أصناف أخرى.

مثلاً قوام حياة الناس على القمح في بعض البلاد، وعلى الرز في بلاد أخرى، وعلى الذرة في بلاد ثالثة، وعلى غير ذلك من الأصناف في بلاد رابعة، وهكذا. وكذلك الحال بالنسبة إلى غير ذلك من الأصناف. فهل يعقل جواز احتكار الذرة والأرز في بلاد تقوم حياة الناس فيها عليهما، ولا يجوز

احتکار القمح والشعير مع عدم حاجة الناس إليهما؟ وهل يجوز احتکار اللحم في كل مكان وكل زمان لأنه لم يرد في هذه الأخبار؟.

إن هذا الاعتبار القطعي يحمل الفقيه على القطع بأن الحصر في الأخبار الحاصلة إضافي إلى زمان خاص، ومكان خاص، وأقوام خاصين، وليس مطلقاً لجميع الأزمنة والأمكنة والأقوام.

ويؤيد ما ذكرنا أن كثيراً من فقهائنا فهموا من الحصر هنا كونه إضافياً لا حقيقياً، فقد عرفت أن مذهب الشيخ المفید وسلاّر الدیلمی أن الاحتكار يكون في مطلق الأطعمة، وهذا لا يتم إلا بناء على كون الحصر إضافياً.

وقد صرخ الشيخ في المبسوط، وابن حمزة في الوسیلة، والعلامة في القواعد والتذكرة والإرشاد، والشهید في اللمعة والدروس، والشهید الثاني في المسالك والروضۃ، وغيرهم - صرحو بجريان حكم الاحتكار في الملح.

وهذا لا يستقيم إلا بناء على كون الحصر إضافياً، إذ لو كان حقيقياً لكان مقتضاه أن صفة الاحتكار لا تتجاوز المحصورات إلى أي طعام آخر ومنه الملح الذي لم يرد له ذكر في شيء من روايات الاحتكار. فالتصريح بدخوله في جملة الأصناف التي يكون فيها الاحتكار لمفهوم الاحتكار لو كان حقيقياً.

وقد وجه السيد في الرياض إدخال الملح في جملة موارد الاحتكار بقوله:

«لعله لفحوى الأخبار المتقدمة، لأن احتياج الناس إليه أشد، مع توقف أغلب المأکل عليه. وفيه مناقشة مع استلزمـه الزيادة على السـعة (كذا)، فإنـ المحتاج إليها الناس فيها (أي في الأصناف الستة) غير منحصرة، ولكن لا بأس به على القول بالكرامة»^(١).

(١) رياض المسائل ٥٤١/١. وعلل النجفي في الجواهر: ٤٨٢/١٢، والمحدث البحرياني في الحدائق: ٦٢/١٨ إضافة الملح بشدة الحاجة إليه، «يمكن أن يكون =

ووجه عدم البأس في إضافة الملح بناء على أن حكم الاحتثار هو الكراهة لا التحرير أنه بناء على كراهة الاحتثار لا يكون ثمة ما يقتضي بحمل المطلق على المقيد في النصوص الحاضرة الواردة في المسألة، وذلك من جهة البناء على عدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات والمكرهات، لأنه لا تنافي بينهما في هذه الحالة يقتضي رفعه حمل المطلق على المقيد، وذلك لأن للاستحبات والكراهة مراتب متعددة من الشدة والضعف فيكون احتثار الطعام مكرهًا مثلاً، ولكنه يكون أشد كراهة إذا كان الطعام من الحنطة مثلاً. وحيثئذ فتحمل الأخبار المطلقة على كراهة الاحتثار في كل طعام، وتحمل الأخبار الحاصرة على تأكيد الكراهة في الأصناف المذكورة فيها، ويكون الملح مشمولاً لما دل من الأخبار بإطلاقه على كراهة احتثار كل طعام.

وأما بناء على حرمة الاحتثار فلا يتوجه هذا الكلام، فيقع التنافي بين المطلق والمقيد، فلا بد من رفع التنافي بينهما بحمل المطلق على المقيد، ومقتضى ذلك خروج كل ما عدا الأصناف المحصوره عن مورد الاحتثار، ومن ذلك الملح.

ونلاحظ على كلام السيد:

أولاً: إن ملاحظة الأولوية لتعليق التعدي عن المحصورات إلى الملح

لندرة الاحتثار فيه بسبب كثرة وجوده ورخصه» ولكن الأمر ليس كذلك، ففي بعض البلاد يكون الملح من المواد النادرة على شدة الحاجة إليه. وقد احتكرت بعض الدول الاستعمارية صناعة الملح والتجارة به كما حدث من الانكليز في الهند. وقد سها السيد ذكر أن إدخال الملح يستلزم الزيادة على السبعة، مع أن ما ذكر في النصوص ستة. وفي عبارته هنا شيء من التعقيد اللغطي، ومراده: (أن المحتاج إليها الناس من المأكولات غير منحصرة في الأصناف الستة التي وردت بها الروايات) فإذا أردنا اتباع مقياس الحاجة فيما يكون مورداً للاحتكار فيبني - في هذه الحالة - التعدي عن الملح أيضاً إلى غيره مما يحتاج إليه الناس.

ملاحظة صحيحة، وهي تقتضي فهم الفقهاء لكون الحصر إضافياً لا حقيقياً وإن لم يصرحوا بذلك، وإلا فلا وجه لخروجهم عن الدليل الحاضر.

وثانياً: إن جملة من القائلين بالتحرير صرحاً بدخول الملح في مورد الاحتكار، منهم العلامة الحلبي والشهيدان، ولو كان الحصر حقيقياً لما أمكنهم ذلك من جهة لزوم حمل المطلق على المقيد المقتضي لخروج كلي ما عدا الأصناف المخصوصة المنصوصة عن مورد الاحتكار، فيستفاد من اعتبارهم الملح من جملة موارد الاحتكار مع قولهم بتحريمه اعتبارهم الحصر في الأخبار من الإضافي لا الحقيقي.

ثم إنه لا يخفى أن الفحوى والأولوية هنا تقتضي التعدى عن المذكورات إلى كل ما يتوقف على انتظام حياة الإنسان والمجتمع، كما ذهينا إليه، ولا تقتضي مجرد الاقتصار على الملح أو أصناف أخرى من الطعام فقط.

الخلاصة:

وبما ذكرنا يتضح أنه لا بد أن يكون الحصر في أخبار الاحتكار من الحصر الإضافي لا الحقيقي، ويكون العمل، في احتكار الأطعمة، على مطلقات الطعام وليس على الأخبار الحاصرة، إلا أن الطعام ليس على إطلاقه كما سيتضح.

المراد من الطعام في أخبار الاحتكار:

والطعام في اللغة هو «ما يؤكل»، وربما خص بالطعام (البر)^(١) - كما

(١) الجوهرى: الصحاح: ١٩٧٤/٥ - مادة (ط.ع.م). وقال الشيخ الطوسي: «الطعام: كل جسم فيه طعم يصلح للأكل، غير أنه يختلف بإضافته إلى الحيوان». - التبيان: ١٣٩/٦ - وقال: «الطعام»: هو ما هيئ للأكل، فلذلك لا يسمى التراب طعاماً =

قال الجوھري - فاستعمال الطعام في البر نادر وقليل بالنسبة إلى استعماله في كل ما يؤكل.

وقد استعمل هذا اللفظ بمعنى ما يؤكل دون تخصيص بصنف منه في القرآن الكريم والسنّة الشريفة كثيراً^(١).

والطعام بهذا المعنى يشمل المأكولات التي تتوقف على تناولها حياة الناس وسلامة صحتهم، أي تتوقف عليها معيشة الناس المتعارفة كما يشمل المأكولات التي تدخل في باب الترف، ويستعملها المترفون من الناس.

ولا بد من حمل المطلقات هنا على ما يتوقف عليه حياة الناس المتعارفة وسلامة صحتهم، دون أطعمة الترف، وذلك لمناسبة الحكم

= للإنسان - التبيان: ١٠٦/١٠

(١) ورد لفظ الطعام ومشتقاته كثيراً في القرآن الكريم، واستعمل في أطعمة بأعيانها تارة، وفي مطلق ما يؤكل تارة أخرى.

فمن الأول:

١ - «لن نعبر على طعام واحد» [البقرة/٦١]. استعمل في المن والسلوى، أو الخبز النقي مع اللحم - التبيان: ٢٧٤/١.

٢ - «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» [المائدة/٥]. استعمل في الحبوب، أو في مطلق ما يؤكل عدا ما حرم الله.

ومن الثاني:

١ - «كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه» [آل عمران/٩٣]. فقد استعمل في كل ما يؤكل ويطعم.

٢ - «لا يأتيكم طعام ترزقانه» [يوسف/٣٧]. فقد استعمل في كل ما يؤكل.

٣ - «فلينظر الإنسان إلى طعامه فأنبتنا منه حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلأً وحدائق غلباً وفاكهه وأباجا» [سورة عبس / مكية الآية: ٣١]. فاستعمل الطعام في جميع ذلك.

وورد لفظ الطعام في السنّة بمعنى ما يؤكل كثيراً جداً، من ذلك الأخبار الواردة في الصوم، والتي منها صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام، وفيها: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب أربع خصال: الطعام، والشراب، ..». فاستعمل الطعام في كل ما يؤكل.

والموضوع من جهة ، وللتعليق الوارد في صحيح الحلبي المتقدم : « .. فإنه يكره أن يحتكر الطعام ، ويترك الناس ليس لهم طعام » من جهة ثانية ، فإنه ظاهر - أو منصرف - إلى ما يتوقف عليه حياة الناس وسلامة صحتهم ، ولأن الغالب استعمال الطعام في هذه الحصة من معناه اللغوي من جهة ثالثة^(١) . وللقطع بعدم دخول أطعمة الترف في حكم الاحتكار ، ولم يقل بذلك أحد ، اللهم إلا ما يظهر من مالك وأبي يوسف فيما تقدم من كلامهما ، ولا بد من حمله على ما يتنافى مع ما ذكرناه ، لأن يكون العسل من الأطعمة المعتادة للناس في مكانهما وزمانهما ، وكذلك الحال في سلع الترف التي يشملها كلامهما .

بل يمكن استفادة عدم دخول أطعمة الترف من نفس الصحيح المتقدم ، فإن المستقاد من قوله : « ويترك الناس ليس لهم طعام » أن ما يجري عليه حكم الاحتكار هو ما يتصل بحياة الناس المتعارفة أي عامة الناس ويتوقف عليه انتظام حياتهم ، دون ما يتصل بحياة البعض من الناس ، وهم المترفون ، فإن احتكاره وإمساكه لا يجعل الناس يتذمرون « بغير طعام » وإنما يجعل بعضهم يفقد بعض مأكل الترف التي لا تتوقف عليها الحياة ولا سلامة الصحة ، فلا تكون أطعمة الترف داخلة في المراد الجدي من المطلقات .

وكما لا تدخل أطعمة الترف في مورد احتكار الطعام ، كذلك سلع الترف الأخرى ، فإنها لا تدخل في مورد الاحتكار كما سترى .

(١) ينشأ الانصراف تارة عن غلبة الوجود . وهذا هو الانصراف البدوي الذي يزول بأدنى تأمل والتفات . وأخرى ينشأ من استعمال اللفظ في حصة من المعنى ، بحيث يحصل لللفظ ظهور في الحصة المذكورة . في الحالة الأولى لا يعني بالانصراف ، والمرجح أصالة الحقيقة . وفي الحالة الثانية يكون الظهور الناشئ من كثرة الاستعمال مرجحاً على أصالة الحقيقة . ومقامنا من هذا القبيل ، فإن غلبة استعمال الطعام في الأقواء (بالمعنى الذي ذكرناه) جعلت للفظ ظهوراً في المعنى المذكور .

وجه الحصر في الأخبار الحاصرة:

وجه الحصر في هذه الأخبار أمران:

الأول: هو أن تخصيص الأصناف المذكورة في الأخبار بالذكر من بين سائر الأقوات هو كونها أظهر مصاديق الأقوات الشائعة بين الناس في زمان صدور الأخبار وأمكنه صدورها، وأشياعها بين الناس في أغذيتهم اليومية، ولذا كانت أكثر أصناف الأقوات تعرضاً لاحتكار المحتكرين، ومن هنا كثرة السؤال عن حكم التجارة بها واحتقارها، فاقتضى ذلك تعرض المشرع لبيان حكم الاحتياط فيها.

الثاني: إن الحصر بالمذكورات هو بالإضافة إلى أطعمة الترف، والأطعمة النادرة التي لا تتوقف عليها معيشة الناس المتعارفة وسلامة صحتهم، أي أن صفة الاحتياط وحكمه لا يتتجاوزان المذكورات إلى أطعمة الترف، كبعض أصناف الفاكهة النادرة مثلًا، أو الفاكهة في غير أوانها مثلًا، أو بعض الأطعمة البحرية النادرة مثل الكافيار، أو بعض الطيور، وما إلى ذلك. وهذا لا يمنع من تجاوز صفة الاحتياط وحكمه إلى غير الأصناف المذكورة المحصورة من سائر الأطعمة والأقوات التي هي نظير الأصناف المذكورة في اعتماد الناس عليها في معيشتهم المتعارفة.

كذلك يظهر من بعض النصوص أن بعض المواد غير الغذائية كانت مورداً للاحتكار، ولعلها كانت في ذلك الوقت والمكان غير ضرورية لحياة الناس المتعارفة، كالذبي ورد من أن سعيد بن المسيب كان يحتكر التوابل والخيط والبز(^(١)، فتكون الأخبار الحاصرة ناظرة إلى عدم شمول حكم الاحتياط لهذه المواد.

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني: ٤/٢٢١. والبهوتى: كشف النقانع: ٣/١٨٧.

فتحصل من جميع ما سبق أنه لا يستفاد من الحصر في الأخبار الحاصرة سوى التمثيل ، فلا تكون هذه الأخبار دالة على نفي صدق الاحتكار على ما عدا الأصناف المذكورة ، لأنه بعد البناء على كون الحصر إضافياً لا يكون للأخبار المذكورة مفهوم يدل على انتفاء الحكم عما عدا الأصناف المذكورة في المنطوق .

وعلى هذا فيكون المرجع في تعين مورد الاحتكار - في باب الطعام - هو النصوص المطلقة ، والنصوص الواردة في احتكار الطعام كما سترى .

٢ - الدليل الآخر

ومع التنزل عن كون الحصر إضافياً، وتسليم أنه من الحصر الحقيقي، فلا بد من رفع اليد عنه أيضاً، وذلك من جهة وجود دليل آخر أولى بالتقديم، وهو صحيح الحلبي.

بيان ذلك :

إن الصحيح المذكور ظاهر في أن موضوع النهي هو العبس المؤدي إلى ترك الناس بغير طعام.

وقد أجاب الإمام عليه السلام في الفقرة الأولى التي تضمنت الشرطية الأولى على سؤال السائل : (أ يصلح ذلك؟ - أو : أيجوز ذلك؟) بعدم البأس إجابة مشروطة بكون الطعام كثيراً يسع الناس.

أما في الفقرة الثانية، التي تضمنت الشرطية الثانية، فقد أهمل الإمام عليه السلام سؤال السائل، ولم يجب عليه بنحو مباشر، فلم يقل : (وإن كان الطعام قليلاً... فلا يجوز، أو: فلا يصلح) وإنما عدل عليه السلام عن الجواب بالنحو المباشر عليه إلى ذكر قاعدة كلية ارتكازية شخصها في الطعام (باعتباره مورداً لسؤال السائل)، وهي قوله : « وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس، فإنه يكره أن يحتكر الطعام، ويترك الناس ليس لهم طعام».

وجواب الشرط مضمر مقدر.

وهذه قاعدة كليلة ارتكازية لا تنحصر بمورد الاحتكار، ولا بخصوص الطعام، ولا بفاعل معين. فإن المرتكز في أذهان العقلاة أن حياة الناس يجب أن تستقيم على النحو المتعارف، وكل ما يؤدي إلى اختلالها فإنه غير مرغوب، ولا بد من الحيلولة دون وقوعه.

والظاهر أن الإمام عليه السلام عدل عن جواب الشرط في الشرطية الثانية، إلى إنشاء هذه القاعدة الارتكازية الكلية العامة وتقريرها لبيان الحكم الكلي في مسألة احتكار الطعام صراحة، والحكم الكلي في مسألة الاحتكار مطلقاً بصورة ضمنية لأن ذكر الطعام في القضية الكلية جاء تمشياً مع سؤال السائل.

وبذلك يتعين رفع اليد عن ظاهر الأخبار الحاصرة بالأصناف المخصوصة، وذلك بحملها على أنها مسوقة لبيان بعض المصادر ل بهذه القاعدة الارتكازية الكلية.

ومقامنا من قبيل صحيحة زارة الواردۃ في باب الاستصحاب التي أجاب الإمام عليه السلام فيها على سؤال السائل بقضية ارتكازية عامة وهي قوله (لا تنقض اليقين بالشك).

ومن قبيل ما ورد في ذيل بعض روایات قاعدة الفراغ من القليل بقضية عقلانية ارتكازية من قبيل قوله عليه السلام في موثقة بكير بن أعين (.. هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك) أبواب الوضوء - الباب ٤٢ / ح ٧ / قوله عليه السلام في رواية الشك في الركعات محمد بن مسلم (.. وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) وسائل الشيعة / أبواب خلل الصلاة - الباب ٢٧ / ح ٣.

شمول مورد الاحتياط لغير الطعام

لا دلالة في أخبار الطعام على أنه تمام الموضوع للنهي عن الاحتياط، وذلك لأن الأخبار الواردة في احتياط الطعام ثلاثة أقسام:

- ١ - المطلقات التي لم تتضمن أي تقييد أو حد.
- ٢ - المطلقات المشتملة على التحديد الزمني.
- ٣ - المطلقات المفصلة بين وجود باع أو باذل غير المحظوظ وعدمه.

أما القسم الأول:

فما كان لسانه: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ» يدل على حرمة احتياط الطعام، وتحريم من يرتكبه، ولا تدل على عدم حرمة احتياط غير الطعام من أنواع السلع الأخرى، كما لا تدل على براءة المحظوظ لغير الطعام.

وما لسانه بيان عقوبة محظوظي الطعام بالجذام والإفلاس أو العذاب الدنيوي الذي أهلك أصنافاً من الناس من جملتهم محظوظي الطعام، فهو يدل على أن هذا العمل منكر مبغوض، ولكنه لا يتضمن حكماً شرعياً فضلاً عن كونه دالاً على أن الطعام هو تمام الموضوع للاحتجاز.

وما ورد من إحراق علي عليه السلام لطعام أحد المحظوظين في الكوفة والسوداد ليس فيه دلالة على الحكم الشرعي، فضلاً عن كونه دالاً على أن

الطعام تمام الموضوع.

وما لسانه النهي عن احتكار الطعام - وهو رواية واحدة هي رواية الحاكم بسنده عن أبي أمامة - لا ينافي حرمة احتكار غيره، كالنهي عن الزنا بذات البعل، فإنه لا ينافي حرمة الزنا بغيرها، وما أكثر أمثال ذلك في الشريعة.

هذا في مطلقات الطعام.

وأما القسم الثاني:

وهي الأخبار المشتملة على التحديد الزمانى فليست في مقام بيان تمام موضوع النهي عن الاحتكار، وإنما هي في مقام بيان حد لاحتقار الطعام بحسب المتعارف والغالب في جلب الطعام والتجارة به، وحاجة الناس إليه في زمان الأخبار ومكانتها. وهذا لا ينافي كون النهي ثابتًا لسلع أخرى غير الطعام لا تخضع الحاجة إليها لمعيار زمني خاص ومحدد، فإن احتكار الدواء، أو المحروقات ومصادر الطاقة، أو الأنسجة والملابس، أو الآلات، لا تخضع لمعيار زمني.

وأما القسم الثالث:

وهي المشتملة على التفصيل بين وجود الطعام وعدمه، فهي خمس روايات:

ثلاث منها، هي (صحيحه سالم الحناط، وصحيحة الحلبي، وسألته عن الرجل يحتكر...، ورواية حذيفة بن منصور) فهي أجنبية عن تحديد تمام موضوع الاحتكار، لأن الصحيحتين وردتا جواباً على سؤالٍ عن الطعام بالخصوص، فكان الجواب بحسب السؤال. وأما رواية حذيفة فهي حادثة في واقعة تتعلق بالطعام، ولم يكن النبي ﷺ بقصد بيان ما هو تمام موضوع الاحتكار.

والروايات الأخرىان هما: صحيحة الحلبي في جواب السؤال عن الحكمة، والجواب فيها: «إنما الحكمة أن تشتري طعاماً..» ورواية دعائم الإسلام: «إنما الحكمة أن يشتري طعاماً..».

فقد يقال: إن الظاهر، بل الصريح من الروايتين أنهما في مقام تحديد تمام الموضوع للاحتكار من جهة دلالة الحصر، فتلان على عدم صدق الاحتكار المنهي عنه شرعاً في غير الطعام من السلع.

والمناقشة في هذه الاستفادة من وجوه:

الأول: إن صحيحة الحلبي برواية الصدوق ورد فيها: «.. فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل» وورد في رواية الدعائم: «فإن كان في المصر طعام أو مтاع غيره، وكان كثيراً يجد الناس ما يشترون، فلا بأس به».

ولا شك في أن المراد بالمتاع غير الطعام لمكان العطف الذي يقتضي المغايرة، وقد تجاوز الإمام في بيانه في الروايتين الطعام - الذي خصه بالذكر لأهميته الآنية إلى سائر السلع فتدل الروايات على أن موضوع الاحتكار أعم من الطعام، والدليل في الصحيح: «.. فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل» والسلعة أعم من الطعام، وظهور العبارة في رواية الدعائم في عموم مورد الاحتكار واضح أيضاً.

الثاني: سبق مما في الفصل الأول، في تحديد مفهوم الاحتكار المنهي عنه شرعاً المناقشة في اعتبار الشراء قيداً مقوماً للمفهوم، وأثبتنا عدم اعتباره في مفهوم الاحتكار، فلا بد من رفع اليد عن الحصر في الروايتين بالنسبة إلى اعتبار الشراء. وحيث لا يعود الحصر في الروايتين حسراً لموضوع الاحتكار بالطعام، حيث إنه على تقدير كون الحصر حقيقياً ومسوقاً لبيان تمام الموضوع للاحتكار فيكون موضوع الاحتكار هو الطعام المشترى، وبعد رفع

اليد عن قيد الشراء لا يكون الموضوع كما ذكر، وإنما يكون المراد من الحصر هو إظهار خصوصية شراء الطعام الذي ليس في المصرف غيره، وأن هذا العمل احتكار منهي عنه، فالحصر في قبال ما إذا كان يوجد غير ذلك الطعام فإنه يجوز له أن يشتريه، ولا يكون احتكاراً.

الثالث: إن الاقتصار على الطعام يقتضي مشروعية الاحتكار في غيره من ضروريات الحياة للإنسان والمجتمع، كالدواء خاصة للأمراض الخطيرة والصعبة، أو في أوقات الوباء، والمحروقات، من نفط وغاز وفحم وحطب اللازمة للصناعة والاستعمال المنزلي وتوليد الطاقة الكهربائية، والآلات اللازمة للصناعة أو للاستعمال المنزلي، العام كالسيارات وما إليها، والآلات التدفئة في أوقات البرد الشديد، والثياب وسائر الأنسجة، وغير ذلك. ويكون حكم الاحتكار حكماً تعبدياً محضاً في الطعام دون غيره من سائر السلع الازمة لحياة الإنسان، مع وجود الملك في غيره. وهذا يتنافي مع ما هو معلوم من مقاصد الشريعة الإسلامية المقدسة التي بنيت أحکامها على القواعد والأصول العامة الكبرى، مثل قاعدة نفي الضرر والضرار^(١)، وقاعدة نفي العسر والحرج^(٢)، وقاعدة اليسر في الشريعة^(٣)، ومبدأ سهولة الشريعة وسماحتها^(٤).

ويتنافي مع ما قدمنا ذكره في الاستدلال على كون الحصر في الأخبار الحاصرة إضافياً من كون أحکام الإسلام عامة شاملة لجميع البشر ولجميع الأزمان والأمكنة، فإن التعبدية الممحضة تقتضي كون حكم الاحتكار، الذي وردت فيه هذه الأخبار الكثيرة، التي تكاد أن تكون متواترة، بل هي متواترة

(١) وسائل الشيعة: ١٧، ص ٣٤٠ - ٣٤٢ إحياء الموات، باب ١٢، الأحاديث: ٣ و ٤ و ٥ وفي الباب ٥ من أبواب الشفعة، ص ٣١٩ ح ١.

(٢) سورة الحج ٢٢، الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة ٢، الآية: ١٨٥.

(٤) الكافي: ١٧/٢، ووسائل الشيعة: ١٥/١ مقدمة العبادات، الباب ١ ح ٢٦.

بالفعل، حكماً محدوداً بجانب واحد من حياة الإنسان والمجتمع المعيشية والاقتصادية، مع أن حكم الاحتكر كما ذكرنا تشريع مصلحي امتناني تنظيمي للمجتمع البشري، وملاكه واضح وهو تيسير حياة الناس على قاعدة العدالة، ومنع تسلط الأقوياء وأصحاب الأموال على عامة الناس وظلمهم، وهذا أمر معلوم من الشريعة الشريفة، وهو ظاهر مجموع أخبار الاحتكر، مع اعتبار وملحوظة ما أشرنا إليه من القواعد العامة في الشريعة، فإن الفقيه يقطع بذلك. وقد صرخ صاحب الجوادر فلا بد من رفع اليد عن ظاهر الحصر بالطعام في صحیحة الحلبی إذا ادعى عدم تمامية ما قلناه في الوجهين السابقین بـ(أن الحاجة التي كره الاحتكر لها أعم من حاجة الناس أنفسهم، أو دوابهم، أو غير ذلك من ضياء ونحوه)^(١).

والوجه في تكرر ذكر الطعام في الروایات، ومنها صحیحة الحلبی الحاصرة، هو غلبة الاحتكر في الطعام، وكون الضرر الداخلي على الناس من احتكاره ضرراً يومياً متجدداً في كل يوم، لأن الطعام سلعة يومية عند عامة الناس، وخاصة الفقراء وذوي الدخل المحدود، حيث إنهم يشترون حاجاتهم الغذائية يوماً في يوماً، بخلاف غير الطعام من السلع، فإن الحاجة إليها غالباً ليست يومية، ولذا فإن أي سؤال عن الاحتكر أول ما ينسق إلى الذهن فيه هو الطعام.

هذا شأن ما يدعى دلالته من الأخبار على كون تمام مورد الاحتكر هو الطعام.

وعلى هذا فالمرجح في تحديد موضوع الاحتكر المنهي عنه هو مطلقات الاحتكر الكثيرة التي لم تحدده بصنف من السلع، ومقتضاهما هو عموم مورد الاحتكر لكل السلع التي يتوقف عليها انتظام حياة الإنسان

(١) جواهر الكلام: ٢٢/٤٨٤ - ٤٨٥.

والمجتمع، وهذه المطلقات التي تتجاوز العشرين المروية من طرق عده تكاد أن تكون متواترة.

الروايات الدالة على عموم مورد الاحتكار:

وبالإضافة إلى ذلك وردت جملة من الروايات بعضها دل على عموم العلة، وببعضها دل بالخصوصية على عموم مورد الاحتكار لكل ما يتوقف عليه انتظام حياة الإنسان والمجتمع، وهي:

١ - التعليل في صحيحة الحلبية في جواب السؤال عن احتكار الطعام، وهو قوله عليه السلام:

«وإن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع للناس، فإنه يكره أن يحترم الطعام، ويترك الناس ليس لهم طعام».

فإن التعليل هنا بأمر ارتکازی عند العلاء، وهو أمر لا يتقييد بالخصوصيات، بل يتعدى خصوصية مورده إلى جميع ما ينطبق عليه، ولا يتقييد بالمورد الذي اقتضته مناسبة السؤال أو غيره، المستفاد من التعليل هنا أن المدار على سعة الناس وضيقهم، ولا خصوصية للطعام إلا كونه مورداً للسؤال، فإذا دخل على الناس الضيق وتعرض نظام حياتهم للاختلال من احتكار أية سلعة من السلع التي يتوقف عليها انتظام الحياة اليومية للإنسان والمجتمع، فإن هذه السلعة تكون مورداً للاحتكار المنهي عنه شرعاً.

٢ - معتبرة: ^(١) الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام في عهده إلى مالك

(١) رواه الشيخ الطوسي بطريقه إلى الأصبغ بن نباتة. وطريق الشيخ إلى هذا المهد المبارك هو: (عن طريق ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم والحسن بن طريف جمِيعاً، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (ع)).

١ - ابن أبي جيد القمي، واسمُه: «علي بن أحمد بن أبي جيد القمي» هو من مشايخ النجاشي، ونحن نرى وثاقته أيضاً.

الأشرت حين ولاد مصر، قال فيما يتعلق بالتجار:

«... واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم (يعني التجار) ضيقاً فاحشاً، وشحناً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضره للعامة، وعيوب على الولادة، فامنعوا من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدلي، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حركة بعد نهيك إياه فتكل به وعاقبه من غير إسراف»^(١).

فإن هذه الرواية الشريفة التي ثبت اعتبارها دالة على عموم مورد

= ٢ - محمد بن الحسن، والظاهر أنه (محمد بن الحسن بن الوليد) بقرينة رواية ابن أبي جيد عنه، وروايته هو عن الحميري. وهو ثقة. وثقة النجاشي والشيخ. (معجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ٢٠٦).

٣ - الحميري: وهو عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس «شيخ القيمين ووجهم» هذا كلام النجاشي فيه، وثقة الشيخ في الفهرست.

٤ - هارون بن مسلم بن سعدان: ثقة وجه، كما في النجاشي والخلاصة.

٥ - الحسن بن طريف: كوفي. وثقة الشيخ، والنجاشي، والخلاصة.

٦ - الحسين بن علوان الكلبي: قال ابن عقدة: إن الحسن كان أوثق من أخيه، وأحمد عند أصحابنا. وهذا الكلام يتضمن توثيق الحسين.

٧ - سعد بن طريف: صحيح الحديث كما عن النجاشي، وثقة أيضاً كما في المعجم.

٨ - أصيغ بن نباتة: معروف الوثاقة.

ويتبين في هذا أن سند الشيخ إلى عهد الأشرت في مرتبة عالية من الاعتبار والوثاقة. رواه الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (ت ٣٢٢ هـ) في كتابه: تحف العقول عن آل الرسول - منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الخامسة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م ص: ٩٩. ورواه الشريف السيد الرضا في نهج البلاغة. وفي رواية ابن شعبة الحراني زيادة على رواية الرضا في الفقرة المذكورة أعلاه في آخرها، والزيادة عي «فإن رسول الله (ص) فعل ذلك».

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

الاحتكار بما لا يقبل الشك والتردد، وبما لا يقبل التخصيص والتقييد.

فإن كلامه عليه السلام عن التجار عام يشمل جميع التجارات في جميع أجناس السلع وأنواعها، والتعليق بأمر ارتکاري عقلی عام وهو قوله: «وذلك بباب مضره للعامة»، فيشمل كل ما يدخل من احتكار الضرر على عامة الناس طعاماً كان أو غيره. وهو آب عن التخصيص والتقييد كما لا يخفى.

ومورد الاحتكار حسب هذه الرواية المعتبرة عام لجميع ما يتوقف عليه انتظام حياة الإنسان والمجتمع، ولا يختص بالطعام.

٣ - ويفيد ذلك رواية دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام:

«كل حركة تضر بالناس، وتغلي السعر عليهم، فلا خير فيها»^(١).

ودلالته على شمول مورد الاحتكار لجميع السلع واضحة. ولسانها آب عن التخصيص كما هو واضح.

٤ - ورواية الحاكم النيسابوري عن معاذ بن يسار، قال:

«سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم، ورأسه أسفله»^(٢).

ودلالته على شمول مورد الاحتكار لجميع السلع واضحة.

* * *

ومما يتصل بما ذكرنا من عموم مورد الاحتكار لجميع السلع التي يتوقف عليها انتظام حياة الإنسان والمجتمع، ما حكاه و قاله المحقق النجفي في الجوادر، قال:

(١) دعائم الإسلام: ٣٥/٢.

(٢) مستدرك الحاكم: ١٢/٢ كتاب البيوع.

«... بل قيل: وعلى المثال (أي يحمل ما ورد في الأخبار الحاصرة على المثال) في جميع ما يحتاجه الناس، فتعم الكراهة غير المذكورات، ويخص بعض أفرادها، فلا احتكار للزيت إلا في الشامات (وذلك من جهة كونه من الأغذية الأساسية في بلاد الشام) ولا في الملح إلا في مواضع يعتاد استعماله فيها، وهكذا. ولو فهمنا إرادة الحاجة لما كان معتاداً في طعام نوع الإنسان لم يكن احتكار في الشعير في أكثر بلدان إيران، ولو اعتاد الناس طعاماً في أيام القحط متبعاً جرى فيه الحكم لو بني على العلة. وفي الأخبار ما ينادي بأن المدار على الاحتياج. وهو مؤيد للتنزيل على المثال، وإن كان فيه ما لا يخفى»^(١).

وهذا كلام متين، ولم يتضمن لنا ما فيه:

وقال في موضع آخر:

«... بل هو كذلك في كل حبس لكل ما تحتاجه النفوس المحترمة، ويضطرون إليه، ولا مندورة لهم عنه، من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها، من غير تقييد بزمان دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد، ولا تحديد بحد، بعد فرض حصول الإضطرار، بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للظالمين إذا تجاوز الحد في الثمن. بل لا يبعد حرمة قصد الإضرار بحصول الغلاء، ولو مع عدم حاجة الناس، ووفر الأشياء»^(٢).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار:

«إن الأحاديث ظاهراً يحرم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمي، والدواب، وغيره. والتصريح بالطعام في بعض الروايات (لا يصلح لتقييد) لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من

(١) جواهر الكلام: ٤٨٢/٢٢.

(٢) جواهر الكلام: ٤٨٣/٢٢.

الأفراد التي يطلق عليها المطلق. وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلاح للتقيد على ما تقرر في الأصول... والحاصل: إن العلة إذا كانت هي الإضرار بال المسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع^(١).

(١) الشوكاني: نيل الأوطار: ٣٢٨/٣.

تعميم مورد الاحتياط بقاعدة الضرر وقدمة العسر والحرج

ولو تنزلنا عن جميع ما تقدم مما يدل ويقتضي تعميم مورد الاحتياط لجميع ما يتوقف عليه انتظام حياة الإنسان والمجتمع من السلع ، فإن مقتضى إطلاق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وقاعدة نفي العسر والحرج هو حرمة احتكار كل ما ينشأ من احتكاره ضرر على الناس ، وعسر وحرج في حياتهم العامة والخاصة .

بل يمكن القول إن الشارع إنما نهى عن الاحتياط لكونه مما يحدث الضرر والحرج والعسر على الناس في حياتهم . وأدلة الاحتياط الواردة بعنوان تفصيل لعمومات نفي الضرر والعسر والحرج في الإسلام وبيان لها . وإنما ورد النص على الطعام تارة وعلى بعض أصنافه تارة أخرى في أخبار الاحتياط ، مع كون الطعام وهذه الأصناف داخلة في عموم قاعديي الضرر والحرج - لكون الطعام عامة وهذه الأصناف في بعض الحالات والأمكنة عند صدور الأخبار الخاصة بها - محل ابتلاء وحاجة ماسة ودائمة لل المجتمع ولأفراد الناس ، فكانت لذلك من أظهر مصاديق الضرر والعسر والحرج ، فاقتضى ذلك التنويه بها .

ويمكن الاستدلال على ما ذكرناه بقول أمير المؤمنين عليه السلام عن

الاحتكار في معتبرة الأصيغ بن نباتة عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في عهده إلى مالك الأشتر حين ولآه مصر: «وذلك باب مضررة للعامة».

ويؤيده روایة دعائم الإسلام عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله:

«وكل حركة تضر بالناس وتغلب السعر عليهم فلا خير فيها».

فتحصل من جميع ما قدمنا أن مورد الاحتكار لا يختص بالطعام، فضلاً عن الأصناف المنصوصة في بعض الأخبار المتقدمة، وإنما هو عام شامل لكل ما يتوقف عليه انتظام حياة الإنسان والمجتمع من السلع. والحمد لله رب العالمين، والله أعلم بحقائق أحكامه.

* * *

يبقى الكلام في السلطة التي تحدد موارد الاحتكار بحسب حاجة الناس، وتوافر السلع وندرتها. ولا شك أن ذلك من شؤون الحكام والولاة، وسيأتي التوسيع في هذه المسألة في فصل قادم إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

حكم الاحتكار

تمهيد

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن الشارع قد نهى عن الاحتكار.
ولكنهم اختلفوا في الحكم المستفاد من هذا النهي.

فذهب فريق من فقهاء الشيعة الإمامية، وفريق من فقهاء الحنفية، والحنابلة، والشافعية، والمالكية، والزيدية، إلى أن حكم الاحتكار هو التحرير. وإلى هذا ذهب ابن حزم^(١) وممن ذهب إلى التحرير من فقهاء الإمامية الشيخ الصدوق في المقنع^(٢) والشيخ الطوسي في الاستبصار^(٣)، والقاضي ابن البراج في المذهب^(٤) ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع^(٥)، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي^(٦) فيما ادعى أنه أحد قوله، والظاهر أنه قائل بالتحrir فقط كما سيتضح، والعلامة في المنتهي والتحرير^(٧)، والفضل المقداد السيوري في التنقيح^(٨)، والشهيد الأول في

(١) المحلى: ٦٤/٩ المسألة ١٥٦٧.

(٢) المقنع، الجوامع الفقهية ص ٣١.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ الباب ٧٧ في النهي عن الاحتكار.

(٤) ابن البراج (الشيخ عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز ت ٤٨١ هـ) المذهب.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٥٦.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٦٠.

(٧) مفتاح الكرامة: ٤/١٠٧.

(٨) جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي (ت: ٨٢٦ هـ) التنقيح الرائع في =

الدروس واللمعة^(١)، والشهيد الثاني في الروضة والمسالك^(٢)، والمحقق النراقي في المستند^(٣)، وابن إدريس الحلي في السرائر^(٤)، والسيد ابن زهرة في الغنية^(٥) والمحدث البحرياني في الحدائق^(٦).

وهذا هو القول المشهور.

وذهب فريق من فقهاء الشيعة الإمامية، وفريق من فقهاء الحنفية - والظاهر أنه المشهور عندهم - إلى أن ما تدل عليه التواهي الشرعية في الاحتکار هو الكراهة التي تختلف شدة وضعفاً باختلاف الموارد والأحوال^(٧).

وممن ذهب إلى الكراهة من فقهاء الإمامية الشيخ الطوسي في المبسوط^(٨) والنهاية، والمحقق الحلي في الشرائع^(٩)، والشيخ المفید في

= شرح الشرائع، تحقيق الكوه كري - نشر مكتبة آية الله مرعشی - مطبعة الخیام - قم
سنة ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى ج ٢ ص ٤٢.

(١) الدروس (طبعة ایرانية غير مرقمة) كتاب المکاسب - درس في المنهای.

(٢) مسالك الإفہام: ١٠، ص ١٧٧، كتاب التجارة، آداب التجارة.

(٣) مستند الشیعة: ٣٢٨/٢.

(٤) السرائر: ص ٣١٢ في آداب التجارة.

(٥) الغنية، الجواجم الفقهية.

(٦) الحدائق الناضرة: ٦١/١٨.

(٧) راجع عن الحنابلة: ابن قدامة: المغني ٤/٢٢٠، والبهوتی: کشف النقاع: ٣/١٨٧. وعن الشافعیة: يوسف الأردبیلی: الأنوار لأعمال الأبرار: ١/٢٢٨. وسلیمان بن عمر البجیرمی، حاشیة البجیرمی على المنهج. والسيد البکری: حاشیة إعانة الطالبین: ٣/٢٤. وأبا إسحاق الشیرازی: المهدب: ١/٢٩٢.

وعن المالکیة: محمد بن اسماعیل الکھلانی: سبل السلام: ٣/٢٥. وعن الزیدیة: احمد بن يحيی المرتضی: البحر الزخار: ٣/١٢٩. وعن الحنفیة: علاء الدین الكاسانی: بدائع الصنائع: ٥/١٢٩، والمرغینانی: الهدایة: ٤/٦٨، ومحمد العینی: شرح الكنز: ٢/٢٢٤.

(٨) المبسوط: ٢/١٩٥، والنهاية: ٣٧٤.

(٩) الشرائع: ٢/٢١.

المقنة^(١)، وسلام الديلمي في المراسم^(٢). وعُدَّ من القائلين بالكراء أبو الصلاح الحلبي في قوله الآخر، حيث نص على احتكار الغلات في عداد ما يكره الكسب به. هذا، ولكن الظاهر أنه يريد بذلك التكسب بها باحتكارها في وقت السعة، وعدم الحاجة، حيث نص في فصل الاحتكار على أن الأولى تجنب احتكار الغلات رجاءً للربح في حال كثرتها^(٣).

والظاهر أن مراد الحنفية من الكراء هنا هو كرامة التحرير، وذلك على طريقتهم في تقسيم الأحكام الشرعية^(٤).

وكراهة التحرير عندهم هي ما كان طلب الترك شديداً، فهي أقرب إلى الحرمة في التقسيم المعروف الشائع بين الفقهاء للأحكام، بخلاف النهي التنزيلي^(٥)، وبهذا الاعتبار يمكن تصنيف الأصناف من القائلين بالتحrir في المسألة.

وقد استظره المحقق الأصفهاني من كلمات الفقهاء أن الموضوع المحكوم بالحرمة عند جماعة هو المحكوم بالكراء عند آخرين. والمحكوم بالحرمة هو حبس الطعام مع حاجة الناس إليه وعدم البذل، فهو المحكوم بالكراء عند من يقول بكرامة الاحتكار^(٦).

وفي هذا الاستظهار نظر، فإن القائلين بالكراء وبالتحrir مختلفون في اعتبار بعض القيود في مفهوم الاحتكار المنهي عنه شرعاً وعدم اعتبارها - كما عرفت في الفصل الأول -، كما أنهم مختلفون في تحديد مورد الاحتكار

(١) المقنة: ٩٦.

(٢) المراسم: ١٦٩ و ١٨٢ في آخر بحث الشركة والمضاربة.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٨٣ و ٣٥٧.

(٤) قسم الأحناف الحكم الشرعي إلى ثمانية أقسام، هي: الفرض، الواجب، المحرام، السنة المؤكدة، السنة غير المؤكدة، كراهة التحرير، الكرامة التنزيلية، الإباحة.

(٥) السيد محمد تقى الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ٦٨.

(٦) الشيخ محمد حسين الأصفهاني: حاشية المكاسب: ٢/٣٣٢.

- كما عرفت في الفصل الثاني - فالقائل بالتحريم بناءً على مفهوم الاحتکار يخالف القائل بالکراهة بناءً على مفهوم آخر، وكذلك القائل بکراهة الاحتکار في الخمسة، أو الستة، أو السبعة، لا يتلزم حتى بالکراهة في الأقوات مطلقاً.

وعلى أي حال، فالحق إن الاحتکار - كما حددهناه مفهوماً ومورداً - محموم بحکم الشارع.

و قبل ذكر أدلة التحریم لا بد من تقديم أدلة القائلين بالکراهة، أو ما يمكن أن يستدل به للقائلين بالکراهة، مع ردهم على ما ادعى دلالته على التحریم، ثم نتبع ذلك بأدلة التحریم مع إقامة الدليل على بطلان ما احتاج به الذاهبون إلى کراهة الاحتکار.

أ - أدلة القائلين بالكراءة

١ - الأصل العملي:

مقتضى الأصل العملي عند الشك في حكم الشارع - كما هو الحال في مقامنا - هو البراءة.

وقد استدل بأصل البراءة عن التحريرم هنا: العلامة الحلبي في المختلف^(١)، والشيخ النجفي في الجواهر^(٢)، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة^(٣)، ونقل الاستدلال للقول بالكراءة النراقي في المستند^(٤)، والسيد في الرياض^(٥) وينبغي أن يستدل به كل من ذهب إلى كراءة الاحتكار.

فقد يقال: إن النصوص التي استدل بها على التحرير هي على الكراهة أدل. ولو سلمنا بأنها ليست ظاهرة في الدلالة على الكراهة أيضاً، فإنها تكون مجتملة من هذه الجهة، ولا يصح الاستدلال بها على أيٍ من القولين، ويكون المرجح هو حديث الرفع^(٦) وغيره مما دل على البراءة من التكليف الإلزامي

(١) مختلف الشيعة: ص ٣٤٥ و ٣٤٦ في الاحتكار والتلقي.

(٢) جواهر الكلام: ٤٧٨/٢٢.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٠٧/٤.

(٤) مستند الشيعة: ٢٢٩/٢.

(٥) رياض المسائل: ٥٢٢/١.

(٦) رواه الشيخ الصدوق في الخصال بستد صحيح عن حريز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ =

في موارد الشبهة الحكمية .
هذا هو الأصل العملي عند الشك .

٢ - قاعدة السلطنة:

واستدل العلامة في المختلف^(١) والشيخ النجفي في الجوادر^(٢)، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة^(٣)، ونقل الاستدلال النراقي في المستند^(٤) والسيد في الرياض^(٥)، بقاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٦). فقد دلت هذه القاعدة على أن للناس أن يتصرفوا في أموالهم كما يشاؤون .

وهي مطلقة من حيث الزمان والأحوال، فكما أنهم مسلطون على أموالهم في أوقات الخصب والسعنة كذلك هم مسلطون عليها في أوقات الجدب والعسر، وكما أنهم مسلطون عليها حين لا يلزم من منها حاجة الناس، كذلك هم مسلطون عليها حين يؤدي حبسها والامتناع عن بيعها إلى حاجتهم .

وليس هنا ما يوجب رفع اليد عن هذه القاعدة إلا الأخبار الواردة في المقام، وهي لا تدل على أزيد من الكراهة كما سنرى، والكراهة لا ترفع سلطة المالك على ماله .

= قال: «قال رسول الله (ص): رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشففة».

(١) مختلف الشيعة: ص ٣٤٥ و ٣٤٦ في الاحتکار والتلقي .

(٢) جواهر الكلام: ٤٧٨/٢٢ .

(٣) مفتاح الكرامة: ١٠٧/٤ .

(٤) مستند الشيعة: ٣٢٩/٢ .

(٥) رياض المسائل: ٥٢٢/١ .

(٦) بحار الأنوار: ٢٧٢/٢ . وعوالى الثالى: ٤٥٧/١ .

٣ - الأخبار:

١ - صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال:

«سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربيص به، هل يصلح ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام».

استدل به العلامة في المختلف على الكراهة^(١) ، وصرح في الجوادر بأن لفظ يكره نص في الكراهة^(٢) وإذا نوّقش في كونه دالاً على الكراهة المصطلحة فلا أقل من عدم كونه ظاهراً في التحرير. وقال في الرياض: «... وجه الإشعار بالكراهة واضح إن قلنا بثبوت كون الكراهة حقيقة في المعنى المصطلح في ذلك الزمان. وكذا إن قلنا بالعدم، وكونها فيه منه ومن التحرير أعم، بناءً على وجود القرينة بارادة الأول - الكراهة - من حيث العدول عن لا يجوز الذي سُئل عنه الراوي إلى يكره. والمسألة محل تردد»^(٣).

٢ - خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال:

«الحركة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحب ملعون».

٣ - خبر ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال:

«الجالب مزدوج والمحتكر ملعون».

وروى الحاكم النيسابوري في المستدرك عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال:

(١) مختلف الشيعة: ص ٣٤٥ في الاحتياط والتلقى.

(٢) جواهر الكلام: ٤٨٠ / ٢٢.

(٣) رياض المسائل: ٥٢٢ / ١.

«المحتكر ملعون»^(١).

ومن الواضح عدم دلالة هذه الأخبار على التحرير، فإن اللعن دعاء بالبعد عن الله سبحانه وتعالى، والبعد عن الله يتحقق على مراتب من جملتها المرتبة الناشئة من فعل المكرور، فلا ينحصر بعد عن الله تعالى بفعل المحرم.

ومن المؤثر عن النبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام التعبير باللعن بالنسبة إلى فعل بعض المكرورات كما ورد في الوصية المرورية عن النبي ﷺ لعلي عليه السلام، وما ورد في شأن الإطلاء بالنورة، وغيرها^(٢).

ويؤيد الدلالة على الكراهة هنا أن الإمام عليه السلام فصل في خبر السكوني بين زمامي الخصب والعسرة، إذ لا معنى لهذا التفصيل لو كان الاحتکار محرماً، أما على القول بالكراهة فيحمل على مراتب الكراهة بالشدة والضعف.

وإذا نوّقش في دلالة هذه الأخبار على الكراهة، فلا أقل من إجمالها وعدم دلالتها على التحرير.

٤ - خبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عليهم السلام، عن أبيه عليهم السلام، قال: «إن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكمة في الأمصار».

وحال هذا الخبر كحال الخبرين في الآنفين، فإن النهي أعم من التحرير، ويمكن أن يراد منه الكراهة. بل يمكن القول بظهور هذا الخبر في الكراهة بقرينة ذكر الأمصار بالخصوص موضوعاً للنهي عن الاحتکار فيها إذ لو كان الاحتکار، محرماً لما كان الأمصار خصوصية، أما بناء على الكراهة

(١) مستدرک الحاکم: ١١/٢ كتاب البيع. ورواه الحاکم وابن ماجه الجامع الصغير للسيوطی في شرحه فيض القدیر للمناوي ٢٦٢/٦.

(٢) كما في الوسائل: ج ١١ ص ٥١٨ الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف و... ح ٧ والوسائل: ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤.

فيحمل على تأكيد الكراهة في الأمسكار باعتبار كونها غالباً محلّاً لازدياد حاجة الناس من جهة كثرة السكان وكون أقواتها وكثير من سلعها مما يجلب إليها.

٥ - خبر أبي مريم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال :

«قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أيما رجل اشتري طعاماً فكبسه أربعين صباحاً، يرید به غلاء المسلمين، ثم باعه فتصدق بثمنه، لم يكن كفارة لما صنع» .

ودلالة هذا الخبر على التحرير موقوفة على الملازمة بين الكفاررة وبين فعل المحرم، وليس الأمر كذلك، فإن الكفاررة كما تكون على فعل المحرم تكون على فعل المكروره. وبين الكفاررة وفعل المحرم عموم من وجهه، فشمة محرم لا كفاررة على فعله، وشمة محرم تجب فيه الكفاررة، وشمة كفاررة على فعل المكروره.

٦ - خبر إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، قال :

«لا يحتكر الطعام إلا خاطئ» .

وقد ناقش صاحب الجوادر في دلالة هذا الخبر على التحرير بأن وصف المحتكر بأنه خاطئ بناء على الحرمة يكون من بيان البديهيات، لكن بناء على الكراهة يكون المراد منه الشدة في الكراهة، بحيث يكون المحتكر بمنزلة الخاطئ لشدة كراهة الاحتکار^(١) .

٧ - صحيحه سالم الحناظ ، قال :

«قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ما عملك؟ قلت: حناظ. وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كساد فحبست. قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون محتكر. فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزء. قال: لا بأس». إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن

(١) جواهر الكلام: ٤٨٠/٢٢.

حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمر عليه النبي ﷺ فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تتحكره.

ولا دلالة فيها على التحرير، لاحتمال اختصاص المخاطب، وهو حكيم بن حزام، بهذا الزجر لخصوصية فيه. ولو لم نسلم وجود الشخصية فلا نسلم بالدلالة على التحرير أيضاً، فإن لفظ (إياك) ليس ظاهراً في التحرير وضعاً ولا استعمالاً، بل كثيراً ما يستعمل في كلامهم ﷺ في الزجر عن المكروره.

٨ - وثمة أخبار أخرى غير ما تقدم ضعيفة يحول ضعفها دون الاستدلال بها.

* * *

هذه هي أدلة القائلين بالكراء، مع مناقشتهم لأدلة التحرير. وبعد أن عرفتها ننقل الكلام إلى أدلة الذاهبين إلى التحرير، مع بيان وجه بطلان أدلة الكراء، ورد المناقشات التي ذكرت لأدلة التحرير.

ب - أدلة القائلين بالتحريم

تمهيد:

الظاهر أن الحبس المتعارف لأجل التجارة هو ما كان في حالة كثرة السلعة بمقدار يسع الناس وعدم تأثير الحبس على وفاء المعروض من السلعة بحاجات الناس.

وهذه هي الصورة الأولى من صور الحبس التي قدمنا ذكرها في ختام الفصل الأول، وهي خارجة عن الاحتكار مفهوماً وحكمـاً. وتبقى الصور الأربع الأخرى، وهي:

١ - أن يحبس المحتكر السلعة حدوثاً حال قلتها، وعدم كون المبدول منها بمقدار يسع الناس - بأن يكون امتناعه عن بيعها، أو شراؤه لها في هذا الحال - ويكون الحبس موجباً لزيادة الضيق على الناس في معاشهم.

٢ - أن يحبس المحتكر السلعة حال كثرتها ووفائها بحاجات الناس، ولكن حبسه للسلعة يحدث الضيق وال الحاجة للناس، لأن المبدول منها - بسبب حبسه لها - لم يعد وافياً بحاجاتهم.

وقد اعتبر السبكي^(١) والبهوتى^(٢) هذه الصورة من الاحتياط المحرم.

٣ - أن يحبس المحتكر السلعة حال كثرتها ووفائها بحاجات الناس، وتتحدث قلة السلعة واحتياج الناس إليها لا بسبب حبس المحتكر للسلعة، وإنما بسبب خارجي غير المحتكر وحبسه كما لو تلف قسم كبير من السلعة المعروضة بانتهاء صلاحيتها للاستعمال أو غير ذلك من الأسباب.

٤ - أن تجمع السلعة وتحبس لا لغرض التجارة والمبادلة، بل لغرض الاستعمال الشخصي لنفسه ومن يتعلق به. ويترتب على هذا العمل قلة السلعة في السوق وازدياد حاجة الناس إليها.

وقد قلنا سابقاً أن هذه الصور كلها داخلة في الاحتياط موضوعاً وحكمـاً. وعلى تقدير المناقشة في دخول الصورة الرابعة موضوعاً فلا شك أنها داخلة حكمـاً فيه. ونزيد على ذلك هنا بتفصيل وجه دخول هذه الصورة في محل النزاع فنقول:

إن استفصال الإمام عليه السلام في صحيح سالم الحناط عما إذا كان أحد غيره يبيع في حال حبسه، وجوابه عليه السلام بعدم البأس في حالة وجود البائع بمقدار الكفاية، ظاهر في أن المدار على وجود ما يسع الناس، فإذا لم تتوفر السلعة للناس بمقدار الكفاية - بأي سبب كان ومن أي منشاً - يكون الحبس حينئذ مورداً للنهي الشرعي.

وأدلى منه على ذلك صحيح الحلبي، فإن قوله عليه السلام: «يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام» مطلق لصورة ما إذا حدث الاحتياط في حال قلة الطعام أو حال كثرته، ومطلق لما إذا حدثت الحاجة بسبب الاحتياط أو بسبب آخر غيره، كحدوث الفتنة، وانقطاع الطرق، أو حدوث الآفات السماوية أو غير ذلك، وكذلك لما إذا كان الحبس لغرض

(١) نيل الأوطار: ٣٣٧ / ٣.

(٢) كشف النقاع: ١٨٧ / ٣.

التجارة أو للاستعمال الخاص ولكنه جبس ما يزيد على الحاجة المتعارفة لأمثاله في إدخار السلعة.

والظاهر من ابن إدريس ذلك حيث قال في السرائر:

«ومتى ضاق على الناس الطعام، ولم يوجد إلا عند من احتكره، كان على السلطان والحكام من قبله أن يجبره على بيعه»^(١).

فإن كلامه مطلق لما إذا حدث الضيق بسبب احتكاره، أو بسبب أمر خارجي.

ونحن نذهب إلى حرمة الاحتكار في الصور الأربع.

وأما صورة الجبس المتعارف من أجل التجارة فالظاهر من أكثر الفقهاء أنه مباح، وذهب بعضهم إلى كراحته. وذهب بعضهم إلى استحبابه في بعض الصور. فقد حكى الشوكاني عن السبكي أنه «إذا كانت الأسعار رخيصة، وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وإدخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى»^(٢) وإلى هذا ذهب البهوتى^(٣) وفصل بين أن يفعل ذلك للتجارة والكسب فحكم بالكرامة، وبين أن يفعل ذلك للكسب ونفع الناس عند الحاجة لم يكره. دليل هذه الصورة هي التي ذهب البعض إلى الاستحباب بها على ما حكاه الشوكاني^(٤). وهذا ما ذاهم إليه صاحب الجوادر، فقال (وكذا - لا يكون احتكاراً - لو جبته انتظاراً للغلاء، لأجل الإنفاق وقت الاضطرار تحصيلاً للأجر)^(٥) وذهب إليه ابن حزم الظاهري، فقال: (والمحتكر في وقت رخاء ليس أثماً، بل هو محسن، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا

(١) السرائر: ص ٢١٢ في آداب التجارة.

(٢) نيل الأوطار: ٣٣٧/٣.

(٣) كشف النقانع: ١٨٧/٣ - ١٨٨.

(٤) نيل الأوطار: ٣٣٧/٣ - ٣٣٨.

(٥) جواهر الكلام: ٤٨٤/١٢.

لها مبتاعاً تركوا الجلب فأخر ذلك بال المسلمين . قال الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١) .

منهم أبو الصلاح الحلبي في ظاهر عبارته في الكافي ، حيث قال : « وإن كانت الغلّات كثيرة جاز حرسها (كذا) وجاء للربح فيها ، وإن كان الأولى تجنب ذلك»^(٢) ، والشهيد الثاني في الروضة حيث قال : « .. وإنما يكره إذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس»^(٣) والمقداد السيوري في التنقيح ، حيث قال : «نعم يكره - إذا وجد باذل - كونه طعاماً يطلب في بيته الغلاء غالياً»^(٤) كما ذهب إلى الكراهة الشيخ الأنصاري لما دل على كراهة الاحتکار مطلقاً^(٥) .

وقد أورد المحقق الخراساني على الشيخ الأنصاري فيما ذهب إليه من كراهة هذا القسم من الحبس بقوله :

«كما يظهر منه (ره) فيما بعد أن الاحتکار مع وجود الباذل مكررٌ ، وهو أيضاً مخالف لظاهر الكلمات ، بل لظاهر الروايات ، فإن بعض الروايات وإن كان مفاده النهي عن الاحتکار من غير تقييد ، إلا أن ظاهر غيرها أن الاحتکار المنهي عنه تحريماً أو كراهة مقيد بعدم الباذل ، فهي مبنية لموضوع الاحتکار الذي له حكم لا مقيد للإطلاق حتى يقال : لا موجب لحمل المطلق على المقيد في المندوبات والمكررٌ»^(٦) .

هذا ، ولكن لا يبعد الذهاب إلى كراهة هذا القسم من الحبس ، لا باعتباره احتکاراً ، فهو - كما عرفت - خارج عن الاحتکار مفهوماً ، كما ذكر

(١) الم محلى : ٦٤ / ٩ مسألة ١٥٦٧.

(٢) الكافي في الفقه : ٣٦٠ .

(٣) الروضة البهية .

(٤) التنقيح : ٤٢ / ٢ .

(٥) كتاب المکاسب : (مطبعة إطلاعات - تبریز) ٢١٢ .

(٦) الشيخ محمد حسين الأصفهانی : حاشية المکاسب : ٣٣٢ / ١ .

المحقق الأصفهاني - ومن ثم فلا تشمله أدلة الاحتكار حتى بناءً على الكراهة، وإنما للأخبار الدالة على الإجمال في طلب الرزق^(١)، وكراهة الربح على المؤمن^(٢)، واستحباب البيع عند حصول الربح، وكراهة ترك البيع حينئذ رغبة في زيادة الربح^(٣) وعدم جواز غبن المؤمن المسترسل^(٤) فإن هذه الأخبار تشمل هذه الصورة. وقد أفتى الشيخ الطوسي بمضمون هذه الأخبار، فقال في النهاية «وينبغي... إذا عامله مؤمن، فليجتهد ألا يربح عليه إلا في حال الضرورة، ويقنع أيضاً مع الاضطرار بما لا بد له من

(١) أوردها الحر العاملي في الوسائل: ٢٧/١٢ - ٢٩ آداب التجارة، باب ١٢ منها ما روی عن النبي (ص): «فاتقوا الله واجملوا في الطلب».

(٢) من جملة الأخبار المشار إليها:

١ - ما رواه الكليني عن سليمان بن صالح وأبي شبل جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ربح المؤمن على المؤمن ربا، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم، فاريح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة، فاربحوا عليهم، وارفقوا بهم» فروع الكافي: ج ١/٣٧٢ ووسائل الشيعة: ٢٩٣/١٢ - أبواب آداب التجارة / باب ١٠ ح ١.

٢ - رواية فرات بن أحنف عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ربح المؤمن على المؤمن ربا» الوسائل - نفس الموضع ص ٢٩٤، ح ٣، ومثله ح ٥ وغيرهما.

(٣) أوردها في الوسائل: ٢٩٥/١٢ - ٢٩٦، آداب التجارة، باب ١٣.

١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا: «... فقال: نعم، سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة، فقال: نعم، ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عز وجل له من يربحه، فإن قبل...، وإلا صرفه إلى غيره، وذلك إن رد على الله عز وجل».

٢ - ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أن النبي (ص) قال لمخلطي له: جراك الله من خليط خيراً، فإنك لم تكن ترد ربحاً، ولا تمسك ضرساً».

٣ - ما رواه الصدوق، قال: «قال علي عليه السلام: من النبي (ص) على رجل معه سلعة يريد بيعها، فقال: عليك بأول السوق».

(٤) أوردها الحر العاملي في الوسائل: ٢٩٢/١٢ - ٢٩٣ منها المؤوث الذي رواه إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غبن المؤمن حرام».

اليسير»^(١) «وينبغي ألا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح، وليقنع باليسير»^(٢) وكذلك العلامة في المختصر النافع، فقال في عداد المكرورات «والربح على المؤمن إلا في حال الضرورة»^(٣).

١ - إبطال أدلة الكراهة:

استدل على كراهة الاحتکار بثلاثة أمور.

١ - أصلية البراءة.

٢ - قاعدة السلطنة.

٣ - الأخبار.

وسيتضح أنه ليس في واحد من هذه الثلاثة دلالة على الكراهة المدعاة:

١ - أصلية البراءة:

لا يصح التمسك هنا بأصلية البراءة عن التحرير لأمرین:

الأول: إن المسألة مما ورد فيه الدليل اللغطي، وهو الأخبار الواردة في بيان حد الاحتکار وحكمه، - وفيها الصاحح - وهي ظاهرة في التحرير كما سنرى، وغير مجملة من هذه الجهة، فلا تكون المسألة مورداً للأصل العملي كما هو واضح.

الثاني: لو سلمنا إجمال الدليل هنا، لم يمكن التمسك بأصلية البراءة عن التحرير أيضاً، وذلك لأن أدلة البراءة - ومنها حديث الرفع - واردة موردة

(١) النهاية: ٣٧٣ و ٣٧٤.

(٢) نفس المصدر.

(٣) المختصر النافع: ص ١٢٠ في البيع وأدابه.

الامتنان على الأمة والإرافق بها، فلا بد من أن لا يكون إجراء البراءة منافيًّا للامتنان والإرافق. وإذا لزم من إجرائه ذلك تعني رفع اليد عنه لعدم كون المورد من موارده.

ومن الواضح أن إجراء أصل البراءة عن التحرير في المقام مخالف للامتنان على عامة المسلمين، بل عامة الناس، مسلمين وغيرهم، في مورد كون الطعام قليلاً لا يسع الناس، وينزل بهم أدنى الأضرار. وهذا كافٍ في المنع من جريان الأصل المذكور في مقامنا. ودعوى أن عدم إجراء البراءة هنا مخالف للامتنان على المحتكر وإجرائها مخالف للامتنان على عامة الناس ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. مدفوعة أولاً - بأن المحتكر فاعل للمكرور والمبغوض للمولى عز وجل على الأقل فلا يكون مورداً للامتنان في مورد المبغوضية - وثانياً - إن مصالح الجماعة والأمة مقدمة عند التزاحم عن مصلحة الفرد لأنها أهم بلا ريب.

٢ - قاعدة السلطنة:

وكما لا يصح الاستدلال بأصالة البراءة، كذلك لا يصح الاستدلال بقاعدة «الناس مسلطون على أموالهم»^(١)، بدعوى أنها دالة على أن المالك مسلط على جميع التصرفات والتقلبات في أمواله في جميع الأزمان والأحوال.

والوجه في عدم صحة الاستدلال بها أن الاستدلال يكون بأحد وجهين:

الأول: أن يدعى أنها دالة على السلطنة بالأنحاء المشروعة فقط.

الثاني: أن يدعى أنها مشرعة للسلطنة على المال.

(١) بحار الأنوار: ٢٧٢/٢

فعلى الأول: لا يمكن الاستدلال بها هنا للشك في مشروعية هذا التصرف على الفرض، إذ بها يراد إثبات مشروعيته، فيكون التمسك بعموم القاعدة لإثبات مشروعيته من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وعلى الثاني: يمكن الاستدلال بها في مقامنا لولا أنها محكومة بقاعدة أخرى، هي قاعدة نفي الضرر، المجمع عليها بين المسلمين، والثابتة بالحديث المشهور عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، والدالة على نفي تشريع الحكم الناشيء من قبله الضرر، سواءً أكان الحكم بنفسه ضررياً، أو كان الضرر ناشئاً من متعلقه - كما في مقامنا - حيث إن الضرر لا ينشأ من مجرد جعل الإباحة والسلطنة على جميع التصرفات، وإنما ينشأ من الاحتقار الذي هو متعلق لها.

فقد عرفت أن لقاعدة السلطنة عموماً زمانياً وعموماً أحوالياً، أي أن المالك مسلط على جميع التصرفات في ماله في جميع الأحوال والأزمان.

ولكن قاعدة الضرر تحكم عليها وتخصيصها بغير ما إذا استلزم تصرف المالك في ماله ضرراً على الغير، فأما إذا استلزم تصرفه في ماله شيئاً من ذلك، فإن سلطانه على التصرف في ماله يرتفع ويزول بالمقدار الذي يدفع الضرر المتأتي والناشيء من قبله.

ولا شك في أن الاحتقار الذي عرفت بيانه فيما سبق، والذي يترب عليه أن يبقى الناس فاقدين لمقدار الكفاية من السلع التي يحتاجونها في حياتهم بسبب احتكار المحتكر، فيه إضرار عظيم بهم، وإيذاء لهم في أنفسهم ومعايشهم. ولا شبهة في صدق عنوان الضرر على هذا عند العرف، فيكون مشمولاً لقاعدة الضرر.

وقد صرخ مير فتاح في العناوين بأن: «الاحتقار مع حاجة الناس من

(١) وسائل الشيعة: ٣١٩/١٧ الشفعة باب ١٢/٥ الأحاديث ٣ و٤ و٥ وص ٣٤٠ - ٣٤٢، إحياء الموات، عبد الفتاح المراغي الحسيني.

جملة الموارد التي تشملها قاعدة الضرر»^(١).

وهذا هو الظاهر من الشهيد الثاني في المسالك في تعليقه على قول المحقق: «ويجبر على البيع»^(٢).

بل هو صريح كل من استدل على مشروعية الإجبار على البيع، والرياض^(٣)، وكتاب البيع للشيخ الأنصاري^(٤)، ومفتاح الكرامة^(٥)، وغيرهم.

ويترتب على هذا رفع اليد عن قاعدة السلطنة بالمقدار الذي يرتفع به الضرر المتاتي من قبل الاحتكار.

وليس هذا من موارد تعارض الضررين، فإن منع المحتكر من جبس سلعته، وإجباره على البيع - كما سيأتي بيانه - ليس ضرراً عليه، لأنه لا يدخل عليه شيئاً من النقص في ماله، ولا يرفع ملكيته لماله، غاية الأمر أنه يمنعه من زيادة الربح إذا كان قصده من الاحتكار رفع السعر وبيع السلعة بأعلى الأثمان. وهذا ليس ضرراً عليه، وإنما هو فوت نفع، فلا تشمله القاعدة كما لا يخفى.

٣ - الأخبار:

سيتضح من خلال الاستدلال على التحريرم سقوط الاستدلال على الكراهة بالأخبار أيضاً.

(١) العناوين: ص ٩٦.

(٢) مسالك الإفهام ١، كتاب البيع.

(٣) رياض المسائل: ٥٢٢/١.

(٤) كتاب المكاسب: ص ٢١٣ في الاحتكار وموارده من الأجناس.

(٥) مفتاح الكرامة: ١٠٧/٤

أدلة التحرير:

السنة:

نذكر فيما يلي النصوص الدالة على حرمة الاحتكار من السنة، مع رفع المناقشات التي أثيرت حولها، وتوضيح دلالتها على التحرير.

١ - معتبرة إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ»^(١).

وقد ورد هذا اللسان في عدة روايات مع ذكر الطعام، وبدونه.

فروها الشيخ الصدوق مرسلاً، وأسندها إلى النبي صلوات الله عليه وسلم. فقال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم...»^(٢)، ونسبتها إلى النبي صلوات الله عليه وسلم على هذا النحو، وليس بنحو: «روي» من الصدوق تدل على جزمه بالصدور. وبهذا اللسان وردت في دعائم الإسلام^(٣).

وبدون ذكر الطعام رواها مسلم، عن معمر عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»^(٤) وروى مسلم أيضاً وابن ماجه^(٥)، والسيوطى^(٦)، والترمذى^(٧)، عن معمر عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا الخاطئ». وقال الترمذى معلقاً على الرواية: «وفي الباب عن عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر: حديث معمر، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»^(٨). وقال الشوكانى: رواه أحمد ومسلم وأبو

(١) الوسائل: ٣١٥/١٢ - آداب التجارة/ باب ٢٧ ح ٨ و ١٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٢ - آداب التجارة الباب ٢١ ح ٤.

(٤) صحيح مسلم: ٣، كتاب المسافة، باب تحرير الاحتكار في الأقوات، ح ١٢٢٧.

(٥) سنن ابن ماجه: ٧٢٨/٢، كتاب التجارة - باب الحكرة، ح ٢١٥٤.

(٦) الجامع الصغير للسيوطى مع شرحه فيض القدير للمناوي ٤٤٦/٦.

(٧) سنن الترمذى: ٥٦٧/٣، كتاب البيوع - باب ما جاء في الاحتكار، ح ١٢٦٧.

(٨) المصدر نفسه.

داود^(١) وروى الحاكم في المستدرك بسنده عن النبي ﷺ : «من احتكر يزيد أن يتغالي بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد برأ منه ذمة الله»^(٢).

وقد تقدم البحث في الفصل الثاني عن إلغاء خصوصية الطعام وأصنافه في نصوص الاحتكار.

ووجه دلالة هذه الأخبار على التحرير ظاهرة، فإن الخاطيء فاعل الذنب، ولا يكون الذنب إلا بفعل المحرم، فإن المكره ليس ذنباً كما هو واضح، وعلى هذا فالاحتياط ذنب يحرم فعله.

وقد ورد هذا في القرآن الكريم كثيراً، فمن ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطَايَايَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) وقوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ أَهْنَدُوا هُنَّ الْقَرِيبَةُ وَكُلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حَطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ تَسْخَدُنَّ ثَقِيرَ لَكُمْ خَطَايَايَتِكُمْ سَزَيْدُ الشَّحِينِينَ»^(٤) فإن المغفرة لا تکور إلا في ذلك وفعل المحرم إلا فالمحكر ليس ذنباً بالنسبة إلى عامة الناس، ليصبح استعمال المغفرة بالنسبة إليه ولسان الروايات لسان الحصر، فهي دالة على أن المحكر يكون دائماً خاطئاً، ولا يكون الاحتكار مباحاً في حال من الأحوال.

(١) نيل الأوطار: ٣٣٦/٣.

(٢) مستدرك الحاكم: ١٢/٢ كتاب البيوع.

(٣) سورة الشعراء، مكية: ٢٦، الآية: ٨٢.

(٤) سورة الأعراف، مكية ٧، الآية: ١٦٠. ومن ذلك قوله تعالى «إِنَّا آمَنَّا بِرِبِّنَا لِيغْفِرْ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقِي» (سورة طه ٢٠، الآية: ٧٣) وقوله تعالى: «إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبِّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أُولَءِ الْمُؤْمِنِينَ» (سورة الشعراء، مكية ٢٦، الآية: ٥١) وقوله تعالى: «وَإِذْ قَلَّنَا ادْخَلُوا هَذِهِ الْقَرِيبَةَ فَكُلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سَجَدًا وَقُولُوا حَطَّةٌ نَفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَزَيْدُ الْمُحْسِنِينَ» (سورة البقرة، مدنية ٢، الآية: ٥٨) وقوله تعالى: «يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفَرَ لِذَنْبِكَ إِنْكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ» (سورة يوسف، مكية ١٢، الآية: ٢٩) وغير ذلك.

وقد ناقش النجفي في الجوادر في دلالة معتبرة إسماعيل بن أبي زياد على التحرير بقوله:

(بل قوله: «لا يحتكر الطعام إلى خاطئ» كذلك أيضاً - أي دال على الكراهة -، فإنه بناء على الحرمة يكون من بيان البديهيات، لكن على الكراهة يكون المراد منه الشدة التي هي بمنزلته)^(١) أي: المحتكر بمنزلة الخاطئ.

والجواب عن ذلك:

أولاً: إن الكلام مسوق لبيان حكم الاحتياط ببيان حال المحتكر، وإنما يكون المحتكر خاطئًا بداعه بسبب وصف فاعل الاحتياط بأنه خاطئ، وأما قبل ذلك فلا. والكلام في دلالة المعتبرة على الحكم في المسألة مع فرض أنه لا يوجد نص غيرها.

ثانياً: إن هذا الحمل يحتاج إلى قرينة مفقودة في المقام. ولسان الحصر في الرواية ينافي الحمل على إرادة الكراهة التي تكفي الكنائية عنها، بأن يقال: (المحتكر خاطئ) - إذا فهمنا منه التنزيل -، فإن لسان الحصر لسان التحديد والتأكيد الكاشفين عن أن المراد الجدي هو المراد الاستعمالي.

فالحق أن هذه الروايات ظاهرة في التحرير. نعم هي مطلقة لما إذا لزم من الاحتياط حاجة الناس أو لم يلزم ذلك منه، فتقيد بما دل من الروايات على اعتبار هذا القيد في ثبوت التحرير للاحتكار.

٢ - معتبر الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين: في عهده إلى مالك الأشتر حين ولأه على مصر، وهو قوله في شأن التجار:

«... واعلم مع ذلك - أن في كثير منهم - التجار - ضيقاً فاحشاً، وشححاً قب حاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك بباب مضره للعامة،

(١) جواهر الكلام: ٤٨٠/٢٢.

وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ، منع منه. ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكراً بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه في غير إسراف»^(١).

وزاد ابن شعبة الحراني في تحف العقول «إن رسول الله ﷺ فعل ذلك».

وروى الصدوق في الفقيه مرسلًا بنحو يدل على جزمه بالصدور، قال: «نهى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الحكمة في الأمصار»^(٢).

وروى في دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كتب إلى رفاعة، قاضيه على الأهواز:

«إنه عن الحكمة، فمن ركب الهي فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر»^(٣).

وروى في كنز العمال عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنه نهى عن الحكمة في البلد»^(٤).

وروى الحاكم في المستدرك عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام»^(٥).

هذه الطائفة من الروايات قد اشتغلت على النهي صراحة ونصوصية، والمنع عن الاحتكار على نحو القانون العام، وهو ظاهر في التحرير إذ لم

(١) تقدم الكلام على سنته، ونسخه، ومصادره.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢، ١٢، آداب التجارة - باب ٢٧ ح ٩.

(٣) دعائم الإسلام: ٣٦ / ٢.

(٤) كنز العمال: ٤، كتاب البيوع، باب ٣ ح ٩٧٢٤. وانظر الجامع الصغير للسيوطى مع شرحه فيض القدير للمناوي ١٠٨ / ٦.

(٥) مستدرك الحاكم: ١١ / ٢ كتاب البيوع.

يكن نصاً فيه. واشتملت على الأمر بالعقوبة على ارتكابه، والتنكيل بالمرتكب له، ولا يكون ذلك إلا على ارتكاب المحرم، إذ إن المكرور لا يقتضي المنع كذلك، ولا العقوبة على فعله.

٣ - رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الحركة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحب ملعون»^(١).

وقد تقدم عدم اعتبار الحد الزماني في مفهوم الاحتكار.

وروى ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال:

«المجالب مزوق والمحتكر ملعون»^(٢).

روى الحاكم بسنده عن النبي صلوات الله عليه وسلم :

«المحتكر ملعون»^(٣).

فإن تكرار اللعن في هذه الأخبار، والبراءة من الله دليل على حرمة الاحتكار، لأن الملعون هو بعيد عن رحمة الله تعالى. ودعوى أن هذا الأمر يجتمع مع فعل المكرور بعيدة جداً. وما احتاج به الذاهب إلى الكراهة من ورود أخبار تضمنت لعن فاعل المكرور إنما هو مع وجود قرينة على الكراهة، وإلا فمقتضى ظاهر اللعن هو الحرمة لولا القرينة، ولا قرينة هنا.

٤ - صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال:

(١) وسائل الشيعة: ٣١٢/١٢ - ٣١٣، آداب التجارة، باب ٢٧ / ح ١. والكافي. ١٦٥/٥، كتاب المعيشة، باب الحركة، ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢، آداب التجارة، باب ٢٧، ح ٣.

(٣) مستدرك الحاكم: ١١/٢ - كتاب البيوع. والجامع الصغير للسيوطى مع شرحه فيوض القدير للمناوي ٢٦٢/٦.

«سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربيص به، هل يصلح ذلك؟ قال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس، فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»^(١).

وقد ذهب النجفي في الجوادر إلى أن الكراهة هنا بمعنى الكراهة المصطلحة في قبال التحرير، فالرواية دالة على كراهة الاحتكار^(٢).

وقد جعل العلامة هذا الصحيح من جملة أدلة الكراهة، بالإضافة إلى الأصل وقاعدة السلطة^(٣).

والحق أن الصحيح ظاهر في التحرير لأمرين:

الأول: أن الكلمة (يكره) دالة على ما يدل عليه النهي مادة وصيغة، والكراهة في مقابل الحب. وقد وردت هذه المقابلة بينهما في القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَلَا يَكُنَّ اللَّهَ حَبِيبَ إِلَيْكُمْ إِلَيْمَنَ وَرَبِّنَ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ»^(٤).

وكما أن الحب إذا تعلق بشيء دل على مشروعيته كذلك الكراهة إذا تعلقت بشيء دلت على مبغوضيته وعدم مشروعيته ومن المعلوم أنها ليست حقيقة شرعية في الكراهة المصطلحة، ولم يثبت أنها مستعملة هنا في الكراهة المصطلحة، ف تكون نهياً مجرداً عن قرينة تدل على الرخصة في الفعل، ومقتضى ذلك كونها دالة على التحرير بحكم العقل بلزوم امتثال أوامر المولى ونواهيه ما لم يثبت ترخيصه في المخالفة.

والجواب بلفظ يكره على السؤال عن الجواز لا يصلح قرينة لتعيين

(١) الكافي للكليني: ١٦٥/٥ باب الحكمة، ح٥. وسائل الشيعة: ٣١٣/١٢ آداب التجارة، باب ٢٧، ح٢.

(٢) جواهر الكلام: ٤٨٠/٢٢.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٠٧/٤.

(٤) سورة الحجرات، مدنية ٤٩، الآية: ٧.

عدم الحرمة^(١).

وقد وردت هذه الكلمة في كثير من موارد التحرير في الشريعة، ومنها ما ورد في رواية أبي بصير عن الصادق عَلِيُّتُهُ لَهُ في باب الربا: «ولم يكن على عَلِيُّتُهُ لَهُ يكره الحلال»^(٢).

الثاني: أن الإمام عَلِيُّتُهُ لَهُ قد ذكر حالتين للاحتكار:

إحداهما: ما إذا كان الطعام كثيراً يسع الناس.

ثانيةهما: ما إذا كان الطعام قليلاً لا يسع الناس.

وحكم الإمام بأنه لا بأس بالاحتكار في الحالة الأولى، وحكم في الثانية بأنه يكره الاحتкар، وعلل ذلك بأنه يترك الناس بغير طعام.

ولا بد من حمل نفي البأس في الشرطية الأولى على عدم التحرير لا على الإباحة، لأمرین:

الأول: إن لازم القول بأن عدم البأس هنا كنایة عن الإباحة، هو إباحة الاحتقار في هذه الصورة، وهو مناف للدلالة الأخبار النافية عن الربح الكبير على المؤمن، وأخبار الإجمال في طلب الرزق، ورجحان البيع عند ظهور الربح وعدم انتظار الزيادة - على الكراهة، فلا يمكن القول إن عدم البأس هنا عبارة عن الإباحة.

الثاني: إن البأس هو الخوف، والعقاب، والشدة، ولا يكون شيء منها في المكرر، بل إن فعل الحرام هو الذي يترتب عليه الخوف والعقاب والشدة، وليس فعل المكرر - فيكون مفهوم الشرطية الأولى: (إن لم يكن الطعام كثيراً يسع الناس فالاحتقار فيه بأس) دالاً على حرمة الاحتقار في هذه الحالة^(٣). والشرطية الثانية، هي قوله: « وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس

(١) مستند الشيعة: ٣٢٩/٢.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب الربا، ح ١.

(٣) قال المحقق النراقي في العوائد: ص: ٢٤ - ٢٥ عائدة رقم ٥.

فإنه يكره...» بيان لمفهوم الشرطية الأولى. وحيثند يتعين كون المراد من الكراهة هنا هو الحرمة التي هي البأس في مفهوم الشرطية الأولى، لا الكراهة المصطلحة.

وننقل فيما يلي كلام الشيخ الأنصاري في استظهار دلالة الصريحة على التحرير، قال:

«فإن الكراهة في كلامهم عليهم السلام، وإن كان يستعمل في المكروه والحرام، إلا أن في تقييدها بصورة عدم باذل غيره، مع ما دل على كراهة الاحتياط مطلقاً قرينة على إرادة التحرير، وحمله على تأكيد الكراهة مخالف لظاهر (يكره) كما لا يخفى. وإن شئت قلت: إن المراد بالبأس في الشرطية الأولى التحرير، لأن الكراهة ثابتة في هذه الصورة أيضاً فالشرطية الثانية كالمفهوم لها»^(١).

٥ - صحيح سالم الحناط، قال:

قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ما عملك؟ قلت: حناط، وربما قدمت

= «قد كثر لفظ البأس في الأخبار، كقولهم (لا بأس بكلد) وقولهم (إن كان كذا فلا بأس) وهو يدل بالمفهوم على أنه إن لم يكن كذا ففيه بأس. فهل يثبت به الحرمة أو الأعم منه ومن الكراهة، وكذا الثابت من المنطوق: هل هو الإباحة، أو الجواز الشامل للكراهة أيضاً؟

«والظاهر في الأول الأول، وفي الثاني الثاني، لأن البأس هو العذاب والشدة والخوف، وشيء منها لا يكون إلا في المحرم».

ثم قال بعد نص الآيات، وكلام المفسرين، وأهل اللغة.

«ومما يؤيد أن المراد من نفيه نفي الحرمة ومن إثباتها نفي البأس في الأخبار عما يكره قطعاً كما في الاستحاطات بعد الصيغة، فإنه مكروه نصاً وإجماعاً، ومع ذلك نفي البأس عنه في الأخبار»^(*).

وذكر جملة من الموارد من هذا القبيل.

(**) وسائل الشيعة: ١٢، آداب التجارة، باب ٤٤، ح ٧.

(١) كتاب المكافئ: ٢١٢.

على نفاق وربما قدمت على كсад فحبست. قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون محتكر. فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً. قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلها، فمر عليه النبي ﷺ، فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر^(١).

ودلالته على التحرير ظاهرة، فإن (إياك) من صيغ النهي، فتكون دالة على التحرير بحكم العقل، ولا قرينة تدل على الترخيص في فعل المنهي عنه.

بل يمكن أن يقال: إن كلمة (إياك) موضوعة للنهي التحريري، وإنما تحمل على النهي التزيمي بالقرينة.

وأيضاً قوله ﷺ: (لا بأس) في جواب سالم الحناط إنما هو لنفي حرمة فعله في مقابل قولهم عنه إنه محتكر، لا لنفي الكراهة لما عرفت من أن البأس بما له من المعنى دال على التحرير في حال تجرده عن القرينة.

هذا مضافاً إلى أن فهم التحرير منه هنا هو يقتضي ما عرفت من كراهة الاحتكار في صورة وجود البازل. فنفي البأس في المنطوق لنفي التحرير لا لنفي الكراهة، لأن الكراهة ثابتة في هذه الصورة.

وبهذا البيان يتضح لك أن استشهاد الإمام ﷺ بقصة حكيم بن حزام هو كالبيان لمفهوم نفي البأس في صدر الرواية، بيان الفرد المحرم من الاحتكار.

وقد حكى السيد العاملي المناقشة في دلالة الصحيح على التحرير عن جمع من القائلين بالكراهة بأن قوله ﷺ: (إياك أن تحتكر) لعله خاص بحكيم بن حزام، فلا يدل على تحرير الاحتكار على كل شخص^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ٣١٦/١٢ آداب التجارة - باب ٢٨ / ح ٣.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٠٧/٤.

وهذه المناقشة مدفوعة بأن الخصوصية غير معلومة، فهي ممنوعة.

ومقتضى القاعدة بحسب ما عرفناه من طريقة الشارع المقدس في بيان الأحكام هو كون ما ثبت حرمته بالنسبة إلى شخص من المكلفين ثابت الحرمة بالنسبة إلى جميع المكلفين، بدليل قاعدة الاشتراك، إلا أن يدل دليل على خصوصية له، وهو مفقود في مقامنا، وكذلك الحال بالنسبة إلى سائر الأحكام.

وما أكثر الأحكام التي وصلت إلينا بخطابات على هذا الأسلوب.

هذا مضافاً إلى أن الظاهر من مجموع الرواية أن الاحتكار كان أمراً مستنكراً عند الناس لحرمته، وأن ذمَّ سالم الحناط أنه محتكر مبني على ذلك، فبين الإمام عليه السلام أنهم مخطئون في تطبيق الحكم، وذكر قصة حكيم بن حزام لبيان أن فعل سالم الحناط ليس هو الاحتكار الممنوع منه شرعاً، وإنما الممنوع ما كان من قبل فعل حكم بن حزام (الذي كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلها)، فالمراد بيان نسخ الفعل الممنوع عنه، لا الشخص الممنوع، فإن موضوع السؤال والجواب ليس الخصوصية الشخصية، وإنما نسخ الفعل، وهذا دليل عدم الخصوصية.

وناقش المحقق الأصفهاني في دلالة الصحيح على التحرير بأن كلمة (إياك) للتحذير المستعمل كثيراً في المكروه الذي ينبغي التجنب عنه، لأن «المنع أعم من التحريمي والتنتزهي»^(١).

وهذه المناقشة مدفوعة بأننا نمنع من كون استعمال كلمة (إياك) في المكروه الإصطلاحى بلغ حدأً صرفاًها عن معناها الحقيقي، وهو إيجاد النسبة الضرورية عن مدخولها إلى الدلالة على الكراهة المصطلحة بدون قرينة. وعلى هذا فهي حال تجردها عن القريئة تدل على الزجر والمنع عن مدخولها. وبضميمة حكم العقل بوجوب إطاعة المولى لا بد من الالتزام حينئذ بدلالتها

(١) حاشية المكاسب.

على التحرير.

على أن إيراد قصة ابن حزام في مقام الاستشهاد على ما فيه البأس من الاحتکار، بعد الفرغ عن أن ما لا بأس فيه - وهو الحبس في حال السعة - مکروه، يقتضي حمل صيغة النهي على التحرير، لو سلمنا عدم دلالتها بنفسها على ذلك.

٦ - صحيح الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال:

«سئل عن الحکرة، فقال: إنما الحکرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتکره، فإن كان في المصر طعام أو متاع (بیاع) غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل». وزاد الكلیني، بسنده عن حماد، على ما تقدم قوله: «وسائله عن الزيت، فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه»^(١).

ودلالة الصحيح على التحرير واضحة، فإن نفي البأس عما إذا كان في السوق طعام أو متاع بیاع دال بالمفهوم على ثبوت البأس - وهو الحرمة - في حالة عدم وجود طعام بیاع غير ما احتکر المحتکر، وهذا هو الفرد المحرم من الاحتکار.

وقوله عليه السلام: (إنما الحکرة) بيان لخصوص الفرد المحرم من الاحتکار، لا لتمام مفهوم الاحتکار لغة وعرفاً كما تقدم وهو حبس السلعة انتظاراً لغلاتها سواء وجد ما يکفي الناس منها في السوق أو لم يوجد.

فتخصيص نفي البأس بخصوص ما إذا وجد طعام غيره بیاع - بعد الفراغ عن كراهة هذا الفرد من الاحتکار - دليل إرادة نفي الحرمة عنه لا إثبات الإباحة، ومفهومه ثبوت الحرمة في مقابلته.

وهذا هو ما فهم المحقق النراقي منها، واستدل بها على التحرير في المستند، فقال:

(١) وسائل الشيعة: ٣١٥/١٢ آداب التجارة، باب ٢٨، ح ١.

«دلت بالمفهوم على ثبوت البأس الذي هو العذاب عند عدم الشرط»^(١).

هذا، مضافاً إلى ما عرفته من أن البأس في الأخبار يدل على التحرير إلا مع قرينة على عدم إرادته تقتضي الحمل على الكراهة.

* * *

٧ - أخبار أخرى مؤيدة:

أ - روایات العذاب الآخرة:

وردت جملة من الروایات توعّد المحتكرين بعذاب الآخرة، وهي دالة بالملازمة على التحرير الشديد، إذ لا عقاب إلا على المحرم، ولا عقاب على المكرور.

منها ما رواه ورام بن أبي فراس في مجموعة مرسلاً عن النبي ﷺ عن جبرائيل عليه السلام قال: «اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثة: المحتكرين، والمدمرين الخمر، والقوادين»^(٢).

ومنها ما رواه في كنز العمال عن أبي هريرة: «يحشر الحكارون، وقتلة الأنسُس إلى جهنم في درجة واحدة»^(٣).

ومنها ما رواه في البخار بسنده، قال: «قال رسول الله ﷺ: من احتكر فوق أربعين يوماً، فالجنة توجد ريحها من مسيرة خمسماة عام، وإنه

(١) مستند الشيعة: ٣٢٩/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢، آداب التجارة، باب ٢٧، ح ١١.

(٣) كنز العمال: ٤، كتاب البيوع - الباب الثالث، ح ٩٧٣٩. وكشف الخفاء للعجلوني . ٣٢٢٧ ح ٣٩٢/٢.

لحرام عليه»^(١).

ب - روایات الذم:

وردت روایات في ذم الاحتکار وفاعله.

منها - ما رواه الأَمْدِي في الغرر والدرر عن عَلِيٍّ عليه السلام : «الاحتکار رذيلة» وروي عنه أيضاً: «الاحتکار شيمة الفجار» من جملة روایات أخرى تجري هذا المجرى^(٢).

فهذه الروایات وما قبلها - وإن لم تكن معتبرة من حيث السند - إلا أنها تصلح لتأييد مجموعات الروایات السابقة - وفيها الصلاح والموثقات - الدالة على تحريم الاحتکار.

وقد عرفت أنه إلى التحريم ذهب فقهاء الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والزيدية، وبعض الحنابلة، الذين ذهب بعضهم الآخر إلى الحكم بالكرامة التحريرمية، واستدلوا جميعاً بالأخبار الناهية، وبأن المادة المحتكرة تعلق بها حق العامة، وسيأتي الكلام على هذا الاستدلال.

والى هذا ذهب الشوكاني، فقال: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتکار محرم من غير فرق بين قوت الأَمْدِي وغيره»^(٣).

والإنصاف أن هذا العدد الكبير من الروایات في النهي عن الاحتکار وذمه، وذم فاعله وتهديله باللعنة والعذاب الأخروي. وهي واردة عن طريق الشيعة وأهل السنة بطرق متعددة ومتنوعة، وألسنة مختلفة لفظاً متحدة مضموناً مما يجعلها متواترة بالفعل أو تکاد. فلا تلاحظ فيه شروط اعتبار الروایة على أن فيها الصلاح والموثقات.

(١) بحار الأنوار: ٨٩/١٠٠ - كتاب العقود والآياعات، باب الاحتکار.

(٢) الأَمْدِي: الغرر والدرر - الأحاديث: ١١١ و٢٥٥ و٤٦٤ و٦٠٦ و٧١٣٩ و٩٣٤٩.

(٣) نيل الأوطار: ٣/٣٣٧.

وفيها بيانات ابتدائية من النبي ﷺ وأئمة أهل البيت ع تدل على وجوب تحريم الاحتياط على سؤاله، وارتکاز التحرير في أذهان عامة المتشرة كما يدل عليه صحيح سالم الحناط. كل هذا يشرف بالفقیه على القطع بأن الشارع قد حرم تحريم الاحتياط. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

ج - الإجبار على البيع

اعتبره المقداد السيوري في التنقیح دليلاً على تحريم الاحتياط^(١). ذكر السيد العاملی في عرضه لأدلة القائلین بالتحريم من جملة الأدلة إجبار المحتکر على البيع^(٢).

وذكر المحقق النراقي الإجبار على البيع في مقام الاستدلال على الحرمة، إلا أنه جعله مؤيداً لا دليلاً^(٣).

وتعدد كلام الشیخ الأنصاری بين جعله مؤيداً ودليلأ، فقال:

«ومما يؤيد التحرير ما دل على وجوب البيع عليه، فإن إلزامه بذلك ظاهر في كون الحبس محرماً، إذ الإلزام على ترك المکروه خلاف الظاهر، وخلاف قاعدة سلطنة الناس على أموالهم»^(٤).

وقال بعد ذلك في موضع آخر:

«إن ظاهر أدلة الإجبار تدل على التحرير، لأن إلزام غير اللازم خلاف القاعدة»^(٥).

وسیأتي عند إجبار المحتکر على البيع ذكر ما يدل عليه من الأخبار.

(١) التنقیح: ٤٢/٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٠٧/٤.

(٣) مستند الشیعة: ج ٢ ص ٣٢٩ في الاحتياط.

(٤) كتاب المکاسب: ٢١٢ و ٢١٣.

(٥) نفس المصدر.

وإجبار المحتكر على البيع مما قام عليه الإجماع، ولم يخالف فيه أحد من تعرض له حتى من ذهب إلى كراهة الاحتکار، بحيث لا يبعد عده من المسلمات في مذهب الشيعة الإمامية، وإن كان موضع خلاف في بقية المذاهب على الظاهر. قال في مفتاح الكرامة:

«إجماعاً كما في المذهب البارع، ولا كلام فيه كما في إيضاح المنافع، ولا نعلم فيه خلافاً كما في التبيح، وهو كذلك، إذ هو صريح المقنعة، والنتيجة، وكل ما تأخر عنهم مما تعرض له فيه»^(١).

وقد ناقش السيد العاملی في الاستدلال به على التحریم بقوله:

«وقد يستدل بذلك على التحریم، وليس كذلك، لاتفاق عليه والاختلاف في التحریم، والجبر قد يكون على المستحب كزيارة النبي ﷺ، فتأمل»^(٢).

ولم نعرف وجهاً مقبولاً لهذه المناقشة.

وهي مدفوعة بأن الاختلاف في التحریم لا يمنع من الاستدلال عليه بأمر متفق عليه يكشف عنه، بل يقتضي ذلك. ولو كان التحریم متفقاً عليه لما احتاج إلى الاستدلال عليه بهذا الوجه أو غيره.

وإن كان مراده أنه لا ملازمة بين إجبار المحتكر على البيع وبين تحریم الاحتکار إذ لو كانت موجودة لاستدل بها الفقهاء.

ففيه أن عدم استدلالهم بهذا الوجه لا يكشف عن عدم الملازمة، لأنه قد يكون لعدم تفاتهم إليها، أو لاكتفائهم بغير هذا الدليل من الأخبار الظاهرة في التحریم.

وقوله: «والجبر قد يكون على المستحب» غير مسلم، اللهم إلا إذا

(١) مفتاح الكرامة: ٤/١٠٩.

(٢) مفتاح الكرامة: ٤/١٠٩.

تعنون المستحب بعنوان آخر يترتب عليه حكم الوجوب، وفي هذه الحالة لا يكون شاهداً لما أراده أن يكون.

ولعله لما ذكرنا أو بعضه أمر بالتأمل.

* * *

وناقش في دلالة الإجبار على البيع على تحريم الاحتكار المحقق الأصفهاني في حاشيته على المكاسب بقوله:

«أما ما استند إليه غير واحد من كشف إلزام المحاكم بالبيع عن حرمة الاحتكار وبتقرير إنه لا إلزام على ترك المكروره، ففيه:

إن الاحتكار إذا كان هو الامتناع عن البيع فحينئذ يكون إلزامه بالبيع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كافياً عن حرمة الامتناع لوجوب البيع الذي هو نقيضه، حيث لا إلزام على غير الواجب.

وأما إذا كان الاحتكار هو حبس الطعام وادخاره في قبال إخراجه إلى السوق، فهو أجنبي عن البيع والامتناع عنه.

نعم وجوب البيع على المحتكر باستثنائه من جواز إلزامه به يستدعي وجوب الإخراج وترك الاحتكار من باب الوجوب المقدمي، ولا منفأة بين كراهته بالذات، بل إباحته كذلك، وعروض الوجوب المقدمي عليه.

هذا إذا كان الإلزام من المحاكم بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكشف عن المعروفة والمنكرية كما مر.

وأما إذا كان من باب رعاية مصلحة الرعية يجب على المحاكم إلزام المحتكر بالبيع، ولذا ليس لغير المحاكم ذلك، ولو كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يختص بالحاكم، فحينئذ لا يكشف عن وجوب البيع على المحتكر أيضاً. وإن كان لا تضائق من وجوبه عليه بعد

حكم المحاكم عليه بالبيع^(١).

ويرد عليه: إن أهل اللغة عبروا عن الاحتكار بأنه الحبس وتبعهم على ذلك الفقهاء في تعريفهم للاحتكار. ومرادهم بالحبس ليس إلا الامتناع عن البيع.

وقد ورد ذلك صريحاً في كلمات أئمة أهل اللغة. فقال الجوهرى في الصحاح: «يتربص به الغلاء» وقال ابن منظور في لسان العرب: «للتربيص» وقال فيه عن ابن سيده: «انتظار وقت الغلاء».

وفي كلمات الفقهاء: فقال الشيخ الطوسي في النهاية «الاحتكار هو حبس... عن البيع»، وقال الشهيد في الدروس: «وهو حبس الغلات توعقاً للغلاء» وقال العلامة في القواعد: «... هو حبس الحنطة.. بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره»، وقال ابن إدريس في السرائر: «الاحتكار عند أصحابنا هو حبس... عن البيع».

وهذا هو المتفاهم عليه عرفاً.

وذلك للعلم بأن الحبس من حيث هو لا موضوعية له في كلامهم، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى حقيقة الاحتكار ومفهومه، والإلزام انتفاء الاحتكار بمجرد عرض السلعة في السوق مع الامتناع عن بيعها، مع أننا نعلم وجداناً أن مجرد الإخراج إلى السوق من حيث هو لا موضوعية له، وإنما المدار في صدق الاحتكار وجوداً وعدم الامتناع عن البيع والعرض للبيع بال نحو المعترف لذلك.

والظاهر أن الإجبار على البيع هنا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو يدخل في باب النهي باليد بعد عدم تأثير النهي باللسان - كما سيأتي بيانه - إذ إن مقتضى نهي المحاكم الشرعي عن شيء والإلزام بتركه كونه محرماً على فاعله، والإلزام بترك المكروه يحتاج إلى دليل يدل عليه، وهو

(١) حاشية المكاسب: ٣٣٢/١.

مفقود هنا، كما أنه مناف لقاعدة عدم جواز إجبار المسلم على فعل غير الواجب وترك غير الحرام.

ودعوى أنه لو كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يختص بالحاكم، بل وجب على كل مكلف بنحو الكفاية أو التعين - على الخلاف في محله - .

ممنوعة، فإن أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست مطلقة لما إذا كان يتربى على إيجابهما على كل مكلف الإخلال بالنظام، وكثرة المنازعات والمخاصل بين الناس كما هو الحال في مقامنا.

هذا مضافاً إلى أن تحديد المورد والزمان اللذين يلزم إجبار المحتكر على البيع فيما لا يمكن من معرفته وتشخيصه أكثر المكلفين، فيتعين الاقتصار في ذلك على القدر المتيقن من يجوز لهم ذلك، وهو الحاكم أو نائبه.

ونظير المقام ما حكاه صاحب الجوادر عن الشيخ، والديلمي، والقاضي، وفخر الإسلام، والشهيد، والمقداد، والكركي، أنه لا يجوز لأحد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يؤدي إلى جرح المأمور والمنهي إلا بإذن الإمام عليه السلام^(١)، بل في المسالك هو أشهر، بل في مجمع البرهان هو المشهور، بل عن الاقتصاد: الظاهر من شيوخنا الإمامية إن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة عليهم السلام ولمن يأذن له الإمام عليه السلام فيه وهو الأظهر^(١).

وقال الشيخ في النهاية «وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس، وضرب من العراحات إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة..»

(١) جواهر الكلام: ٣٨٣/٢١. ومسالك الافهام: ج ١ ص ١٦٢ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإنكار المنكر.. فاما باليد فهو أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب: إما الجراح أو الألم أو الضرب، غير إن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه^(١) وقال سلار في المراسم: (إما القتل والجرح في الإنكار، فإلى السلطان أو من يأمره السلطان)^(٢).

وليس هذا الاتجاه من الفقهاء إلا من جهة لزوم الهرج والمرج والإخلال بالنظام - وربما فساده - لو التزمنا بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً على سائر المكلفين.

بل لو سلمنا كون أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقة لهذه الصورة لزم تقييدها بما إذا لم يلزم من الأمر والنهي هرج ومرج وإخلال بالنظام.

على أن استفادة تحريم الاحتکار من إجبار المحتکر على البيع لا تتوقف على لزوم كون الإجبار هنا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن مجرد نهيولي الأمر عن شيء، وإجبار فاعله على تركه يقتضي كونه محظياً في الشرع، فإن الوظيفة الأولية لولي الأمر المعصوم هي بيان الحكم الشرعي الواقعي وتنفيذ كلما أمكن ذلك.

ولو نوقش في دلالة فعل الحاكم ولبي الأمر في هذه الحالة على التحریم الإلهي المولوي، فلا أقل من دلالته على كون المنهي عنه، والمجبور على تركه محظياً بالحكم الولي التنظيمي السياسي. إذ لو لم يكن محظياً في هذه الحالة لما جاز الإجبار على تركه حتى من الحاكم.

د - تعلق حق العامة:

استدل الأحناف على كراهة التحریم وعلى التحریم عند من ذهب إليه

(١) النهاية: ٣٠٠.

(٢) المراسم: ٢٦٠.

بأمرین: الأخبار النافية، وتعلق حق العامة.

أما الأخبار فقد تقدم الكلام فيها ووجه دلالتها على التحرير.

وأما حق العامة فقد ذكروا في شأنه ما يلي:

«إن حرمة الاحتكار، بحبس المشتري من المصر، لتعلق حق العامة به، فيصير بحبسه ظالماً بمنع حق العامة»^(١).

«ويأن الاحتكار ظلم، لأن ما يبع في المصر فقد تعلق به حق العامة»^(٢).

وقد مرت مناقشة هذا الاستدلال في أثناء مناقشة من اعتبر الشراء قيداً في مفهوم الاحتكار، ومن فصل بين الشراء من المصر فاعتبر حبسه احتكاراً، ومن خارج مصر فلم يعتبره احتكاراً.

والحق أن هذا لو سلمناه دليلاً على التفريق بين ما اشتري من المصر وبين ما جلب من خارجه أو كان من نتاج زرع المحتكر - ولا نعلم ذلك وقد تقدمت المناقشة فيه - فإننا لا نسلم صلاحيته للدلالة على التحرير في مقامنا. فإن المال المشتري على الوجه الصحيح ملك مالكه وليس ملك العامة.

فإن كان المراد من حق العامة أنه حق من نسخ حق الملكية والسلطنة على المال فمن المقطوع به أن العامة في مقامها لا حق لهم في مال المحتكر بأي وجه من الوجوه، ولا دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع أو عقل أو غير ذلك، بل الدليل من كل ذلك على خلافه.

وإن كان المراد من حق العامة معنى التعاون والتضامن والتكافل ومسؤولية القادر على سد حاجات الناس من جهة من الجهات عن إنجاز هذه المسؤولية والوفاء بها. وهذه سلعة احتاج الناس إليها، وحبسها عن البيع

(١) المرغيناني: الهدایة ٦٨/٤ ومحمود العینی: شرح الکنز: ٢٢٤/٢.

(٢) الكاسانی: بدائع الصنائع: ١٢٩/٥.

يوجب ضيقاً وحرجاً على الناس في حياتهم ومعيشتهم - إذا كان المراد من حق العامة هذا المعنى فهو صحيح، ولكن غاية ما يقتضيه هو رجحان بذل السلعة للناس وتمكينهم منها، وقضاء حاجتهم بها بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو الإباحة، ولكنه لا يقتضي الحكم بحرمة الاحتكار ووجوب البذل عليه، فعنوان حق العامة لا ينشئ حكماً شرعياً بالتحريم أو الوجوب.

نعم، إذا أريد من حق العامة هنا أن الحبس يوجب ضرراً على الناس ومقتضى قاعدة (لا ضرر) رفع سلطنته على ماله، فيكون الدليل قاعدة الضرر، أمثل توجيهه كلام من استدل بتعلق حق العامة على هذا الأساس. ولعل مراد هؤلاء الفقهاء ذلك، وإن لم يصرحوا به.

* * *

خلاصة:

إن هذه الأدلة ثبتت تحريم الاحتكار، ولا وجه إطلاقاً - كما تبين ذلك - للقول بالكرابة. ولعل الذاهبين إلى الكرابة يقصدون بالاحتكار الصورة التي تؤدي إلى الإضرار بالناس والضيق والعسر في حياتهم العامة أو الخاصة، إذ من بعيد جداً أن تكون صورة الاحتكار المضر والموجب للضيق والحرج هي المحكومة عندهم بالكرابة، لأنهم إذا جازت عليهم الغفلة عن دلالة أدلة التحرير الخاصة فإن جلالة قدرهم وعلو مقامهم في العلم تمنع عن اعتقاد غفلتهم عن أدلة التحرير العامة الشاملة لهذه الصورة من الاحتقار. والحمد لله رب العالمين والله أعلم بحقائق أحكامه.

الفصل الرابع

الجبر على البيع والتسوير

تمهيد

ورد هذان العنوانان في الأخبار وفي كلمات الفقهاء في مبحث الاحتياط في سياق واحد وكأنهما متلازمان، فالإجبار على البيع يترتب عليه السؤال عن التسعير - على اختلاف ألسنة الأخبار في التعبير عن ذلك - ونذكر فيما يلي خبرين مما ورد في هذا الشأن:

١ - خبر حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «نفد الطعام على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فأتأه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فمره بيبيعه. قال: فمحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك. فأخرججه، وبعه كيف شئت، ولا تحبسه»^(١).

٢ - موثق غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام:

«إنه مر بالمحتكرين، فأمر بحظرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها. فقيل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لو قومت عليهم، فغضب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم

(١) وسائل الشيعة: ١٢/٣١٦ - ٣١٧، آداب التجارة - الباب ٢٩ ح ١.

عليهم . إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء»^(١) .
 ويتميز هذان الخبران عن سائر ما ورد في هذا الباب بأنهما اشتتملا على
 الأمرين معاً، وسائر الأخبار الأخرى خاصة بالتعسیر فقط ، ولم ت تعرض
 للإجبار على البيع .

فهنا مطلبان : الأول - الإجبار على البيع . والثاني - التعسیر .

(١) التوحيد: ٣٨٨ - عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه غيث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه ، والخبر من الموثق .
 رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيد الله بن حمزة . عن أبيه ، عن جده ، عن علي
 بن أبي طالب عليه السلام أنه رفع الحديث الى رسول الله (ص) . وسائل الشيعة :
 ١٢ / ٣١٧ ، آداب التجارة - الباب ٣٠ / ١٢ ح .

أ- الإجبار على البيع

تمهيد:

ورد هذا المطلب في كلمات فقهاء الشيعة الإمامية تارة بعنوان الإجبار، وتارة بعنوان الإكراه، وثالثة بالعنوانين معاً. وننقل فيما يلي كلمات بعضهم: مما ورد بعنوان الإجبار:

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «فمن احتكر والحال على ما وصفناه، أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه»^(١). وقال سلار في المراسيم (وللسلطان أن يجبر المحتكر على إخراج القلة)^(٢).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: «إذا احتبس المبيع، ومست الحاجة إليه من الناس، ولم يبعه، أجبر على البيع دون السعر»^(٣).

وقال المحقق الحلبي في الشرائع والمختصر النافع: «ويجبر المحتكر على البيع»^(٤).

(١) الشيخ الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية (نشر المكتبة المرتضوية - ايران) ج ١٩٥/٢.

(٢) المراسيم: ١٨٢.

(٣) الجواجم الفقهية: ٧٠٩ / الوسيلة.

(٤) شرائع الاسلام: ٢١/٢.

وقال العلامة في القواعد: «ويجبر على البيع لا التسعير»^(١) وقال يحيى بن سعيد: «إذا لم يكن سواه، وحبسه للتجارة يجبر على البيع دون السعر»^(٢). وقال المقداد السيوري في التنقح (لا نعلم خلافاً في جبر المحتكر على البيع)^(٣).

ومما ورد بعنوان الإكراه:

قال الشيخ المفید في المقنعة: «وللسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلته وبيعها»^(٤).

وقال أبو الصلاح في الكافي: «فإن امتنع أكره على ذلك»^(٥).

ومما ورد بالعناوين معاً كما في النهاية للشيخ، والسرائر لابن إدريس بتفاوت بسيط - والعبارة للشيخ في النهاية: «ومتى ضاق على الناس الطعام، ولم يوجد إلا عند من احتكره كان على السلطان أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه»^(٦).

وقد عبر فقهاء المذاهب الأخرى تارة بالإجبار - وهو التعبير الغالب - وتارة المنع، وتارة بالإكراه.

فقال الأحناف: «إن القاضي يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوته أهلة على السعة، فإن امتنع هدده القاضي بالعقوبة، فإن رفع إليه أمره مرة ثالثة حبسه وعزره، وقيل: يحبس ويغزّر في المرة الثانية»^(٧).

(١) قواعد الأحكام: ١٢٢/١.

(٢) الجامع للشرايع: ٢٥٨.

(٣) التنقح: ٤٢/٢.

(٤) المقنعة: ص ٩٦ باب تلقي السلع والاحتكار.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٦٠.

(٦) النهاية: ٣٧٤.

(٧) المرغيناني: الهدایة: ٦٩/٤ ومحمد العینی: شرح الكنز: ٢٢٤/٢ - ٢٢٥ .

وقد جعل الكاساني مسألة الجبر على البيع مبنية على مسألة الحجر، لأن الجبر على البيع في معنى الحجر. وذهب إلى أنه لا يجبر على البيع من دون نسبة إلى أحد، مما يشعر بأن ذلك هو المشهور في المذهب. ونسب إلى محمد القول بأنه يجبر^(١).

وصرح مالك بن أنس بأن المحتكر يمنع من الاحتكار^(٢).

وقال ابن حجر من الشافعية أنه إذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع، فإن أبي أجبه القاضي عليه^(٣).

وقال ابن النجاشي: «... ويجبر على بيعه كما يبيع الناس»^(٤).

وحكمة الریدية بإجبار المحتكر على البيع^(٥).

هذه بعض كلمات الفقهاء في المسألة، وهي موضع وفاق إلا ما يظهر من خلاف بعض الأحناف فيها.

١ - وقت الإجبار والإكراه على البيع

ومن الواضح أن الإجبار والإكراه إنما يكون مع الامتناع والعناد، وهو لا يكون إلا بعد توجيه الأمر إليه بإخراج السلعة وبيعها، فإذا عصى الأمر كان محلاً للإكراه. ولا يصدق الإكراه والإجبار إلا في هذه الصورة، وأما قبل أمره وعصيائه للأمر فلا يصدق عرفاً الإجبار والإكراه، إذ قد يطيع إذا أمر فلا مبرر لاجباره. ولو صدق عرفاً الإجبار ابتدأه فلا دليل على مشروعية ذلك، اللهم إلا ما قد يتواهم من دلالة موثق غيات المتقدم، وسيأتي الكلام فيه.

(١) علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع: ١٢٩/٥.

(٢) المدونة الكبرى: ١٢٣/١٠ وسليمان الباقي: المتنقى: ١٦/٥ - ١٧.

(٣) الزواجر عن الكباير: ١٩٠/١.

(٤) متهى الإرادات: القسم الأول ٣٥١ - والبهوتى: كشاف القناع ١٨٨/٣.

(٥) أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار ٣١٩/٣ - ٣٢٠.

والظاهر أن ما ذكره الأحناف في كيفية ذلك هو المناسب للأدلة العامة والمسألة هنا، من أنه يؤمر بالبيع، فإذا عصى هدد بالعقوبة، فإذا عصى حبس وعزر.

وعلى ما ذكرنا فموضوع الإجبار ليس صرف وقوع الاحتياط من المحتكر، وإنما هو مع انضمام أمر آخر إليه وهو عصيانه الأمر بالإخراج والبيع، وأما قبل ذلك فالظاهر أنه لا يجوز دفعه قهراً إلى إخراج السلعة وبيعها.

ومع أن كلمات بعض الفقهاء مطلقة من هذه الجهة إلا أن كلمات أخرى صريحة في ذلك. منهم أبو الصلاح الحلبـي ، قال :

«إذا فعل خطوب في إخراجها إلى أسواق المسلمين ، فإن امتنع أكره على ذلك»^(١).

بل يمكن استظهار أن جميع من تعرض للمسألة بعنوان الإجبار والإكراه يريد هذه الصورة، لما عرفت من أن عنوان الإجبار والإكراه، بل مفهومهما لا يصدق عرفاً إلا فيها، وعلى هذا تحمل كلمات الفقهاء الذين أطلقوا القول في الإجبار عند حصول الاحتياط.

٢ - الدليل على الإجبار

بعد ما عرفت يقع الكلام في الدليل على مشروعية الإجبار على البيع ولزومه. وما يمكن الاستدلال به على ذلك، بناء على ما ذهبنا إليه من تحريم الاحتياط، أمور:

(١) الكافي في الفقه: ٣٦٠.

الأول: السنة:

١ - وما يمكن الاستدلال به من السنة هو موثق غياث سابق ذكره في أول الفصل، فإن أمر النبي ﷺ بإخراج حكرة المحتكرين «إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأ بصار إليها» بضميمة طلب المسلمين منه أن يسرع، ظاهر في أنه ﷺ كان في مقام الإجبار على البيع، وإن لم يكن معنى لإخراج السلع إلى الأسواق، فإن إخراج الحكرة بمجرده لا يرفع الاحتكار، ولا يرفع الضرر المتاتي من قبله على المسلمين، فلا بد أن يكون ذلك في مقام تمكين الناس من الشراء، وهو لا يحصل إلا بالبيع من قبل المحتكرين.

والظاهر أن هذا الفعل من النبي ﷺ كان بعد أمر المحتكرين بإخراج سلعهم وبيعها، وعصيائهم لذلك، فإن كونه ﷺ أمر «بحكرتهم أن تخرج» بالمبني للمجهول - والظاهر في تكليف غير المحتكرين بإخراجها - ما يقتضي ذلك.

وبهذا يمكن أن يستدل على رفع سلطنة المحتكر على ماله المحتكر بهذا المقدار.

وما ربما يشكل هنا: تارة بأن هذا فعل من رسول الله ﷺ، وهو مجمل. وأخرى بأنه تصرف ولا يتي سياسي تنظيمي، فلا يكشف، عن أن فعله ﷺ حكم شرعى إلهي عام وشامل، لأنه يمكن أن يكون إجراءً سياسياً اقتضته مصلحة الوقت والمرحلة، فلا وجه لعممته على جميع المكلفين، وشموله لجميع الأزمان مدفوع.

أما الأول: فإن المقدار المطلوب، وهو مشروعية الإجبار من ولـي الأمر، ولزوم إخراج السلعة المحتكرة وبيعها، ظاهر بين من هذا الفعل، وهو ليس مجملـاً من هذه الجهة فإن من المعلوم أن أفعال النبي ﷺ ليست تشهيـاً وعـبـاً، وإنما هي تعبـير عن التـكـلـيف الإلهـي وـمـطـابـقـةـ لهـ وكـاـشـفـةـ عـنـهـ.

وأما الثاني: فإن اندفاعه يظهر مما ذكرنا، فإن الوظيفة الأولية والأساسية للنبي ﷺ هي تبليغ الأحكام الإلهية بقوله وفعله وتقريره، فكلها - بحسب المبدأ - كاشفة عن الحكم الإلهي الدالة عليه في مواردها، ولا يمكن صرفها إلى غير ذلك إلا بقرينة دالة على أن قوله أو فعله أو تقريره إجراء ولا يتي.

على أنا لو سلمنا كون الحكم هنا ولا يتيأ، فمقتضى قوله تعالى: «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(١)، هو وجوب الأخذ وامتثاله، لأن الأحكام الولايية أيضاً من شرع الله بدلالة قوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنْ آمُونَةٍ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»^(٢) فتأمل إلا أن تقوم قرينة على كون الحكم الفلاحي موقتاً بزمان أو مكان أو شخص، أو غير ذلك من الخصوصيات، مما هو مفقود في المقام.

والخلاصة، إن دلالة الموثق على المطلوب تامة.

٢ - ويمكن استفادة مشروعية الإجبار من كلام أمير المؤمنين علیه السلام إلى مالك الأشتر، وهو معتبر الأصيغ بن نباتة، فقد قال علیه السلام في العهد المشهور:

«فامنع من الاحتياط، فإن رسول الله ﷺ منع منه... فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف».

فإن المنع من الاحتياط منع من اقترافه للحيلولة دون حصوله. فإذا ارتكبه التاجر بعد النهي عوقب، وضم هذين الأمرين إلى بعضهما يقتضي الردع عنه إذا وقع بأمر المحتكرين بالبيع، فإذا عصى فياجباره عليه.

ويؤيد ذلك رواية دعائم الإسلام أن علياً علیه السلام كتب إلى رفاعة قاضيه

(١) سورة الحشر، مكية ٥٩، الآية: ٧.

(٢) سورة النجم، مكية ٥٣، الآية: ٣ - ٤.

على الأهواز «إنه عن الحكمة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر»^(١).

فإن هذا ظاهر في أمر المحتكر وإجباره. ولسانه قريب من موثق غياث بن إبراهيم: «فأمر بحظرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق».

وأما خبر حذيفة بن منصور فقد يتوهم دلالته على مشروعية الإجبار على البيع من تصدي النبي ﷺ لفلان المحتكر وأمره إيه بالبيع.

ولكن الإنصاف أن الحديث لا دلالة له على ذلك، لأن الحديث اشتمل على أمرين ونهي:

أما الأمران فهما: أمره للمحترر بإخراج السلعة، وأمره بالبيع. وأما النهي فهو عن الحبس.

وهذا المقدار هو المشروع في مرتبة سابقة على الإجبار والإكراه كما ذكرنا في التمهيد لهذا البحث.

وفي هذه المرتبة، وهي حصول الاحتكار، وعدم الامتناع عن البيع عصياناً وعناداً لا يشرع الحد من سلطنة المالك على ماله بإجباره على البيع أو بيده جبراً عليه، بل لا بد أن يسبق ذلك أمره بإخراج السلعة والبيع، وهو ما تضمنه هذا الخبر.

هذا مضافاً إلى أنه لا يصلح للاستدلال به من جهة ضعف سنته.

الثاني: أدلة وجوب النهي عن المنكر. دفع الضرر:

إن ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدل على مشروعية الإجبار ولزومه. إذ بعد ما ثبت كون الاحتكار محرماً، يكون الإجبار على تركه من النهي عن المنكر. وهذا واضح. وقد استدل النراقي

(١) دعائم الإسلام: ٣٦/٢

في المستند بذلك^(١) واستدل البهوتی بلزم دفع الضرر^(٢). وعلى هذا يكون هنا موافقاً لقاعدة «عدم الإجبار على غير الواجب» التي ذكرها صاحب الجوادر والشيخ الأنصاري في كتاب البيع عند كلامهما في هذه المسألة.

الثالث: الإجماع:

قد صرخ بمشروعية الإجبار ولزومه كل من تعرض لهذه المسألة من الفقهاء، ولا نعرف أحداً منهم لم يصرح بذلك، فضلاً عن ذهابه إلى خلاف ذلك، بل إن كثيراً منهم استدل عليه بالإجماع.

فقد استدل ابن البراج بالإجماع في المذهب^(٣)، وقال السيد في الرياض: «يجبـرـ الحـاكـمـ . . . إـجـمـاعـاً^(٤)» وقال التراقي في المستند: «يـجـبـرـ إـجـمـاعـاً وـحتـىـ مـنـ القـائـلـ بـالـكـرـاهـةـ^(٥)»، وقال في الجوادر: «وـكـيـفـ كـانـ فـقـدـ قـيـلـ: لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ أـنـ الـإـمـامـ وـمـنـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ، وـلـوـ عـدـولـ الـمـسـلـمـينـ، يـجـبـرـ الـمـحـتـكـرـ عـلـىـ الـبـيـعـ، بـلـ عـنـ جـمـاعـةـ إـجـمـاعـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ^(٦)». وقال في العدائق: «لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ أـنـ الـإـمـامـ يـجـبـرـ الـمـحـتـكـرـ عـلـىـ الـبـيـعـ^(٧)»، واستظهر الشيخ الأنصاري في المكاسب عدم الخلاف، وقال: «الظاهر عدم الخلاف كما قيل في إجبار المحتكر على البيع حتى على القول بالكرامة، بل عن المذهب البارع الإجماع، وعن التنقیح

(١) مستند الشيعة: ٣٢٩/٢.

(٢) كشاف القناع: ١٨٨/٣.

(٣) المذهب البارع.

(٤) رياض المسائل: ٥٢٢/١.

(٥) مستند الشيعة: ٣٢٩/٢.

(٦) جواهر الكلام: ٤٨٥/٢٢.

(٧) العدائق الناضرة: ٦٤/١٨.

- كما في الحدائق - عدم الخلاف فيه. وهو الدليل المخرج عن قاعدة عدم الإجبار لغير الواجب، ولذا ذكرنا أن ظاهر أدلة الإجبار تدل على التحرير، لأن إلزام غير اللازم خلاف القاعدة^(١).

والظاهر من الشيخ في كلامه هذا اعتماده على الإجماع في أصل حكم الإجبار، وفي استفادة حكم الاحتقار.

ويمكن المناقشة في حجية هذا الإجماع بأنه مدركى أو محتمل المدرك، والمدرك المحتمل هو موثق غياث السالف.

ولكن الظاهر من إطباقي كلماتهم - حتى القائلين بالكرامة - على ذلك، ومن ذهاب من لا يعمل بأخبار الأحاديث إلى لزوم الإجبار كابن إدريس، أنهم لم يعتمدوا على هذه الرواية.

فالظاهر - والله أعلم - أن هذا الإجماع كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام في هذه المسألة، وهو مشروعية إجبار المحتكر على البيع، بل لزوم ذلك على الحاكم / ولبي الأمر أو نائبه.

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام صاحب الجوادر رحمه الله حيث قال:

«قيل: لا خلاف بين الأصحاب في أن الإمام أو من يقوم مقامه يجبر المحتكر على البيع، بل عن جماعة الإجماع عليه على القولين، ولعله لما سمعته من الأخبار السابقة، فلا يشكل ذلك بناءً على الكراهة لمنافاته قاعدة (عدم جبر المسلم على ما لا يجب عليه) لاحتمال اختصاص ذلك بالخروج عن القاعدة بالأدلة المزبورة باقتضاء المصلحة العامة والسياسة ذلك في كثير من الأزمنة والأمكنة»^(٢).

ولا يخفى ما في قوله: «ولعله لما سمعته من الأخبار السابقة...» فإنه ليس في البين إلا موثق غياث، وقد رجحنا عدم اعتمادهم عليه. وكذلك

(١) كتاب المكاسب: ص ٢١٣ في الاحتقار وموارده من الأجناس.

(٢) جواهر الكلام: ٤٨٥/٢٢.

يظهر ما في كلام المحدث البحرياني حيث قال: «لا خلاف بين الأصحاب في أن الإمام يجبر المحتكرين على البيع، وعليه تدل جملة من الأخبار المتقدمة»^(١).

وهذه الأدلة الثلاثة على مشروعية ولزوم الإجبار على البيع بناءً على حرمة الاحتکار وأما بناء على كراحته فلا يمكن الاستدلال بأدلة النهي عن المنكر، لأنها على الفرض، ليس منكراً بعد أن لم يكن محظماً. فینحصر الاستدلال على مشروعية الإجبار ولزومه بالسنة والإجماع، وبذلك تختصص قاعدة: «عدم الإجبار على غير الواجب».

٣ - من يقوم بالإجبار؟

بناء على أن حكم الاحتکار هو الكراهة لا بد من القول باختصاص الحاکم الشرعي/ ولی الأمر بالإجبار أو من يوكله في ذلك (كما في أمر على ~~خليفة~~ لمالك الأشتر ورفاعة)، ولا يجوز لسائر المكلفين التصدي لذلك والقيام به.

فإن أدلة النهي عن المنكر لا تجري هنا بناء على الكراهة. وموثق غياث يحکي فعل النبي ﷺ، والإطلاق له من هذه العجهة. والإجماع دليل يقتصر فيه على القدر المتيقن. على أن جملة من الفقهاء اقتصروا في كلامهم على الحاکم أو نائبه.

وأما بناء على حرمة الاحتکار. فحيث قد ثبت أن الإجبار من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينبغي ألا تختص مشروعية الإجبار بالحاکم ونائبه، بل يكون وجوبه على حد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غيره من الواجبات والمحرمات، ولا يختص بإنسان دون إنسان، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن لعدول المسلمين أن يتولوا إجبار المحتكر على البيع

(١) المحدث الناصرة: ٦٤/١٨.

إذا لم يستجب للنهي اللساني.

وقد صرخ كثير من الفقهاء بالتعدي عن الحاكم ونائبه.

فقال في الجوواهـر:

«قـيل: لا خلاف بين الأصحاب في أن الإمام أو من يقوم مقامه - ولو عدول المسلمين - يجبر المحتكر على البيع، بل عن جماعة الإجماع عليه على القولين»^(١).

وقال النراقي في المستند:

«وإذ قد عرفت أن وجوبه من باب النهي عن المنكر، لا يكون مختصاً بالإمام، بل يجب على الكل»^(٢).

وقال السيد العاملـي:

«وهل يختص الإجبار والتسuir، أو الأمر بالتنزول بالإمام أو نائبه أم يجوز لعدول المؤمنين؟ الظاهر الثاني عند عدم التمكن من الوصول إلى الحاكم»^(٣).

هـذا، بل يمكن القول إن الأمر لا يختص بـعدول المسلمين، بل ينبغي أن يقوم به كل إنسان يقدر عليه، لأن النهي عن المنكر تكليف عام على نحو الكفاية، ولا بد من القيام به من قبل الكل.

إلا أن للنظر في ذلك مجالاً من جهتين:

الجهة الأولى: إن الأمر بالمعروف والنـهي عن المنـكر وإن كان واجباً على الكل، إلا أنه ليس على الإطلاق، فالموارد التي يلزم منه فيها تصرف في جسد المأمور والمنهي بالضرب والجرح، أو في حريته بالحبـس، أو في ماله

(١) جواهـر الكلام: ٤٨٥/٢٢.

(٢) مستند الشـيعة: ٣٢٩/٢.

(٣) مفتاح الكرامة: ١٠٩/٤.

- كما فيما نحن فيه - يمكن أن يدعى عدم إطلاق أدلة الأمر والنهي لكل أحد، بل لا بد فيها من مباشرة الحاكم الشرعي، ولي الأمر، أو نائبه، أو استئذانه، للشك في ولایة عدول المؤمنين فضلاً عن غيرهم على هذا النوع من التصرفات بدون إذن الحاكم، ولي الأمر.

فهنا مرتبتان في شأن المحتكر.

المرتبة الأولى: نهي المحتكر ووعظه باللسان. وهذا أمر يجب على جميع المسلمين القيام به على حد سائر موارد فعل المنكر وترك المعروف. ففي هذه المرتبة من الأمر والنهي يتساوى جميع المسلمين في التكليف.

المرتبة الثانية: الإجبار على إخراج السلعة المحتكرة إلى السوق وبيعها. وهذا أمر من وظائف الحاكم أو نائبه، ويتوقف - بالنسبة إلى غيرهما - على استئذان الحاكم.

ففي هذه المرتبة لا يتساوى جميع المسلمين في هذا التكليف.

الجهة الثانية: إن ولایة عدول المؤمنين على إجبار المحتكر على البيع - لو سلمنا بأن لهم ولایة على هذا الشأن هنا - إنما تثبت لهم في طول ولایة الحاكم / ولي الأمر ونائبه أو المأذون له، لا في عرضه، فالمعترين عدم مباشرة إجبار المحتكر من قبل غير الحاكم / ولي الأمر / أو نائبه، مع قدرة الحاكم وبسط يده وإمكان الوصول إليه.

ومع ذلك يتبعن مراجعة الفقيه الجامع للشروط، مع التقيد بمشورة أهل الخبرة في الشأن العام لثلا يترب على ذلك الهرج والمرج والإخلال بالنظام العام.

ومع عدم ذلك أو تعذره فالظهور جواز مباشرة الإجبار لعدول المسلمين مع التقيد بمشورة أهل الخبرة كما ذكرنا.

ومع تعذرهم - والعياذ بالله - أو تعذر ذلك عليهم - فلكل مسلم أن يقوم بذلك مع التقيد بمشورة أهل الخبرة، والاحتراز التام من الوقوع في الفوضى

والإخلال بالنظام العام لحياة المجتمع.

كل ذلك لأننا نعلم بحرمة الاحتكار، ونعلم من مذاق الشارع إرادته لرفع المجرم وإعدامه، إذا لم يؤد إلى مفسدة أعظم، فلا بد من مراعاة ذلك.

وفي النفس شيء من بعض ما تقدم، والله أعلم بحقائق أحكمه.

وهذا كله إذا أدى الاحتكار إلى حاجة الناس إلى السلعة المحتكرة.

وأما إذا أدى الاحتكار إلى الاضطرار والضرورة عند الناس فلا شك في أن على جميع المسلمين ردع المحترك وإجباره، بل ونزع السلعة المحتكرة قهراً عليه لرفع ضرورة المسلمين وللضرر الواقع عليهم من قبل المحترك.

هذا على مباني الشيعة الإمامية.

وأما المذاهب الإسلامية الأخرى. فقد ذهب الحنفية إلى أن الذي يتولى النظر في أمر المحترك وعقوبته هو القاضي بعد رفع الأمر إليه^(١). وإلى هذا ذهب الشافعية أيضاً^(٢) وأما الزيدية فقد ذهبوا إلى أن يتولى هذا الأمر بالنسبة إلى المحترك هو الحاكم^(٣). وهل يريدون من ذلك القاضي، أو المحاكم، ولِي الأمر؟ هذا ما لم يتضح لنا. وأما المالكية فلم أجدهم نصاً فيمن يتولى منع المحترك وإجباره، ولكن المستفاد من تضاعيف كلامهم في المسألة أن هذا من شؤون الإمام ولِي الأمر كما يظهر من كلام المدونة الآتي^(٤)، وهذا هو الظاهر من الحنابلة^(٥).

(١) المرغيناني: الهدایة: ٦٩/٤.

(٢) ابن حجر المكي: الزواجر عن الكبائر: ١٩٠/١.

(٣) أحمد بن المرتضى: البحر الزخار: ٣١٩/٣ - ٣٢٠.

(٤) مالك بن أنس: المدونة الكبرى: ١٢٣/١٠ وسليمان بن خلف الباجي: المتنقي: ١٦/٥ - ١٧.

(٥) ابن النجار الحنبلي: متهى الارادات، القسم الأول: ٣٥١ والبهوتى: كشاف القناع: ١٨٨/٣.

٤ - تفريعات

أ - تعذر الإجبار:

إذا تعذر إجبار المحتكر على البيع، أو امتنع عن البيع، أو عرضها للبيع بسعر غير مقدر، كان للحاكم /ولي الأمر أو من يقوم مقامه، أن يتزعزع السلعة المحتكرة من يده ويتولى بيعها نيابة عنه. إذ مع امتناعه، وعدم قيام أحد مقامه في البيع تنتفي فائدة الإجبار، لعدم ارتفاع الحاجة بمجرده.

قال في الجوادر: «ولو تعذر الإجبار قام الحكم مقامه»^(١) وإليه ذهب الفاضل المقداد السعدي في التنجيح في صورة إفراط المحتكر في السعر، حيث قال: «لكن مع الإفراط بيع عليه»^(٢) وقد حكى في الجوادر عن بعض أن ظاهر كلامه قيام الحكم مقام المالك حتى مع عدم تعذر إجباره، وعدم إقناعه^(٣).

ولكن هذا الأخير لا وجه له. اللهم إلا أن يقال: إن ارتفاع سلطنة المالك بالاحتکار يقتضي ذلك.

وفيه: أن سلطنة المالك ترتفع بمقدار ما يقتضي رفع الضرر من فعله لا مطلقاً.

هذا كله بناء على كراهة الاحتکار.

وأما بناء على التحرير، فإذا تعذر إجبار المحتكر، فهل يجوز لكل أحد انتزاع السلعة من يده وتولى بيعها بالنيابة عنه، كما جاز للكل إجباره من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أم أنه لا بد من مراجعة الحكم /ولي

(١) جواهر الكلام: ٤٨٥/٢٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التنجيح الرابع.

الأمر في هذه الحالة؟

الظاهر أنه لا بد من مراجعة الحكم /ولي الأمر، لأن هذا التصرف ليس داخلاً في النهي عن المنكر، إذا المنصرف من النهي عنه حل المنهي على تركه وفعل المعروف، وليس القيام مقامه في ذلك وإنما هو من التصرف في مال الغير بغير إذن، فلا بد فيه من إذن الحكم /ولي الأمر.

هذا على مباني الشيعة الإمامية.

وأما المذاهب الإسلامية الأخرى.

ذهب الأحناف إلى ابتناء الحكم في المسألة على الخلاف عندهم في بيع مال المديون كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول هذا الفصل فمقتضى مذهب أبي حنيفة من عدم الحجر على الحر البالغ العاقل، وعدم جواز بيع مال المديون لذلك، هو عدم جواز بيع مال المحتكر هنا.

ومقتضى مذهب محمد وأبي يوسف من صحة الحجر على البالغ العاقل هو جواز البيع هنا.

وقيل: يبيع بالاتفاق، والمسألة هنا ليست مبنية على مسألة الحجر على الحر البالغ العاقل، وذلك لأن أبي حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام، وهنا كذلك^(١).

وهذا هو الحق في المسألة - كما عرفت - ولا وجه لبناء البيع على مسألة الحجر المذكورة، ولبيان ذلك وتفصيله مكان آخر.

ولمالك في المسألة قولان رواهما ابن الموزع أحدهما التوقف في المسألة، والآخر البيع عليه. قال:

(١) المرغيناني: الهدایة: ٦٩/٤ ومحمد العینی: شرح الكنز ٢٢٤/٢ - ٢٢٥ والمجموع في شرح المذهب: ٤١/١٣ - ٤٢.

«قيل لمالك: فإذا كان الغلاء الشديد، وعند الناس طعام مخزون، يباع عليهم؟

قال: ما سمعته. وقال في موضع آخر: فإذا كان في البلد طعام مخزون، واحتياج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع، ويشارك أهل السوق في شرائه بثمنه، فإن لم يعلم بيع بثمنه يوم احتكاره»^(١).

ويمكن حمل التوقف على أن مورد السؤال ليس الاحتكار المتعارف، وإنما هو ما إذا كان عند الناس طعام مخزون لا للتجارة، وإنما لمؤنته، وكانت عند بعضهم كميات كبيرة زائدة على حاجتهم الفعلية، وهي الصورة الخامسة التي تقدم ذكرها في صورة الاحتكار، ولعل صيغة السؤال تشعر بهذا: «... عند الناس طعام مخزون» ففي هذه الحالة توقف مالك عن الفتوى. أما فتواه بإخراج الطعام وبيعه فهي في حالة الاحتكار المتعارف، والكلام ظاهر فيه.

وذهب الزيدية إلى أن الحاكم يتولى البيع إذا امتنع المحتكر من البيع. قال ابن المرتضى: «ولا يباع عنه. قيل: فإن تمرد فالحاكم، ويعذر لعصيائه»^(٢).

والظاهر من الحنابلة أن الأمر يعود إلى الإمام: إذا تعذر الإجبار أو امتنع المحتكر، ولكن التصرف في السلعة المحتكرة لا يكون بنحو البيع، وإنما يأخذون عين السلعة بضمان بدلها.

قال ابن النجاشي الحنبلي: «ويجب على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبي

(١) مالك بن أنس: المدونة الكبرى: ١٢٣/١٠ وسلiman بن خلف الباقي: المتفق: ١٦/٥ - ١٧.

(٢) أحمد بن المرتضى: البحر الزخار: ٣١٩/٣ - ٣٢٠.

وخيف التلف فرقه الإمام، ويردون بدله»^(١).

والظاهر من قوله: «خيف التلف» خوف تلف السلعة، فلا يتصادر الحاكم السلعة إلا في هذه الحال. ويحتمل أن يكون المراد من «التلف» حصول الضرورة للناس فلا يجوز للحاكم المصادرية بدون ذلك وإن تحققت الحاجة.

ولكن يرد عليه بناء على الأول أنه لا وجه لتعليق جواز مصادرة السلعة على خوف تلفها، مع إبانته البيع وحاجة الناس. ويرد على الثاني ما تقدم من أن المدار في الاحتكار ليس على الضرورة، وإنما على الحاجة. وأما إذا بلغ الأمر بالناس حد الضرورة فلا شك في سقوط سلطنة المالك على ماله المحتكر بالمقدار الذي يرفع الضرورة، ولا يتوقف الأمر حينئذ على إذن الحاكم.

وأما الشافعية، فلم أقف لهم على رأي في هذه المسألة.

ب - إذا امتنع من البيع وطلب الصدقة:

قال في الجوامر:

«ولو امتنع من المعاوضة وطلب الصدقة أجيبي إليها، ولو في حق من يدخله النقص بها»^(٢).

وهذا وجيه في الجملة، ولكنه ليس صحيحاً على إطلاقه.

وذلك لأن الإجبار على البيع، والبيع نفسه ليس لهما موضوعية في مقامنا، وإنما هما وسيلة وطريق لرفع الضرار عن الناس. وسلطنة المحتكر على ماله تعود إليه - بعد أن قيدت بسبب الاحتكار - بالمقدار الذي يحقق رفع

(١) ابن النجاشي: متى هي الارادات، القسم الأول: ٣٥١.

(٢) جواهر الكلام: ٤٨٥ / ٢٢.

الضرر عن الناس، لا مطلقاً.

فلو امتنع المحتكر من البيع وطلب الصدقة أو الهبة مثلاً أجيئ إليها على أن يوزع المحتكر السلعة المحتكرة صدقةً أو هبةً بنحو ترتفع به حاجة الناس إلى تلك السلعة. أما لو اختار أن يتصدق أو يهب شخصاً واحداً أو بضعة أشخاص بحيث لا تنبسط السلعة على المحتاجين إليها من الناس، فإنه لا يقبل منه ذلك، لأنه لا يحقق فائد الإجبار على البيع، وهي رفع حاجة الناس، وإنما يتبدل المحتكر من المالك الأول إلى المالك الجديد.

ومن هنا يتبيّن ما في قوله: « ولو في حق من يدخله النقص بها» فإن ظاهره وجوب قبول المتصدق عليه.

وفيه أنه إذا كان الموهوب أو المتصدق عليه من يدخله النقص والوهن المعنوي بقبول ذلك، في حالة بسط الهبة أو الصدقة عليه وعلى غيره بحيث ترتفع حاجة الناس فلا وجه لإلزامه بالقبول. وإن كانت الهبة له وحده، أو لعدد محدود هو منهم بنحو لا ترتفع حاجة الناس فالكلام في صحة الهبة أو الصدقة من حيث المبدأ، إذ لا سلطان للمحتكر على التصرف في ماله بهذا النحو الذي لا ترتفع به حاجة الناس.

ولو سلمنا بالصحة وترتب الملكية على هذه الهبة أو الصدقة فينقل الكلام إلى المالكين الجدد، حيث إن عنوان المحتكر ينطبق عليهم، إذ امتنعوا من البيع ومن ثم تنطبق عليهم أحكامه التي منها الإجبار على البيع.

نعم، ثمة صورة لوجوب قبول الموهوب أو المتصدق وعليه ولو كان يدخله النقص، وهي ما إذا بلغ حد الاضطرار وخيف عليه التلف، ففي هذه الحالة يجب عليه تناول الطعام المحرم لحفظ النفس، وحرصوا بأنه «لو أراد التنـزه، والحـالة حـالة خـوف التـلف، لم يـجز»^(١) له التـنـزه، وذلك لوجوب حفـظ النـفـس وحرـمة إـتـلافـها. فإذا تمـكـنـ منـ الطـعـامـ المـحلـ بـرضـيـ المـالـكـ

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٠ في اللواحق من كتاب الأطعمة والأشربة.

وجب عليه القبول وإن دخله النقص بسبب ذلك. ولكن هذه الصورة خارجة عن محل كلامنا وهو الاحتياط الذي يسبب الحاجة لا الضرورة.

ج - ثبوت الخيار وعدمه للمحتكر:

قال في الجوادر:

«قيل: وليس له خيار المجلس، ولا خيار الحيوان، وله ذلك فيما عداهما من ذات الأسباب، فيفسخ ويجدد العقد. وليس له اشتراط الخيار أيضاً. ولو بذل الطعام بعد إجراء الصيغة وبعد التفرق فلا رد، وقيل أحدهما يكون الأمر إليه»^(١).

وربما يقال في ذلك:

إن إطلاق أدلة خيار المجلس، والحيوان، والشرط، شامل للمقام، فإن المحتكر «بيع»، فيشمله قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، وإذا تفرقا (افترقا) وجب البيع، ولا خيار بعد الرضى»^(٢). وكذلك قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣)، وأما قوله ﷺ: «صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام»^(٤) فشمله للمحتكر هنا مبني على إطلاقه للبائع والمشتري أو اختصاصه بالمشتري، والظاهر أن خيار الحيوان مختص بالمشتري، فلا يشمل المحتكر هنا لأنه بائع، لا لمانع آخر.

ولا يمكن رفع اليد عن قاعدة السلطة إلا بمقدار ما دل الدليل عليه، وهو عدم جواز الاحتياط والامتناع عن البيع، وأما فيما عدا ذلك فلا مسوغ لرفع اليد عنها بالنسبة إلى المحتكر.

(١) جواهر الكلام: ٤٨٥ / ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، باب ١.

(٣) مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الخيار، باب ٤ - وفي كتاب الميراث، أبواب موانع الإرث، باب ٢١: (المسلمون عند شروطهم).

(٤) وسائل الشيعة: ١٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، باب ١.

ولكن الحق عدم شمول أدلة الخيار لمقامها، وذلك لوجهين:

الأول: أن مشروعية إجباره على البيع من جهة، وحرمة الاحتکار عليه من جهة أخرى يجعلان البيع واجباً عليه، لا بمعنى البيع إذا وقع يقع لازماً، وإنما بمعنى أنه يجب أن يقع، وهذا يقتضي سداً جميع أبواب العدم بالنسبة إلى البيع، ومنها الخيار، فلا تشمل أدلة الخيار هذا المورد، لأن دليل حرمة الاحتکار من جهة، دليل لزوم الإجبار على البيع من جهة أخرى لسانهما لسان الحكومة على أدلة الخيار.

وإلا فلو سلمنا بشمول أدلة الخيار لمقام لكان أدلة لزوم البيع عليه، وإلزامه به، وإجباره عليه إذا امتنع، لاغية، إذ يمكنه بأعمال الخيار أن يعود إلى الاحتکار. ومن هنا فلو نذر بيع ماله مثلاً فالظاهر عدم شمول أدلة الخيار له.

الثاني: لو سلمنا شمول أدلة الخيار لمقام، فإنه يكون مورداً للتراحم بينهما وبين أدلة حرمة الاحتکار ووجوب البيع عليه، لزوم إجباره على البيع، إذ لا يمكن العمل بكل الدليلين.

ولا شك في أن الحكم بحرمة الاحتکار ووجوب البيع عليه، ولزوم إجباره على البيع أهم وأقوى ملاكاً من الحكم بجواز أعمال الخيار للبائع، فإن الأول حكم إرفاقي عام للمسلمين لرفع حاجتهم وسد ضرورتهم، والثاني حكم لمصلحة البائع المحتكر.

فلا بد من تقديم أدلة لزوم البيع على دليل الخيار، فلا يثبت له خيار المجلس، ولا خيار الشرط، ولا خيار الحيوان.

نعم ينبغي التفريق بين هذه الخيارات التي مآلها إلى تسلیطه على فسخ العقد لا لسبب، وبين الخيارات ذات الأسباب كخيار العيب والغبن وما إليهما، وذلك لأن في عدم ثبوت هذه الخيارات له ضرراً عليه منفياً بأدلة الضرر.

د - هل يصح بيع المحتكر بالسعر الاحتكاري؟

إذا لم يمثل المحتكر الأمر بالبيع، ولم يكن إجباره عليه، ولا مصادرة ماله وبيعه من قبلولي الأمر، وتولى المحتكر بنفسه بيع السلعة المحتكرة، فهل يصح بيعه بالسعر الاحتكاري بحيث يتحقق الغاية من احتكاره.

ففي هذه الصورة يقع الكلام في صحة البيع وعدمها من جهة، وفي ثبوت الخيار للمشتري على تقدير صحة البيع من جهة أخرى.

أما بالنسبة إلى الجهة الأولى فقد صرخ العلامة في نهاية الأحكام بأن المحتكر يستحق التعزير في هذه الحالة «وصح البيع»^(١)، وكذلك ذهب البهوي من الجنابلة إلى صحة المعاملة فقال: «ويصح الشراء من المحتكر، لأن النهي عنه (كذا) والصحيح: المنهي عنه) هو الاحتكار»^(٢).

ويمكن القول بفساد المعاملة لا من جهة النهي عنها، وإنما من جهة أن المحتكر باحتكاره المحرم، وعصيائه الأمر بالبيع غير الاحتكاري لم يعد له سلطان على ماله من هذه الجهة، فيقع العقد فاسداً كما هو الحال في المحجور عليه مثلاً، وللمشتري أن يأخذ السلعة وتكون مضمونة بشمن مثلها في حالة عدم الاحتكار، ويكون المقام من قبيل ما ذكروه في أحكام المضطر من أنه لو لم يبذل المالك الطعام إلا بأزيد من ثمن المثل، فقد ذهب الشيخ في المبسوط إلى أن المضطر «إن قدر على أن يحتال عليه (على المالك) ويشتري منه بعقد فاسد، حتى لا يلزمه إلا بشمن مثله فعله، فإن لم يقدر إلا على العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله، قال قوم: يلزمته الثمن، لأنه باختياره بذل وقال آخرون لا تلزمته الزيادة على ثمن المثل، لأنه مضطر إلى

(١) نهاية الأحكام: ٥١٥/٢.

(٢) كشاف القناع: ١٨٧/٣.

بذلك، فكان كالمكره عليها، وهو الأقوى عندنا»^(١).

ودعوى أن سلطنته مرفوعة بمقدار ما يرتفع به الاحتياط فقط فهو ممنوع من الاحتياط وليس ممنوعاً من البيع - كما لعله مراد من صرح بصحة البيع ولعله صريح عبارة البهوي المتقدمة - يمكن دفعها بأنه ممنوع - بأدلة الاحتياط - من حصة خاصة من البيع، وهي البيع بالسعر الاحتياطي، وإنما فلو لم يكن ممنوعاً من البيع بالسعر الاحتياطي، لم يكن فائدة من تحريم الاحتياط. والمسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتأمل والله أعلم بحقائق أحكامه.

وأما بالنسبة إلى الجهة الثانية فلا يوجد خيار يمكن إثباته للمشتري إلا خيار الغبن إذا كان جاهلاً بثمن المثل، واحتى من المحتكر بأزيد من ثمن المثل، ففي هذه الحالة يثبت له الخيار. ولكنه لا يرفع عنه الضرر، إذ مقتضى أعمال الخيار هو رد السلعة واسترداد الثمن، ولا تمكين بهذا الخيار من الاحتفاظ بالبيع واسترداد التفاوت بين الثمن المسمى، وبين ثمن المثل.

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦ في حلية الميتة وسائر المحرمات للمضطر.

ب - التعويض

تمهيد:

تارة يبحث عن حكم التعويض مطلقاً - بقطع النظر عن الاحتكار - بأن تحدد للسلع أسعار معينة لا يتعداها أهل السوق، على ما هو متعارف في كثير من البلاد في هذا العصر.

وأخرى يبحث عن مشروعية التعويض في فرض ما إذا عرض أحد التجار سلعته بأدنى من سعر السوق، فيبحث في أنه هل يجوز أن يؤمر برفع سعره إلى مستوى أسعار السوق، فإذا أبى أخرج من السوق؟ أو يترك لبيع كما يشاء؟

وثالثة يبحث عن مشروعية التعويض على المحتكر خاصة.

وحيث إن محل البحث هو المسألة الثالثة فنبحثها أولاً، ثم نبحث المسألتين الآخريين فنقول:

هل يجوز التعويض على المحتكر بعد إجباره على البيع - مطلقاً، أو لا يجوز مطلقاً، أو يفصل في ذلك؟ أقوال واتجاهات في المسألة.

وقد ادعى البعض دلالة جملة من الأخبار على عدم مشروعية التعويض، وسيمر عليك فيما يأتي دعوى بعضهم تواتر الأخبار المذكورة.

وستعرف بعد استعراض الأخبار أن دعوى تواترها كدعوى دلالتها على

عدم جواز التسعيّر في مورد الاحتکار، ممنوعة.

وسنعرض فيما يلي الأخبار الواردة في المسألة. ثم نناقشها، ثم نعرض للأقوال في المسألة، ونناقشها لنخلص من ذلك إلى الرأي المختار.

أ - الأخبار:

الأخبار الواردة في المقام - بالإضافة إلى الخبرين المتقدمين في أول الفصل - هي :

١ - مرسل الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، وفي كتاب (التوحيد)، قال :

«قيل للنبي ﷺ : لو سعرت لنا سعراً، فإن الأسعار تزيد وتنقص؟ فقال ﷺ : ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئاً. فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصرتم فانصروا»^(١).

٢ - رواية أبي داود في السنن بسنده عن أبي هريرة، قال :

«إن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله ﷺ سعر، فقال: بل أدعوه. ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال: بل الله يخضن ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»^(٢).

٣ - رواية أبي داود في السنن بسنده عن أنس بن مالك، قال :

«قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسُرّ لنا. فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»^(٣).

(١) الفقيه: ٨/٢ - لاحظ الوسائل: ١٢/٣١٨، آداب التجارة، باب ٣٠ - ح ٢ - وفي التوحيد: ص ٣٩٧.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في التسعيّر، ٣/٢٧٢.

(٣) سنن أبي داود، نفس الموضع. وقال الشوكاني: ورواه الخمسة إلا النسائي، =

- ٤ - رواية ابن ماجه في السنن عن أبي سعيد، قال:
- «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو قوّمت يا رسول الله. قال: إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحدكم بمظلمة ظلمته»^(١).
- ٥ - رواية الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)، و(التوحيد) عن أبي حمزة الشمالي، عن علي بن الحسين ؓ: قال:
- «إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكاً يدبّر بأمره»^(٢).
- ٦ - رواية الكليني في الكافي بسنده عن محمد بن أسلم، عمن ذكره، عن أبي عبد الله ؓ، قال:
- «إن الله وكل بالأسعار ملكاً، فلن يغلوا من قلة، ولن يرخص من كثرة»^(٣).
- ٧ - رواية الكليني في الكافي بسنده عن يعقوب بن يزيد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله ؓ قال:
- «إن الله وكل بالأسعار ملكاً يدبّرها»^(٤).
- ٨ - رواية الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) و(التوحيد)، عن أبي حمزة الشمالي، قال:
- ذكر عند علي بن الحسين ؓ غلاء السعر، فقال: «وما عليّ من

= وصححه الترمذى - نيل الأوطار: ٣٣٤/٣. والجامع الصغير للسيوطى مع شرحه فيض القدير للمناوي ٢٦٦/١، ح ١٨٠٦.

(١) سنن ابن ماجه: ٢، كتاب التجارة، ح ٢٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢، آداب التجارة، باب ٣٠، ح ٣، ورواية الصدوق في التوحيد بسنده صحيح.

(٣) وسائل الشيعة: ١٢، آداب التجارة، باب ٣٠، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢، آداب التجارة، باب ٣٠، ح ٦.

غلائه . إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه»^(١) .

والأخبار التي ذكرناها عن طريق الشيعة هي ما عثروا عليه في هذه المسألة . وأما الأخبار الآتية عن طريق أهل السنة فلعله يوجد غيرها ، ولكن الظاهر أنه إن وجد فهو بهذا اللسان الوارد في هذه الأخبار .

ب - الدلالة والستة:

١ - أما السنن: أعني الصدور ، فهي أخبار آحاد ، منها المرسل ، ومنها ضعيف السنن ، وفيها الصحيح ، ولكنها لا تخرج عن كونها أخبار آحاد . وقد ادعى الشيخ ابن إدريس في السرائر تواتر هذه الأخبار^(٢) .

وهي دعوى غير صحيحة ، فإن كثرة الأخبار في مورد لا تلازم تواترها في ذلك المورد ما لم يتتوفر فيها شرط التواتر ، وهو أن يكون الرواية في جميعطبقات من الكثرة بحيث يمتنع في العادة تواظفهم على الكذب ، وهذا الشرط متوف هنا كما هو واضح لمن راجع هذه الأخبار في مظانها عند الشيعة والسنة ، وقد نقلنا آنفاً أكثرها إن لم يكن كلها ، فإن مجموعها لا يبلغ حد التواتر قطعاً .

٢ - وأما الدلالة: فهي غير دالة على حرمة التسuir في مورد الاحتکار ، ولبيان ذلك نقول :

إن هذه الأخبار على ثلاثة طوائف :

الأولى: أخبار البدعة والمظلمة ، والثانية: أخبار الملك الموكل ، والثالثة: قول علي بن الحسين عليه السلام «وما علىي من غلائه...» .

(١) وسائل الشيعة: ١٢، آداب التجارة، باب ٣٠، ح٤ و: من لا يحضره الفقيه: ١٧٠/٣.

(٢) السرائر: ص ٢١٢ في آداب التجارة .

فأما خبر البدعة: فإنه دل على عدم تشريع التعويض لا على عدم مشروعيته من حيث المبدأ، فضلاً عن عدم مشروعيته في حال الاحتقار. فالتعويض بحسب هذا المرسل - من الأمور المهمل بيانها، والتي هي منطقة فراغ تشريعي في مرحلة صدور النص على تقدير صدوره.

وتسمية التعويض «بدعة» في كلامه ﷺ يزيد به كونه لم يرد فيه تشريع، وهو صريح ما ورد فيه «لم يحدث إلى فيها شيئاً» وليس بمعنى البدعة في الدين، بنسبة ما ليس من الدين إليه، لأن هذا يمكن أن يقع من غير النبي المعصوم بالنسبة إلى الأحكام المبلغة عن المعصوم، ولا يمكن أن يصدر شيء من ذلك النبي المعصوم الذي هو مصدر التشريع.

وأما أخبار المظلمة: فقد يدعى دلالتها على التحرير من جهة أنه ورد فيها التعبير عن التعويض بأنه «مظلمة» والظلم حرام شرعاً وعقلاً قطعاً، فتدل على حرمة التعويض.

ولكن هذا غير صحيح من وجوه:

الأول: إن استفادة التحرير من هذه الأخبار يقتضي أن يكون التعويض محرماً في مرتبة سابقة عليها، ولا يمكن أن يكون الشارع قد جعل التحرير بهذه الأخبار نفسها، فإن لسانه ليس الجمل والإنشاء، وإنما لسان الإخبار عن أمر ثابت. وليس لدينا دليل سابق ومتقدم على هذه الأخبار يتکفل بتحريم التعويض ليصح التعبير عنه فيها بأنه مظلمة.

ولو كان التعويض محرماً فلا بد أن صحابة النبي ﷺ كانوا يعلمون بالتحريم، أو كان بعضهم يعلم به على الأقل، وإذا كان الأمر كذلك فمن البعيد جداً أن يطلب الصحابة منه ﷺ أن يخالف شرع الله تعالى - وهو مبلغه والأمين عليه -. وظاهر بعض الأخبار أن طلب التعويض كان من الناس، وليس من شخص واحد. ومن البعيد جداً أن التعويض في حال الاحتقار كان محرماً، وكانوا جميعاً جاهلين بالتحريم، ولجهلهم بذلك طلبوا منه ﷺ

التعيير. كما أنه من بعيد جداً أن بعضهم كان عالماً بالتحريم، ومع ذلك طلب منه ^{عليه السلام} ارتكاب هذه المظلمة. ودعوى أن هذه الأخبار صالحة لأن تكون دليلاً على التحرير بأن يكون التحرير منشأً بالتعبير عن اللازم وهو المطالبة بالمظلمة، واردة إنشاء اللزوم وهو التحرير. مدفوعة بأن هذا أسلوب غير متعارف وغير عرف في مقام إنشاء الأحكام الشرعية وسائل الأوامر المولوية.

الثاني: إن «المظلمة» هنا ليس المراد منها الظلم الحرام. وإنما المراد منها ارتكاب ما لم تجر به العادة، فهي من قبيل «البدعة» في رواية الصدوق: فالتعيير أمر لم تجر العادة به، ولم يرد فيه تشريع من الله، وهو تدخل في شؤون الناس على غير النحو الذي جرت به العادة فيكون مخالفًا للعرف المأثور، وبهذا الاعتبار يكون «مظلومة» وهذا لا يفيد التحرير. ودعوى أنه لا معنى للتخفف من المطالبة بالدم والمال إلا ما كان حراماً، فيكون المراد من المظلمة الظلم الحرام - مدفوعة بأن مقام النبي ^{عليه السلام} يقتضي نزاهته عن كل ما يتوهם فيه لوم أو مؤاخذة وإن لم يكن محرماً، وعلى هذا حملت الآيات التي يتوهם فيه كون النبي ^{عليه السلام} وسائر الأنبياء(ص) قد ارتكبوا المعاصي وتفصيل الكلام على ذلك في مباحث النبوة من علم الكلام.

الثالث: لو سلمنا أن لسان هذه الأخبار يفيد التحرير، فمع ذلك لا يمكن الاستدلال بها على تحريم التعيير في مورد الاحتياط، لأن هذه الأخبار لم ترد في مورد الاحتياط، ولم يرد فيها ذكر للاحتجاج، بل هي مطلقة لحالتي الاحتياط وعدمه، وفي بعضها قرينة على ذلك، ففي رواية الصدوق: «.. فإن الأسعار تزيد وتنقص» فتحمل على عدم مشروعية التعيير في حال عدم الاحتياط، وحرية السوق وافتتاحه، فلا بد فيه من اتباع الدليل الدال على سلطة الحاكم / ولِيَ الْأَمْرُ، على فرض سعر معين، وسيأتي تحقيق ذلك وبيانه.

وأما أخبار الملك الموكل بالأسعار: فهي لا تدل على مشروعية

التعويض وعدمها سلباً أو إيجاباً، بل هي أجنبية عن هذه المسألة، فضلاً عن أن تكون دالة على حرمة التعويض في باب الاحتكار خاصة، وليس فيها ما يشعر بالنهي عن التعويض في باب الاحتكار أو غيره، لأن وجود ملك يدبر الأسعار يصدق مع التعويض و عدمه.

وأما المروي عن زين العابدين عليه السلام في خبر أبي حمزة عليه السلام من قوله عليه السلام: «وما على من غلائه» فإنه ليس في مقام بيان عدم مشروعية التعويض أو مشروعيته، وإنما هو في مقام بيان معنى أخلاقي عرفاني، وهو التسليم لله سبحانه وتعالى في كل شيء، فهو أجنبي عن مقامنا بالكلية.

وأما موثق غيث بن إبراهيم فقد يقال بدلاته على حرمة التعويض في مورد الاحتكار، حيث إن غضبه عليه السلام لما طلب إليه أن يقوم على المحتكرين، قوله: «إنما السعر إلى الله» دال على حرمة التعويض.

ولكنه كغيره من الأخبار المتقدمة لا يدل على حرمة التعويض في مورد الاحتكار، لأنه لا يدل على أكثر مما دل عليه مرسل الصدوق من عدم تشريع التعويض لا عدم مشروعيته. ولسانه لسان الطائفة القائلة: إن الله وكل بالسعر ملكاً يدبره. ولا يمكن أن يفهم النهي عن قوله عليه السلام: «إنما السعر إلى الله». وأما غضبه عليه السلام، فإنه لا يدل بنفسه على الحرمة، ولعله من جهة خصوصية في السؤال، أو في السائل، أو في الحال: فغضبه عليه السلام مجمل من هذه الناحية، ولا يمكن استنتاج التحرير منه.

ج - الأقوال:

الأقوال في المسألة خمسة:

الأول: القول بعدم جواز التعويض مطلقاً.

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الطوسي في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) وادعى عدم الخلاف فيه، والخلاف ادعى عدم الخلاف فيه أيضاً^(٣).

وذهب إليه ابن إدريس الحلبي في السرائر، وادعى الإجماع عليه، وتواتر الأخبار فيه، قال:

«ولا يجوز أن يغير على سعر بعينه، ولا أن يسعّر عليه، بل يبيعه بما رزقه الله تعالى... وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي، لأن عليه الإجماع، وبه تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهار. وأيضاً: الأصل براءة الذمة من إلزام هذا المكلف التسعيـر. وأيضاً: إثبات ذلك حكم شرعـي يحتاج إلى دليل شرعـي»^(٤).

وهذا هو مذهب المحقق الحلبي في الشرائع والمختصر النافع^(٥)، والعلامة الحلبي في التذكرة، والقواعد، ونهاية الأحكام^(٦)، وابن زهرة في الغنية^(٧)، وأبو القاسم جعفر بن سعيد الحلبي في نكت النهاية، وقال: « وأنكر الشيخ ذلك للتسعيـر» وهو الحق، لأنـه انتزاع لمال المسلم بغير رضـى منه، وهو منفي بالآية والخبر^(٨)، والسيد في الرياض^(٩).

وحكم الشافعية بحرمة التسعيـر^(١٠).

(١) النهاية: ٣٧٤.

(٢) المبسوط: ١٩٥/٢.

(٣) الخلاف.

(٤) السرائر: ص ٢١٢ في آداب التجارة.

(٥) شرائع الإسلام: ٢١/٢ والمختصر النافع: ١٢٠

(٦) نهاية الأحكام: ٥١٥/٢ وتذكرة الفقهاء: ٨، قواعد الأحكام: ١٢٢/١.

(٧) الجواجم الفقهية: ٥٩٠، الغنية.

(٨) الجواجم الفقهية: ٣٨٧، نكت النهاية.

(٩) رياض المسائل: ٥٤١/١.

(١٠) أبو إسحاق الشيرازي: المهدب ٢٩٢/١. يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار: ٢٢٨. والسيد البكري: حاشية إعانة الطالبين: ٢٥/٣.

وإلى هذا ذهب الشوكاني، فقال: «وقد استدل بالحديث - حديث أنس المتقدم - وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلة. ووجهه: أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم. والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري بشخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. ولزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً عَن تَرَاضٍ﴾^(١)، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء... وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور... وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للأدمي ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الأدamas وسائر الأمتعة... والتخصيص يحتاج إلى دليل، والمناسب الملغي لا ينتهي للتخصيص صرائح الأدلة، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول»^(٢).

وإلى هذا ذهب المحنابلة أيضاً، فقال ابن النجاشي الحنبلي: «يحرم التسعير، ويكره الشراء به، وإن هُدِّدَ مَن خالقه حُرْمَ وَبَطَل»^(٣).

وقد استدل لهذا القول بما عرفته في كلام ابن إدريس والشوكاني.

وفيه: أما أصالة عدم الجواز وقاعدة السلطنة فمدفوعة تان بقاعدة الضرر، وولاية الحاكم، والنصل الدال على مشروعية التسعير على المحتكر - كما سيأتي بيانه - وهو الدليل الشرعي على هذا الحكم. ولم نعرف المراد من قول ابن إدريس: (الأصل براءة الذمة من إلزام هذا المكلف التسعير) فهل يريد منه: أصالة عدم جواز التسعير أو أمراً آخر؟.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) نيل الأوطار: ٣٣٥/٣.

(٣) منتهى الإرادات، القسم الأول: ٣٥٠. والبهوتى: كشاف القناع ١٨٧/٣.

وأما الأخبار فقد عرفت عدم دلالتها على الحرمة.
وأما الإجماع فهو غير حجة حتى لو كانت المسألة اتفاقية، لتصريحهم بالاستناد إلى الأخبار، على أن المسألة خلافية ذات أقوال:

هل يصح البيع مع التسعير؟

ثم إن بعض الفقهاء قد فرع على هذا القول مسألة صحة البيع وعدمه مع التسعير.

فذهب ابن النجاشي الحنبلي إلى كراهة الشراء بالسعر المعين. وإذا هدد البائع من قبل السلطان يحرم حينئذ الشراء من الناحية التكليفية، ويقع البيع باطلًا من الناحية الوضعية - وقد تقدم كلامه آنفًا.

والى هذا ذهب البهوي، فقال: «ويكره الشراء به، أي بما سعر. وإن هدد المشتري من خالقه التسعير حرم البيع وبطل، لأن الوعيد إكراه»^(١).

وهذا صحيح بناء على حرمة التسعير إذا باع المالك بغير رضاه، فإن المعاملة هنا تكون من أكل المال بالباطل، وحرمة التصرف من كون المال في حكم المغصوب ومشمول لقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».

الثاني: القول بجواز التسعير مطلقاً بما يراه الحاكم.

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد في المقنعة، قال:
«وله - للسلطان - أن يسعنها على ما يراه من المصلحة، ولا يسعنها بما يخسر أربابها فيها»^(٢).

(١) كشاف القناع: ١٨٧/٣.

(٢) المقنعة: ٩٦، ونقله في المختلف: ١٦٨/٢، ومفتاح الكرامة: ١٠٩/٤، والتنقیح: ٤٣/٢.

والشيخ أبو يعلى سلار في المراسيم، قال:
 «وللسلطان أن يجبر المحتكر على إخراج الغلة، ويصادرها بما يراه ما
 لم يخرجه»^(١).

وإلى هذا ذهب المالكية على ما حكاه العلامة الحلبي في المتنبي عن
 مالك: «أن للإمام أن يصرّ بسعر البلد»^(٢). وفي المدونة: «... فإذا كان في
 البلد طعام مخزون، واحتياج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى
 السوق فيباع، ويشترى أهل السوق في شرائه بشمنه، فإن لم يعلم، بيع بشمنه
 يوم احتكاره»^(٣). ونسب الشوكاني إلى مالك هذا القول^(٤).

ولم نعثر على الدليل الذي استند إليه من ذهب إلى هذا القول،
 والدليل على خلافه قائم، وهو قاعدة السلطنة، وأية التجارة عن تراض،
 وعدم حلّ مال المسلم إلا عن طيب نفسه.

الثالث: القول بأن المحتكر إن أجحف في الثمن وغالى فيه يصرّ
 عليه، وإنما فلا يصرّ عليه، ويترك ليبيع كما يشاء.

نسبة السيد العجمي في مفتاح الكرامة إلى: «الوسيلة، والمختلف،
 والإيضاح، والدروس، واللمعة، والمختصر، والتنقح، أنه يصرّ عليه إن
 أجحف في الثمن، لما فيه من الإضرار المنفي»^(٥) وإليه ذهب ابن سعيد
 الحلبي في الجامع للشرع^(٦).

(١) المراسيم - تحقيق محمود البستاني، منشورات الحرمين - قم - آخر فصل الشركة
 والمصاربة - ص ١٨٢.

(٢) المتنبي: ١٠٧/٢.

(٣) مالك بن أنس: المدونة الكبرى ١٢٣/١٠، وسليمان الباقي: المتنقي ١٦/٥ - ١٧.

(٤) نيل الأوطار: ٣٣٥/٣.

(٥) مفتاح الكرامة: ١٠٩/٤.

(٦) الجامع للشرع: ٢٥٨.

قال ابن حمزة في الوسيلة: «.. أجبر على البيع دون السعر إلا إذا تشدد»^(١).

وقال الشهيد في الدروس: «ولا يسرع عليه إلا مع التشدد»^(٢).

وقال الفاضل المقداد السيوري في التنجيف: «.. التسعير إن أفرط في طلب الزيادة، وإنما فلا وهذا قريب لكن مع الافراط يباع عليه»^(٣).

وهو الظاهر من الشهيد الثاني في المسالك حيث قال في التعليق على عبارة المحقق (.. ولا يسرع عليه، وقيل يسرع، والأول أظهر) قال: «الأظهر أظهر إلا مع الإجحاف، وإنما لانتفت فائدة الإجبار، إذ يجوز أن يطلب في ماله ما لا يقدر عليه بذلك أو يضر بحال الناس، والغرض دفع الضرر»^(٤).

وكأنه قال بهذا القول أو قال السيد المحقق الكركي^(٥).

وإلى هذا ذهب ابن القيم، فقال: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم بسعر عدلي لا وكس ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت به مصلحتهم بدونه لم يفعل».

وإلى هذا ذهب الأحناف، فحكموا بعدم مشروعية التسعير إلا إذا كان أرباب الطعام يتتحكمون، ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي وال بصيرة»^(٦).

(١) الجوامع الفقهية: ٧٠٩ - الوسيلة.

(٢) الدروس (طبعة إيرانية غير مرقمة) درس في المناهي.

(٣) التنجيف الرائع: ج ٢، ص ٤٣.

(٤) مسالك الإفهام ١٧٧/١، كتاب التجارة، آداب التجارة.

(٥) المجموع - شرح المهدب: ٤٣/١٣.

(٦) الكاساني: بداع الصنائع: ١٢٩/٥، والمرغيناني: الهدایة ٦٩/٤، ومحمد العینی:

وастدل الحنفية وغيرهم على هذا القول بأن الإجحاف في الثمن فيه إضرار بالناس، وهو منفي في الشرع بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

واستدلوا بقوله تعالى: «يَتَأْكِلُهَا الظَّالِمُونَ لَا تَأْكُلُوهُمْ بَيْنَكُمْ يَأْكُلُهُمْ بِالْبَطْشِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِمَةً عَنْ تَرَاضِيْمِنْكُمْ»^(١)، وبالنبي المشهور: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»، وبما روى من قوله ﷺ: «لا تسعروا، فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق»، وبأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرورة العامة»^(٢).

الرابع: القول بعدم مشروعية التعويض، إلا أنه مع الإجحاف في الثمن يؤمر المحتكر بالنزول إلى الحد الذي يستطيعه الناس. وهذا وإن كان في معنى التعويض، إلا أنه لا ينحصر في قدر خاص.

وقد ذهب إلى هذا القول المحقق المسيي في الميسية، والشهيد الثاني في الروضة والمسالك^(٣)، والمتحقق التراقي في المستند^(٤)، وإليه ذهب صاحب الجوادر^(٥).

قال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا يجوز التعويض في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً، والأقوى أنه مع الإجحاف حينئذ يؤمر به، لا يسرّ عليه أيضاً، بل يؤمر بالنزول عن المجرح، وإن كان في معنى التعويض: لا أنه لا ينحصر

= شرح الكتز ٢٢٤/٢، والمجموع - شرح المذهب: ٤١/١٣، ومفتاح الكرامة: ١٠٩/٤.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الروضة البهية: ٣٩٩/٣ ومتناه الكرامة: ٩/٤.

(٤) مستند الشيعة: ٣٣٠/٢.

(٥) جواهر الكلام: ٤٨٦/٢٢.

في قدر خاص»^(١).

«واستدلوا بهذا القول بقاعدة نفي الضرر، وبأنه لو لا ذلك لانتفت فائدة الإجبار، إذ يجوز أن يطلب في ماله ما لا يقدر غالب الناس على بذله، ويضرر مجال الناس، والفرض دفع الضرر»^(٢)، واستدل التراقي في المستند على ذلك بأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

الخامس: القول بعدم جواز التدخل في السعر مطلقاً - في مقابل القول الرابع - لا بتعيين سعر عليه، ولا بأمره بالنزول عن السعر المจحف. حكاه صاحب الجوادر عن بعضهم، وهو في الواقع عبارة عن القول الأول ولعله مذهب المحدث البحرياني، فإنه بعد أن استدل للتسعير إذا شدد المحتكر، قال: «محتمل العمل بإطلاق تلك الأخبار..»^(٤).

وعلى أي حال، فقد استدل على ذلك بإطلاق النهي عن التسعير، وبصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال في تجارتقدموا أرضاً اشتركوا على ألا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا، قال عليه السلام : لا بأس»^(٥)، وقوله عليه السلام في خبر حذيفة المتقدم: «بعه كيف شئت، ولا تحبسه»^(٦).

ويرد على هذا القول:

أما دعوى إطلاق الأخبار، فقد عرفت عدم دلالتها من الأساس. ولو سلمنا دلالتها، فإن الأمر بالنزول عن السعر المجحف ليس تسعيراً عرفاً، وإن كان في معناه. ولو قيل باتحاد المناطق فيما لمخالفتهما لما تقتضيه قاعدة السلطة، لقلنا بلزوم تقييد إطلاق ما دل على النهي بقاعدة الضرر والضرار،

(١) الروضة البهية: ٣٩٩/٣.

(٢) مفتاح الكرامة: ٤٨٦/١٢ وجوهر الكلام . ٤٠٩/٤.

(٣) مستند الشيعة: ٣٣٠/٢.

(٤) الحدائق الناصرة: ٦٤/١٨ - ٦٥ .

(٥) وسائل الشيعة: ٣١٢/١٢، آداب التجارة، باب ٢٦، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٣١٧/١٢، آداب التجارة، باب ٢٩، ح ١.

لما عرفت من لزوم الضرر بترك المحتكر يبيع كيف يشاء.

وأما صحيح ابن سنان فأجنبني عن مقامنا، لعدم ما يدل على أن التجار كانوا محتكرين في حال حاجة الناس إلى ما احتكروه، وعلى تقدير شموله لمحل الكلام فلا بد من تقييده بقاعدة نفي الضرر، لما عرفت.

وأما خبر حذيفة، فلو سلم حجيته، فلا بد من حمله على ما هو الغالب من أن التاجر يعرض بضاعته بالثمن المستطاع.

د - مناقشات / القول المختار:

والتحقيق في المسألة يتم من خلال البحث في أمور:

الأول: إن القول بمشروعية التعويض مطلقاً - فضلاً عن لزومه - لا وجه له، ولا دليل عليه، بل الدليل على عدمه، وهو قاعدة السلطنة، وما دل على حرمة مال المسلم، وما دل على النهي عن أكل المال إلا بتجارة عن تراضٍ، وغير ذلك.

كما أن القول بعدم مشروعية التعويض مطلقاً لا وجه له، ولا دليل عليه، بل الدليل قائم على خلافه كما مستعرف.

وما توهم دلالته على عدم مشروعية التعويض من الأخبار المتقدمة قد علمت عدم دلالته. وغاية ما تدل عليه تلك الأخبار مطابقة والتزاماً هو السعر المتعارف الطبيعي في الأوقات المتعارفة. ويتحدد هذا السعر نتيجة لعدة عوامل: منها عنصر العرض والطلب، ومنها كلفة الإنتاج، ومنها كلفة النقل والتخزين، ومنها حالات الأمان والخوف وغير ذلك من العوامل. وهذه أمور راجعة بمجموعها إلى مشيئة الله وتدبيره وتقديره، وخاضعة لما وضعه سبحانه وتعالى للكون والمجتمع من نظام وقوانين.

وبعد وضوح بطلان هذين القولين، وبطلان القول الخامس يبقى القولان الآخران.

الثاني: إن البحث في هذه المسألة تارة يكون عن الحكم الشرعي الإلهي المولوي، وأخرى عن الحكم الشرعي الوليقي السياسي التنظيمي الذي تقتضيه مناطق الفراغ التشريعي.

أما على المستوى الأول، فالحق أنه لا دليل صريحاً على جعل حكم شرعي إلهي بلزوم أو مشروعية التسعير على المحتكر بعنوان التسعير أو بعنوان آخر يتضمنه أو يشمله. فإن غاية ما دلت عليه الأدلة هو لزوم أمر المحتكر بإخراج السلعة وبيعها بأي سعر شاء، من قبيل ما روي عن النبي ﷺ من قوله لفلان: «... فأنخرجه، وبعه كيف شئت، ولا تحبسه».

فيتعين البحث عن الحكم على المستوى الثاني، وأنه هل للحاكم/ ولـي الأمر الفقيه أو غيره أن يسرع على المحتكر سلطته بعد أمره بإخراجها وبيعها، أو ليس له ذلك؟

الثالث: إن القول الرابع لا يرجع إلى محصل، إذ إنه إما أن يكون تحديد للسعر ولو في الجملة، بأن يقال: السعر يتراوح بين كذا وكذا، وإنما أن لا يكون تحديداً أصلاً، وإنما يقال: لا تجحف.

أما على الفرض الأول: فهو في الحقيقة تسعير وليس مجرد أمر بالنزول عن السعر المجنح. ولا شك في أن المحتكر سيطالب بأعلى الحدين، ويطلب المشتري بأدنى الحدين، فلا تتحقق فائدة الإجبار، وربما تحدث الفوضى والمنازعات، ولا يرتفع الضرر عن الناس.

وأما الفرض الثاني: وهو الاقتصار على النهي عن الإجحاف، والأمر بالنزول من دون تحديد أصلاً فهو في الحقيقة فرار من حل الإشكال، ومعالجة للمشكلة بالموعظة التي لا تفيد في دفع الضر عن الناس وردع المحتكرين عن التحكم في الأسعار.

وهذا القول يرجع في جوهره - على هذا الفرض - إلى القول الأول، وهو عدم جواز التسعير مطلقاً. وقد عرفت بطلان الاستدلال عليه، وهذه

الصيغة منه - وهي القول الرابع - لا دليل عليها بالخصوص.

الرابع: إن الحق في المسألة - بعد ما تبين في الأمور الثلاثة - هو القول الثالث بمعنى أن مسألة السعر في حالة الاحتكار لا يجوز أن تترك دون ضبط ورقابة على الإطلاق، كما لا يجوز أن تفرض أسعار محددة في جميع الأحوال، وإنما يجب أن تكون مسألة الأسعار خاضعة لرقابة السلطة، فما دامت في حدود العرض والطلب وإمكانات الناس وقدرتهم الشرائية، في حدود تحقق أرباحاً معتدلة للتجارة توازي جدهم، فليس للسلطة أن تتدخل.

وهذا ما تقتضيه الأدلة الأولية في المقام، وهي: قاعدة السلطة، وعدم حل مال المسلم إلا بطيب نفسه، والتجارة عن تراض، وغيرها.

أما عندما يتحكم المحتكر فيفرض أسعاراً تتجاوز الأرباح المعتدلة، وتتفوق إمكانات أغلب الناس وقدرتهم الشرائية، فلا بد للسلطة في هذه الحالة من التدخل لفرض سعر محدد يكون منصفاً للمجتمع.

وهذا هو مقتضى الجمع بين دليل قاعدة السلطة، وعدم حل مال المسلم إلا بطيب نفسه، والتجارة عن تراض، من جهة. وبين قاعدة لا ضرر، وفحوى التعليل في صحيح الحلبي: «فإنه يكره أن يحتكر الطعام، ويترك ليس لهم طعام»، والمعتبر عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في عهده إلى مالك الأشتر: «.. فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، ول يكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدلٍ، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع».

فإن الظاهر من الأسعار هنا هو الأسعار المحددة، وليس مجرد الأمر بالنزول عن السعر المجحف والله تعالى أعلم.

وقد تبين مما ذكرنا أن التسعير هنا ليس حكماً إلهياً مولوياً أولياً، وإنما هو حكم ولاياتي سياسي تنظيمي يمارسه الحاكم /ولي الأمر إذا أجحف

المحتكر وغالى في السعر وتشدد.

أما عدم كونه حكماً إلهياً أولياً مولوياً فلما عرفت من عدم الدليل عليه بالخصوص .

وأما كونه من وظائف الحاكم ولني الأمر فلأنه مقتضى أدلة ولاية الحاكم من جهة، وأدلة تفيضر التي تقضي رفع سلطنة المحتكر على ماله بمقدار ما يرفع الضرر، مضافاً إلى فحوى التعليل وعهد الأشتراط من جهة أخرى. ومن المعلوم أن رفع السلطة بمقدار إجباره على البيع لا يكفي في دفع الضرر إذا أجحف في السعر وغالى وتشدد، ولا يتحقق فحوى التعليل، ولا مفاد كلام أمير المؤمنين بمجرد الإجبار في هذه الحالة.

وما قد يقال هنا: إن قاعدة الضرر ترفع الحكم، ولا تجعل حكماً، فلا يمكن أن يستفاد منها مشروعة التسعيـر.

مدفوعاً أولاً: بأن قاعدة الضرر ترفع سلطان المالك على ماله بمقدار ما يرتفع به الضرر فيكون موضوع السعر خارجاً عن سلطنة المالك، وداخلها في سلطنة الحاكم الذي يعمل ولايته بتعيين سعر لا يخسر به المالك ويستطيعه عامة الناس، كما حدد أمير المؤمنين في عهده للأشتراط .

وثانياً: إن القول بأن قاعدة الضرر تصلح دليلاً لنفي الحكم إذا كان موجباً للضرر، وإما إثبات حكم وتعيينه فلا، بل يحتاج إثبات الحكم إلى دليل آخر ليس صحيحاً على إطلاقه، بل إن القاعدة تصلح دليلاً على ثبوت حكم في حالة ما إذا انحصر رفع الضرر في إثبات حكم فإنه يحکم بثبوت ذلك الحكم لرفع الضرر الذي لا يمكن رفعه إلا به وممن أشار إلى هذه النكتة الدقيقة في إعمال قاعدة لا ضرر المحقق النراقي في العوائد حيث قال: (...) نعم إذا كان حكم بحيث لواه لحصل الضرر، أي كان عدمه موجباً للضرر مطلقاً، وإنحصر انتفاء الضرر بثبوت الحكم الفلاكي يحکم بثبوته بدليل نفي الضرر، ولكن الثبوت حينئذ ليس بنفي الضرر خاصة. بل به وبالانحصر

بذلك^(١) ومقامنا في هذا القبيل.

وأما القول بأن غاية ما يستفاد من قاعدة الضرر هو أمر المحتكر بالنزول عن السعر المجنح دون تعين سعر عليه، وهو - كما قلنا آنفًا - كلام بلا محضل، لأنه إن تشخص الأمر بالنزول عن السعر المجنح في سعر محدد كان هذا تعويضاً واقعياً للثمن، وإن لم يتشخص في سعر محدد فهو عبارة عن عدم البيع، إذ لا يمكن البيع إلا بتحديد سعر من قبل البائع أو من قبل الحاكم /ولي الأمر، فإذا لم يتدخل الحاكم في تحديد سعر يبقى الأمر بيد المحتكر، فإن حدد سعراً مقبولاً ومنصفاً كان هو المطلوب، ولا تصل النوبة إلى المسألة التي تكون منافية بانتفاء موضوعها، وأما إذا حدد المحتكر سعراً مجنحاً فيقع الكلام في كيفية رفع الضرر عن الناس.

ومن كل ما تقدم يتضح أمر لا بد للفقيه من اعتباره عند النظر في قضايا المجتمع الاقتصادية والسياسية واستنباط أحكام لها، وهذا الأمر هو أن مسألة الملكية الفردية في الإسلام محترمة ومصونة محمية، ولكنها ليست مقدسة لا تمس، وإنما تتقلص كلما تعارضت مع مصلحة عامة حقيقة من مصالح المجتمع السياسية أو الاقتصادية، وعلى الفقيه أن يدقق في ذلك، وعلى ولي الأمر أن يتقي الله .

هـ - تفريعات

قال في الجواهر:

١ - «مع امتناع المحتكر عن التعويض، فإن المتجر حينئذٍ قيام الحاكم مثلاً مقامه في ذلك إن لم يكن جبره عليه، أو مطلقاً. وكذا لو طلب جنساً من الثمن لا وجود له امتحاناً، وكذا لو قال: لا أبيعه إلا لموسيٍ يشتري مني جملة، ويدفع الثمن إلى قبل أن أبيع، ولم يوجد شخص هكذا، إلى غير

(١) عوائد الأيام، قاعدة الضرر، ص ٢٠.

ذلك مما ينافي حكمة الجبر وفائدته».

٢ - «وينبغي تقديم شديد الحاجة على غيره في البيع، بل قد يجب مع الاضطرار، وإن صح البيع مع المخالفة».

٣ - «ولو كان المحتكر مجتهداً أجبره المجتهد الآخر وإن كان مفضولاً، فإن لم يكن فعدول مقلديه فضلاً عن مقلدي غيره، والله هو العالم بحقيقة أحكامه»^(١).

والوجه في كلامه الأول: أن المحتكر يكون مصمماً على الاستمرار في الاحتياط، غاية الأمر أنه يحتال على الحاكم ليتخلص من البيع، فيتعين على الحاكم التسعير والبيع بنفسه. ولو وجد مشترٍ على شرطه، فمقتضى فحوى العبارة قبول ذلك منه، وصحة بيعه إلى مدبر، ولكن هذا على إطلاقه موضع شامل. فلا بد من تقييد الصحة بأن يبذل المشتري السلعة للناس بالثمن المتعارف بنحو ترتفع الحاجة، وإن فإن الاحتياط يبقى ويتبدد عنوان المحتكر، ثم إنه يقع الكلام في أن المحتكر في هذه الحالة هل يمكن من البيع للمشتري بالسعر الاحتياطي الغالي أم أنه يجبر على البيع بالسعر المتعارف؟ قد يقال: إن المطلوب هو رفع حاجة الناس وليس من المحتكر من الانتفاع وفيه تأمل، فإن تمكّن المحتكر من تحقيق الانتفاع من احتكاره مخالف لمقاصد الشريعة على الظاهر، ويمكن أن تشمل أدلة التحرير هذه الصورة كما يمكن أن تشملها آية: «لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»^(٢) ويكون هذا من أكل المال بالباطل، والمسألة بحاجة إلى مزيد من التأمل.

والوجه في كلامه الثاني: هو أن النهي عن المعاملة هنا لا يقتضي الفساد.

ويمكن المناقشة فيه بأن هذا الفرض ليس من هذا الباب، إذ في حال

(١) جواهر الكلام: ٤٨٦ / ١٢ - ٤٨٧.

(٢) سورة الحشر: ٥٩ الآية: ٧.

وجود الاضطرار تكون سلطنة المالك على ماله محصورة بخصوص البيع للمضطر، وأما بالنسبة إلى غير المضطر مع وجود المضطر فلا سلطان له على بيته. وقد تقدم أن للمضطر انتزاع الطعام من مالكه إذا لم يبعه بشمن المثل ولم يبذله مجاناً، فالأقوى عدم صحة بيع غير المضطر في هذه الحالة. ودعوى أن النهي عن البيع لغير المضطر تكليفي، وليس وضعياً دالاً على فقد المعاملة لشرط أو جزء، ومقتضى ذلك الحكم بصحة البيع - مدفوعة بأن منشأ الحكم بفساد المعاملة هنا ليس النهي عنها، وإنما عدم السلطنة على ماله في هذا التقلب والتصرف المخصوص وهو البيع إلى غير المضطر مع وجود المضطر.

والوجه في كلامه الثالث: يختلف باختلاف مبناهما في المسألة.

فتارة يكون مبناهما على حرمة الاحتكار، وأخرى على كراحته، وثالثة يكون مبني المحتكر على الحرمة والآخر على الكراهة، ورابعة يكون الأمر على العكس.

أما في الصورة الأولى فلا إشكال في وجوب إجباره للأدلة الدالة على ذلك، ومنها أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والظاهر أن الصورة الرابعة من هذا القبيل.

وأما في الصورة الثانية فيتمسك لجواز الإجبار بالنسبة والإجماع، ولا يمكن التمسك بأدلة النهي عن المنكر كما لا يخفى. والظاهر أن الصورة الثالثة من هذا القبيل. ولا يخفى ما في قوله (فإن لم يكن فعدول مقلديه) حيث إنه بعد ارتكابه المحرم وإصراره عليه يخرج عن أهلية التقليد.

عقوبة المحتكر

لا شك في أن أخبار الاحتکار على تنوع أسلوبها وطواائفها تدل على أن الاحتکار من المعاصي الكبيرة. فقد اشتملت الأخبار على لعن المحتكر، وعلى توعده بالعذاب الآخرولي الشديد.

منها: خبر ابن القداح: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وما ورد بهذا اللسان.

ومنها: المحتكر آثم عاص ومن احتكر فهو خاطيء، وما ورد بهذا اللسان.

ومنها: اطلعت في جهنم فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت: «يا مالك لمن هذا؟» فقال: لثلاثة: المحتكرين، والمدمنين الخمر، والقوادين»، ومثله رواية الحاکم بسنده عن معاقل بن يسار، وما ورد بهذا اللسان.

ومنها: ما ورد في أن المحتكر بريء من ذمة الله^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار، وهذا لا ريب فيه.

ولكنها معصية لم يقدر لها حد، إذ لم يرد في الأدلة ما يدل على أن لها عقوبة مقدرة في الشرع، ولكن دل الدليل على أنها من المعاصي التي يعاقب عليها الحاکم، وإذا لم يكن لها عقوبة مقدرة في الشرع، فتدخل عقوبتها في

(١) تقدم ذكر هذه الروايات في الأبحاث السابقة.

باب التعزيرات.

والعقوبة تارة تكون بدنية بما يراه الحاكم، وأخرى تكون مالية بالغرامة أو غيرها، ومن جملة ذلك إتلاف المادة المحتكرة كما سيأتي:

الدليل على استحقاق العقوبة:

والدليل على كونها من المعا�ي التي يستحق فاعلها العقوبة هو عهد الإمام علي إلى مالك الأشتر، فقد جاء فيه:

«فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ منع منه.. فمن قارف حركة بعد نهيك إيه فنكل به وعاقبه من غير إسراف» وزاد ابن شعبة الحراني في روایته للعهد في (تحف العقول) قوله: «.. فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فعل ذلك»^(١).

ويؤيد هذا ما رواه في دعائم الإسلام عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كتب إلى رفاعة، قاضيه على الأهواز:

إنه عن الحكمة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر»^(٢).

وقد ورد أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ عاقب بعض المحتكرين بإتلاف حكرتهم.

فقد روى ابن حزم في المحلّ عن طريق عبد الرزاق عن أبي الحكم قوله: «أن عليّ بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف»^(٣) وروى فيه من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن قيس قال حبيش: «أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسوداد كنت احتكرتها، لو تركها لربحت فيها مثل

(١) تقدم ذكرهما في الأبحاث السابقة.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ابن حزم: المحلّ ٦٤/٩ - ٦٥ - المسألة ١٥٦٧.

عطاء الكوفة»^(١) وهذا العمل فيه ~~غش~~ - على فرض وقوعه - محمل غير واضح الوجه، إذ كيف تكون العقوبة باتلاف السلعة والظاهر أن المراد من الاحتكار هنا المحبس في غير حالة احتياج الناس، ولا بد أن لهذين المحتكرين خصوصية اقتضت عقوبتهما لذلك، ولعل أمير المؤمنين ~~عليه السلام~~ أراد أن يقضي على ظاهرة الاحتكار وميل الأغنياء إلى التحكم في التجارات والسلع والأسعار بطريقة زجرية رادعة تجعل الجميع يحذر من محاولة السيطرة على السوق والتحكم بها خشية التعرض لهذه العقوبة. وقد ذكرنا هذين الخبرين لصلتهما بالمسألة لا لاستدلال بهما وبالجملة، يكون الاحتكار معصية يعاقب عليها بالتعزير مما لا إشكال فيه.

كلمات الفقهاء:

قال العلامة في النهاية: «إذا سعر الإمام عليه فخالف، استحق التعزير، وصح البيع»^(٢).

وذهب الزيدية إلى ذلك أيضاً، فقد قال ابن المرتضى: «ولا يباع عنه. قبل: فإن تمرد فالحاكم، ويعزز لعصيائه»^(٣).

(١) المصدر نفسه.

(٢) نهاية الأحكام: ٥١٥ / ٢.

(٣) أحمد بن المرتضى: البحر الزخار ٣١٩ / ٣ - ٣٢٠.

ملحق أول التعير في غير حال الاحتكار

تمهيد:

وقع الخلاف في هذه المسألة قبل نشوء المذاهب، فقد ذهب عبدالله بن عمر، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد إلى المنع من التعير. وذهب سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري إلى الترخيص فيه.

معنى التعير:

عرفه الشوكاني بقوله: «التعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولی من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»^(١).

ومقتضى كلامه أن سلطة التعير يمكن أن تمارسها هيئات في المجتمع غير الحكومة، من قبيل (البلديات، والنقابات) فلا تنحصر هذه السلطة في الحكومة.

(١) نيل الأوطار: ٣٣٥ / ٣

وحدد المالكية معنى التسعير بأنه ليس بمعنى إجبار التجار على البيع بغير ما يحبون، وإنما هو منعهم من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له ما يضر الناس.

وحدد ابن تيمية معنى التسعير بأنه الإلزام بقيمة المثل، وقال: «ولا معنى للتسخير إلا إلزامهم بقيمة المثل»، واحتج بما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، وقال: «... وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير»^(١).

مورد التسعير:

والذي يسرع عليهم هم أهل الأسواق. وأما العجالب، فإن كان يجلب أصل القوت، وهو الحنطة والشعير، فلا يسرع عليه إطلاقاً، وإذا كان يجلب غير ذلك كالزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه، فلا يسرع عليه أيضاً. نعم إذا استقر أهل السوق على سعر، قيل له: إما أن تلحق به، وإلا فاخرج عن السوق.

ويختص ما يجري فيه التسعير بالمكيل والوزن دون غيره.

والوجه في ذلك أن المكيل والوزن مما يرجع فيه إلى المثل، فلذلك يجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد. وغير المكيل والوزن لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أغراضه، فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد.

وهذا إذا كان المكيل والوزن متساوياً في الجودة، فإذا اختلف صنفه

(١) المجموع - شرح المهدب: ١٣، ٣٨ و ٤٠ - ٤١.

اختلف السعر باختلاف الصنف^(١).

أقول: إن المعيار ينبغي أن يكون ما تمثل أفراده في الأوصاف، ومن ثم يمكن أن يكون لها سعر موحد، وما تختلف أفراده في الأوصاف فلا يمكن فيها ذلك. وبهذا يمكن توسيع دائرة السلع التي يمكن أن ينالها التسعير، مثلاً: في عصرنا كل السلع المصنعة على مقاييس واحد لكل جنس ونوع وصنف، وأكثره ليس من المكيل والموزون يمكن - بهذا المعيار - أن ينالها التسعير، بخلاف ما إذا اتبع المعيار الذي ذكروه، وهو المناسب لزمانهم.

وكذلك يقع الكلام في التفريق بين أهل السوق والجالب، فيسُرّ عليهم ولا يسُرّ عليه، فإن هذا التفريق لا وجه له إذا كان الجالب محتكرًا، وقد بينا هذا فيما سبق في الفصل الأول عند الكلام على معنى الاحتكار والقيود المعتبرة في مفهومه. وفي زماننا يقابل ما اصطلحوا عليه بـ(الجالب) ما نصطلح على تسميته بـ(المستورد)، وفي هذا الزمان يأتي خطر التلاعب بالسلع والأسعار من هؤلاء المستوردين أكثر مما يأتي من التجار والمتاجرين المحليين، فلا معنى لفارق بينهما ما دام المعيار هو مراعاة ثمن المثل وعدمها، فينبغي عدم الفرق بينهما.

كيفية التسعير:

كيفية التسعير المختلف فيه هنا هي أن يجمع الإمام وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينال لهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به، بحيث يكونون هم الذين يقررون السعر، ولا يجبرون على سعر بعينه، وعلى هذا أجازه من أجازه^(٢).

(١) المتنقى: ١٩/٥ - ١٧، والمجموع شرح المذهب: ٣٦/١٣.

(٢) المتنقى: ١٣/٥. والمجموع - شرح المذهب: ٣٧/١٣.

واشترط الأحناف أن يتم التسuir في مورد جوازه، من قبل القاضي «بمشورة من أهل الرأي وال بصيرة»^(١).

أقوال المذاهب:

ذهب الإمامية إلى عدم مشروعية ذلك.

فقال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا يجوز التسuir في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً» وإليه ذهب في مفتاح الكرامة ناقلاً عبارة الروضة^(٢).

وقال يحيى بن سعيد الحلبي: «... وإذا خالف أهل السوق بزيادة أو نقص فكذلك»^(٣) يعني لا يعترض عليه. وإلى هذا ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وقال فيه: «لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسرع على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره، سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص، بلا خلاف»^(٤)، واستدل على ذلك بحديث المظلمة المتقدم. وظاهر كلامه دعوى الإجماع على هذا.

وقال ابن زهرة في الغنية: «ولا يجوز إكراه الناس على سعر مخصوص»^(٥).

واستدل العلامة على المنع في المنهى: «بالأخبار المرورية في المنع، وبأن الأصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير إذنه، وأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضيا عليه، ولأن فيه مفسدة، لأن ربما سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته، وربما سمع صاحب البضاعة بالإكراه فحبس ماله عنده.

(١) الكاساني: بداع الصنائع: ١٢٩/٥ . المرغيناني: البداية ٤/٦٩.

(٢) الروضة البهية: ٢٩٩/٣ . ومفتاح الكرامة ٤/١٠٩.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٥٨.

(٤) المبسوط: ١٩٥/٢ ، والنهاية: ٣٧٥.

(٥) الجوامع الفقهية: ٥٩٠.

فيحصل الإضرار بالجانبين: جانب المالك في منع بيع سلعته، وجانب أهل البلد في منع الجلب إليهم»^(١).

وقال في نهاية الأحكام: «المشهور أنه لا يجوز التعير لا للإمام ولا لنائبه على أهل الأسواق في شيء من أمتعتهم من الطعام وغيره، في حال الرخص والغلاء..» واستدل برواية أبي داود في السنن المتقدمة في أول الفصل، ثم قال: «إذا عرفت هذا، فلو خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصان، فلا اعتراض لأحد عليه، ولا يسرع عليه، بل يبيع بما رزقه الله، سواء كان في الغلاء والرخص، تمكيناً للناس من التصرف في أموالهم، ولأنهم قد يمتنعون بسبب ذلك من البيع، فيشتد الأمر»^(٢).

وذهب الشافعية إلى حرمة هذا التعير^(٣)، ولكن النووي في الجامع - شرح المذهب قسم التعير إلى ما هو ظلم محروم، وإلى ما هو عدل جائز.

فالأول: ما إذا كان الناس يبيعون على الوجه المعروف، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثره الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. وعلى هذه الصورة حملوا رواية أنس: «يا رسول الله ﷺ سعر لنا..».

والثاني: أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتعير إلا إلزامهم بقيمة المثل^(٤).

وأما المالكية، فقد روی عن مالك المنع منه. وفي رواية أخرى عن مالك في صاحب السوق يسرع الجزارين.. قال: «إذا سعر عليهم قدر ما يرى

(١) المتهى: ١٠٧/٢.

(٢) نهاية الأحكام: ٥١٥/٢.

(٣) أبو إسحاق الشيرازي: المذهب ١/٢٩٢. يوسف الأردبيلي: الأنوار: ٢٢٨.
البكري: حاشية الإعانة: ٣/٢٥.

(٤) المجموع - شرح المذهب: ١٣/٢٩ - ٣٠ و ٣١ و ٣٣.

من شرائهم فلا بأس، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق»^(١).

وذهب الأحناف إلى عدم مشروعية التسعير مطلقاً، إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي وال بصيرة»^(٢).

وذهب الحنابلة إلى التحرير أيضاً. قال ابن النجار: «يحرم التسعير، ويكره الشراء به، وإن هدد من خالقه حرم وبطل»^(٣)، ولكن يظهر من بعضهم الذهاب إلى اعتبار ثمن المثل في التسعير على الباعة. وقال البهوي: «.. ويحرم قوله لبائع غير محترك: بع كالناس، لأنه إلزام له بما لا يلزم، وهذا يقتضي عدم إلزامه بأي سعر، حتى بشمن المثل، ولكنه قال بعد ذلك بلا فصل: «أوجب الشيخ إلزامهم - أي الباعة - المعارضة بشمن المثل، وأنه لا نزاع فيه، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد»^(٤).

وأما الزيدية، فقد نسب الشوكاني^(٥) إلى جماعة من متأخرى أئمتهم جواز التسعير فيما عدا قوت الأدمي والبهيمة، كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث. وهذا يقتضي أن يكون الاتجاه المذهبى عندهم هو تحريم التسعير.

وقد استدل الجميع على المنع بتلهى النبي ﷺ، وبأنه إجبار للناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم، وهو ظلم مناف لملكهم لها، وسلطتهم عليها.

(١) المتنقى: ١٨/٥. والمجموع - شرح المهدب: ٣٦/١٣.

(٢) بدائع الصنائع: ١٢٩/٥. المرغيناني: الهدایة: ٦٩/٤. العینی: شرح الكتز: ٢٢٤/٢. المجموع: ٤١/١٣.

(٣) متنهى الإرادات، القسم الأول: ٣٥٠.

(٤) كشاف القناع: ١٨٧/٣.

(٥) نيل الأوطار: ٣٣٥/٣.

ومن رخص فيه قال بأنه مقتضى مصالح العامة.

والأقوال فيه بين الممنع مطلقاً على جميع التقادير كما هو رأي الشيعة الإمامية، والشافعية - إذا اعتبرنا تفصيل النووي رأياً شخصياً - والحنابلة - إذا اعتبرنا رأي البهوي رأياً شخصياً - وبين التفصيل، ففي الحالات المتعارفة يحرم، وفي حالات التعدي عن ثمن المثل يشرع رعايةً لمصلحة العامة.

التحقيق:

إن هذه المسألة من مسائل الفراغ التشريعي التي لم يجعل الشارع المقدس لها حكماً ثابتاً ومطلقاً في الشريعة، وإنما تتبع في شأنها القواعد العامة الكلية في الشريعة، ويختلف حكمها باختلاف الظروف والحالات: حالات المجتمع، وحالات السوق.

إن التسعير هنا تارة يكون بنحو الفرض والإكراه من قبل السلطة الحكومية أو أي سلطة أخرى في المجتمع كالبلديات، والنقابات، واتحادات المستوردين، أو المستهلكين، وأخرى يكون التسعير بالتراضي والمشورة.

فأما إن كان بالفرض والقسر فالحكم الأولي في المسألة هو المنع من التسعير، والأدلة على ذلك أمور سوى الأخبار المدعى دلالتها على النهي عن التسعير:

الأول: النهي عن أكل المال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض.

الثاني: عدم حل مال المسلم إلا عن طيب نفسه.

الثالث: سلطنة الناس على أموالهم.

وهذا أصل ثابت في الشريعة لا يخرج عنه إلا في موارد ثبت بالدليل رفع سلطة المالك أو تضييقها، ومنها حالة الاحتكار التي تقدم البحث فيها.

وأما التسعير بالتراضي والمشورة، فتارة يكون في حالة ما إذا لم يكن

احتياط، ولكن حصل توافق من تجار صنف من الأصناف على أسعار فاحشة لا يتحملها أغلب الناس، وأخرى ما إذا لم يحصل ذلك، ولكن أرادت السلطة تنظيم الأسعار باعتباره جزءاً من تنظيم المجتمع.

فأما في الصورة الأولى: فالمنتهي هو تدخل المحاكم في هذه الحالة، ولكن لا بالإكراه والفرض، وإنما بالمشورة التي تتيسر بحسب الوضع التنظيمي للأسوق، والسلع، والتجار، والمنتجين، والمستوردين، والمستهلكين، على أساس الشورى التي تؤدي إلى إنصاف الجميع.

والطريق إلى ذلك في الماضي هو ما كانت تقتضيه أوضاع السوق، وحركة المنتجات والسلع، وهو ما تقدم ذكره في كيفية التسعير.

وأما في زماننا حيث أن الوضع التنظيمي للسوق، وحركة المنتجات والسلع، والمنتجين، والمستهلكين أكثر دقة وتحديداً أو يمكن أن يكون كذلك من خلال التطور التنظيمي للمجتمع والدولة ومؤسساتها كالنقابات، والبلديات، والجمعيات والاتحادات المتخصصة، فإن التراضي نتيجة للمشورة بين جميع ذوي العلاقة أو ممثليهم أمر ممكن بصورة أكثر دقة وشمولية مما كان يحدث في الماضي.

ولا بد من ملاحظة أن يكون أهل الشورى في هذه المسألة مفوضين وموكلين ممن يمثلونهم بحسب الأنظمة التي تتوافق عليها الجميع.

وفي هذه الحالة، إذا اتفق أهل الشورى على تحديد أسعار معينة لسلع معينة بالاتفاق مع المحاكم، اتجه إلزام التجار والباعة بذلك السعر.

وأما في حالة عدم التفويض والتوكيل فإن اتفاق أهل الشورى لا يلزم إلا من التزم به، على تردد في أن هذا الالتزام ملزم لهم بحيث لا يجوز لهم الرجوع عنه، لأنه من قبيل الوعد. اللهم إلا أن يقال هنا إن هذا من العهود والعقود التي أمر الله بالوفاء بها.

نعم، لو حكم المحاكم/ ولـي الأمر بالسعر الذي جرى الاتفاق عليه،

فإن الحكم يكون ملزماً لمن جرى الحكم به عليه. والمسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتأمل.

وأما في الصورة الثانية فالذى يقوى في النفس هو عدم مشروعية ذلك في الحالات المتعارفة لحركة المنتجات والسلع في السوق، والتي يتحرك فيها عامل المنافسة بصورة طبيعية، وتتحرك الأسعار على مستويات تتناسب مع القدرة الشرائية للمستهلكين، وتلبى حاجاتهم الحياتية بصورة معتدلة. والأدلة العامة التي تقدمت الإشارة إليها تمنع من التدخل في هذه الحالة.

وأما في حالة اختلال وضع السوق، وارتفاع الأسعار بما لا يتناسب مع كلفة الإنتاج ورأسمال السلع، وبما لا يتناسب مع قدرة المستهلكين واحتاجاتهم الحياتية - دون أن تكون ثمة حالات احتكارية - فإن المسألة محل تردد ناشيء من مراعاة الأدلة الخاصة باحترام الملكية الفردية، وبين الأدلة المقتضية لحقوق المجتمع وولاية الحاكم.

والمسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتأمل.

هذا في التعويض لمصلحة عامة الناس، وتصحيح وضعهم الاقتصادي.

وأما التعويض لمصلحة الدولة، وتنظيم وضعها الاقتصادي وتصحيحه، كما هو الشأن في الدولة الحديثة التي تقوم بأعباء اقتصادية واجتماعية بالنسبة إلى مواطنها والتابعين لسلطتها، فيقع الكلام في أنه هل يجوز للدولة أن تفرض أسعاراً محددة لما يملكه التجار والمتتجون من السلع تراعي في تلك الأسعار مصلحة اقتصاد الدولة، وخزيتها، أو لا يجوز لها ذلك؟

الحكم الأولى في هذه المسألة هو المنع في حالة ما إذا كانت السلع وكانت حالة المجتمع مستقرة، ولم يكن معرضاً للتهديد الخارجي أو الخلل الداخلي والمنتجات قد أنتجت واستوردت بدون تدخل من الدولة، وبدون تسهيلات منها.

واما إذا كان للدولة وأجهزتها ومؤسساتها دخل في تمكين المنتجين

والمستوردين من إنتاج واستيراد سلعهم، فيمكن لها التدخل بوضع شروط مسبقة على التجار والمنتجين تتضمن التسعير، فيتم التسعير استناداً إلى عقد بين الدولة وبين هؤلاء، مقابل اتفاقاتهم بالتسهيلات التي أنسأتها الدولة أو تمكنتهم من الحصول على الإجازات والرخص الازمة للإنتاج والاستيراد.

ولكن إذا كان المجتمع يعني من خلل في وضعه الاقتصادي، أو كان يواجه اعتداء من قوة ظالمة، كما هو شأن الدول والشعوب المستضعفة في هذا العصر مقابل قوى الاستكبار العالمي، أو كانت الدولة عاجزة عن تقديم الخدمات العامة الضرورية للمجتمع في هذا العصر، ففي هذه الحالات للنظر مجال في الخروج عن الحكم الأولي بهذه العناوين الثانية لمصلحة المجتمع واستقراره، وتعبيته في مقابل الأعداء الظالمين، وبنائه على الوجه الصحيح والمقبول حسب شروط تكوين المجتمعات وبنيتها الاقتصادية في هذا الزمان.

والمسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتأمل / وبحاجة إلى تفصيل أكثر.

ملحق ثانٍ التعير والمنافسة

إذا باع أحد سلعه بأدنى من سعر السوق الذي تعارف عليه أهل السوق، فهل يقر على عمله ولا يمنع من ذلك، أو أنه يمنع منه، ويطلب إليه أن يرتفع إلى مستوى سعر السوق، وإلا فإنه يُخرج من السوق ويمنع من البيع بالسعر الأدنى؟

وقد يختلف في هذه المسألة، وهي حالة مضادة لحالة الاحتكار، فهي حالة بذلٍ ورخص، والاحتكار حالة إمساك وحبس وغلاء.

الأخبار:

روى الحاكم النيسابوري في المستدرك، بسنده عن يحيى بن المغيرة،

قال:

«مر رسول الله ﷺ برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال: تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا؟ قال: نعم. قال: أجرأ وأحتساباً؟ قال: نعم، قال: أبشر، فإن المجالب إلى سوقنا

كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالمملحد في كتاب الله»^(١).

ولم نقع على غير هذا الحديث في هذه العجلة والحالة التي نحن فيها بعيدين عن الكتب والمراجع ٨٩/٤/٦.

الأقوال:

ذهب المالكية إلى لزوم مراعاة السعر السائد في السوق بالنسبة إلى المكيل والموزون من السلع من المأكول، وغير المأكول دون غيره من المبيعات التي لا تکال ولا توزن. ووجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع فيه إلى المثل، فذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد. وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، فيكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد. وهذا إذا كان المكيل والموزون متساوياً في الجودة، فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع العجید أن يبيّنه بمثل سعر ما هو أدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار^(٢).

فلو انفرد باائع أو عدد يسير من الباعة بحط السعر عن مستوى سعر السوق أمر من حظه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع. ولا يجري هذا الحكم على زيادة السعر، فلو زاد في السعر واحد أو عدد يسير، لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره أو الامتناع في البيع^(٣).

واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب (رض)، قال: «أمر عمر حاطباً الذي كان يبيّن دون سعر الناس أن يلحق بسعر الناس أو يقوم

(١) مستدرك الحاكم ١٢/٢ - كتاب البيوع.

(٢) المتنقى: ١٧/٥ ، ١٨ - والجامع - شرح المهدب: ٣٣/١٣ - ٣٤ و ٣٥ - ٣٦ .

(٣) المصدر نفسه.

من السوق»^(١) وهذا المذهب، كما ترى، مخالفة لرواية يسوع بن المغيرة المتقدمة.

وخالف في ذلك الشافعية، والشيعة الإمامية، فذهبوا إلى أنه ليس لأحد أن يمنع بائعاً من أن يبيع بأدنى من سعر السوق ورد الشافعي قول مالك بما رواه عن الدراوري عن عمر (رض) «أنه مر بحاطب بن أبي بلترة في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب. فسألته عن سعرهما، فقال له: مدين لكل درهم. فقال عمر: قد حدثت بغير جاءت من الطائف تحمل زبيباً، وهم يغترون بسعرك، فإذا ما أنت ترفع من السعر، وإنما أنت تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس عزمه مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع». قال الشافعي: «وهذا الحديث مستقصى، وليس بخلاف لما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه. وهذا أتى بأول الحديث وأخره. وبه أقول، لأن الناس مسلطون على أموالهم، وليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها إلا بطيب أنفسهم، إلا من المواقع التي تلزمهم، وهذا ليس منها»^(٢).

وقال الشيخ الطوسي في المبسوط: «لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسرع على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره، سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص بلا خلاف. فإذا ثبت ذلك، فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه فلا اعتراض عليه»^(٣).

وقال ابن زهرة في الغنية: «ولا يجوز إكراه الناس على سعر مخصوص»^(٤). وظاهر عبارة الشيخ دعوى الإجماع.

(١) المتنقى: ١٧/٥.

(٢) المجموع شرح المذهب: ٣٥/١٣.

(٣) المبسوط: ١٩٥/٢ - والنهاية: ٣٧٥.

(٤) الجوامع الفقهية، ٥٩٠ - كتاب الغنية.

الخلاف في حكم الجالب:

هذا حال أهل السوق. وأما الجالب فقد اختلفوا فيه أيضاً:
في كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس.
وقال ابن حبيب: لا يبيعون - ما عدا القمح والشعير - إلا بمثل سعر
الناس، وإنما رفعوا كأهل السوق.

ووجه ما ذهب إليه محمد أن الجالب يسامح ويستدام أمره ليكثر ما
يجلبه فربما أدى التحجيم عليه إلى قطع الميرة والبائع في البلد إنما يبيع
أقواتهم الخاصة بهم، ولا يقدر على العدول بها عنهم في الأغلب، ولذا فرقنا
بينها في الحكمة عند الضرورة.

ووجه ما ذهب إليه ابن حبيب أن الجالب باائع في السوق، فليس له أن
يحط من سعره عن سعر السوق، لأن ذلك يفسد سعر السوق، و يؤدي إلى
المنافسة التي تخفض من ربح البايعة الآخرين من أهل السوق.

وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء، والظاهر أن عدم اعتراض
جالب القمح والشعير من جهة كونهما القوت الغالب فيراعي الحرصن على
توفيرهما لعامة الناس بكل صورة ممكنة، وإنما فالجالب لا خصوصية له في
نفسه كما ذكرنا.

فإذا باع بعض جاليي القوتين تركوا ولأهل السوق أن يبيعوا بالسعر
الذي هم عليه، وإن كثر المرخصون من باعة القمح والشعير كان على البقية
أن يخفضوا سعرهم ويباعوا كبيع من رخص، وإنما أن يخرجوا من السوق.

هذا خلاف في مذهب الحنفية في هذه المسألة، ولم نطلع على آراء
المذاهب الأخرى في شأن الجالب.

التحقيق:

قد عرفت أن مقتضى أدلة سلطنة الناس على أموالهم، وحرمة مال المسلم وعدم جواز إلزامه بما لا يلزمـه، وعدم جواز التصرف في ماله إلا بطيب نفسه، والنهي عن أكل المال بالباطل، وحصر الحل في باب المبادلات والمعارضات بالتجارة عن تراضـي، كل ذلك يقتضي عدم جواز منع البائع من أن يبيع بأدنـى من سعر السوق، وعدم جواز إخراجه من السوق ومنعه من البيع بغير رضاـه، وعدم جواز إلزامـه بسعر خاص، بلا فرق في ذلك بين الجالب وغيرـه. هذا مضافاً إلى رواية اليسع بن المغيرة المتقدمة في أول الفصل، فإنـها صريحة في أن للجالب أن يبيع بأدنـى من سعر السوق، وقد عرفت أن الاحتجاج بفعل الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لا وجه له، لأنـه حجة للقائل بعدم مشروعـية المنـع.

فالحق في المسـألة هو عدم جواز منع أحد من أن يبيع كما يشاء وبأـي سعر كان بعد أن لم يكن محتكراً. وما ذكر على خلاف ذلك هو اجتهـاد في مقابل الدليل. والله تعالى أعلم.

الفصل الخامس

المفتر وسلطة الردع

تمهيد

هذه مسألة لم نلاحظ أن أحداً من الفقهاء من أي مذهب من المذاهب الإسلامية قد تعرض لها، وهي تحديد المحتكر، وأنه هل ينحصر في حالة التاجر والزارع والحرفي؟ - هذا بناءً على ما ذهبنا إليه من توسيع دائرة مورد الاحتياط لغير الطعام إلى سائر السلع التي يتوقف عليها انتظام حياة الإنسان والمجتمع - أو أنه يشمل ما عدا هؤلاء مما عرفه العصر الحديث وهو الجمعيات التجارية القابضة، والشركات على اختلاف أنواعها، واتحادات الشركات، في مجال التجارة والصناعة والزراعة والخدمات، وكذلك الحكومات؟

وأما سلطة الردع عن الاحتياط فقد تعرض لها الفقهاء كل على مبناه في مسألة النظام السياسي فمنهم من جعله الحاكم /ولي الأمر، ومنهم من جعله القاضي، ولكنهم لم يفصلوا بما فيه الكفاية هذه المسألة من حيث الحالات التي يكون عليها نظام الحكم في المجتمع فقد يكون نظاماً غير إسلامي - كما هو السائد في كثير من البلاد الإسلامية - وما هو موقف المسلم إزاء مسألة الاحتياط؟ هل يسكت عنها ويستسلم لها؟ أم يعارضها ويقاومها؟ ومع من؟ وضد من؟ في نظام غير إسلامي، وما هو الموقف إذا مارست الحكومة غير الإسلامية الاحتياط؟ وما هو الموقف من الشركات والحكومات غير الإسلامية إذا مارست الاحتياط؟

فكل هذه مسائل لم يتطرق إليها الفقهاء، وتقتضي ضرورة المرحلة بمعرفتها، ومعرفة حكم الإسلام فيها، لأن الصحوة الإسلامية لا يجوز أن تقتصر على معالجة شؤون السياسة فقط، ولا يجوز أن ترتكز على الحماس العاطفي فقط - وكثيراً ما يكون حماساً بلا معرفة - ولا ورع - كما شاهدنا وعانيانا مع الأسف الشديد - وإنما يجب أن يتسع نطاق الصحوة إلى المسألة الاقتصادية، ويجب أن تبني على فقه وعلم، لتمكن من مجابهة الهجمة على الإسلام بوعي ومعرفة وتحيط، ولا تقتصر على مجرد الشعارات المخالية من أي مضمون واقعي.

وربما كان منشأ عدم تعرض فقهائنا القدماء لهذه المسائل هو انحصر حالات الاحتياط بالتجار الفردية، فقد كانت التجارة والزراعة تقومان - غالباً - على جهود الأفراد، وفي نطاق الملكيات الفردية، وكذلك الصناعة فقد كانت نتيجة لأعمال الحرفيين المستقلين. ولم تكن الأنشطة الاقتصادية قد عرفت صيغة الشركات الكبرى والتروستات والتكتلات التجارية والصناعية، والزراعة التي تتحدد فيها عدة شركات على مستوى وطني عام، وعلى مستوى، قاري، وببعضها على مستوى عالمي. كما لم يكن الاقتصاد العالمي قد عرف صيغة تولي الحكومات لقطاع التجارة أو الصناعة أو الزراعة كما حدث في العصر الحديث، اللهم إلا النموذج الإسلامي الذي جعل من الدولة شريكاً كبيراً في العملية الاقتصادية نتيجة لملكية الدولة لقسم كبير من الأراضي الزراعية، والمياه والمعادن.

وهذا الواقع الجديد في الاقتصاد العالمي، والإقليمي، والوطني من التوسيع والتععمق، وما لابس هذا الوضع من صيرورة الاقتصاد - كما كان دائماً - أداة فعالة بانية أو مدمرة في الشأن السياسي أكثر من أي عهد مضى، واستخدام الأقوياء من أشخاص، وجماعات، وحكومات للاقتصاد سلاحاً في فرض السيطرة السياسية، أو التغلغل السياسي، أو التدمير السياسي.

هذا الوضع الجديد يقتضي البحث في حكم الاحتياط من زاوية تحديد

المحتكر وتحديد سلطة الردع، وأالية عملها، وموقف المسلم - فرداً وجماعة - من احتكار الأفراد والشركات والحكومات، فنقول والله المستعان، وأسألة تعالى التوفيق لمعرفة الحق من أحکامه، والتوفيق لإظهارها، وإبلاغها، والعمل بها، وهو الموفق والمعين . هنا مقامات .

المقام الأول - المحتكر

إن مجال الاحتياط هو المجتمع . والمحتكر قد يكون فرداً، وقد يكون شركة أو اتحاد شركات، وقد يكون حكومة من الحكومات، فيقع الكلام في كل واحد من هذه الأقسام .

١ - الفرد المحتكر:

وهذا قد تبين حكمه مما سبق، وهو مصب الروايات الواردة في باب الاحتياط، وهو القدر المتيقن من الأدلة. كما تقدم الكلام عن سلطة الردع بالنسبة إليه .

٢ - الشركات:

والشركة أو اتحاد الشركات قد تفرض محلية وطنية، وقد تفرض شركة أجنبية (تابعة لبلد غير إسلامي) وقد تفرض شركة متعددة الجنسية.

فإذا احتكرت شركة سلعة من السلع، فهل تدخل في مدلول الأدلة، فيشملها حكم احتياط؟ فيجب أن تردع عن احتكارها وكيف؟ ومن يقوم بذلك؟

وإذا لم تشملها أدلة الاحتياط المتقدمة فهل تتعدي عن منطق الأدلة بتنقيح المناط ليشملها حكم الاحتياط أم لا يمكن ذلك؟

وهل يفرق على هذا التقدير بين كون الشركة محلية وكونها أجنبية؟ وهل يفرق على تقدير كونها أجنبية بين كونها لمسلمين وبين كونها لغير مسلمين؟

وعلى تقدير جريان حكم الاحتكار في هذه الحالات أو بعضها فمن هي سلطة الردع حيثما في حالة كون الشركة محلية وطنية؟ ومن هي سلطة الردع في حالة كون الشركة لمسلمين أجانب؟ ومن هي سلطة الردع في حالة كون الشركة تابعة لبلد غير مسلم أو كانت متعددة الجنسيات؟

٣ - الحكومات:

إذا احتكرت حكومة من الحكومات سلعة من السلع التي تعم إليها الحاجة في بلادها أو في بلاد أخرى إسلامية - أو غير إسلامية على تقدير شمول الأدلة للبلاد غير الإسلامية كما سيأتي - فهل تشملها أدلة التحرير الاحتكار أم لا؟

وعلى تقدير عدم شمول منطق الأدلة لهذه الحالة، فهل يمكن التعدي عن الأدلة بتنقيح المناط ليشملها حكم الاحتكار أم لا؟

وعلى تقدير جريان حكم الاحتكار في هذه الحالة، فمن هي سلطة الردع في حالة كون الحكومة حكومة مسلمين في بلاد المسلمين - كسائر الحكومات القائمة فعلاً - ومن هي سلطة الردع في حالة كون الحكومة في بلاد غير المسلمين؟

وفي هذه الحالة هل على الحكومة - الإسلامية الشرعية في حال وجودها أو على حكومات المسلمين - أن تصدى للردع أم لا؟ وفي حالة عدم وجود حكومة إسلامية شرعية، وعدم تصدي حكومات المسلمين لهذه الحالة، فهل على الفقيه الجامع للشروط أن يتصدى للحكومة المحتكرة؟ وعلى تقدير عدم وجود الفقيه الجامع للشروط - لا قدر الله - فهل على عدول

المؤمنين، أو عامة المسلمين، أن يتصدوا للردع أم لا؟
وجوه واحتمالات، فنقول:

يقع الكلام في ما تقتضيه كلمات أهل اللغة، وكلمات الفقهاء،
ونصوص السنّة في باب الاحتثار.

١ - أما بالنسبة إلى الدلالة اللغوية، فمقتضى ملاحظة الأصل اللغوي (ح ك ر) عدم اختصاص مفهوم الاحتثار بحالة خاصة هي حالة الاحتثار الأفراد، بل مقتضى الدلالة اللغوية شمول مفهوم الاحتثار لكل حالة احتثار سواء نشأت من عمل الفرد، أو الشركة الخاصة التي يملكها مسلمون محليون، أو من بلد آخر، أو الشركة الأجنبية، أو الشركة المتعددة الجنسية، أو الحكومة المحلية أو الأجنبية.

وذلك لأن كلمات أهل اللغة مطلقة من هذه الجهة، وليس فيها ما يشعر بتقويم مفهوم الاحتثار بكونه صادراً من الفرد.

٢ - وأما بالنسبة إلى كلمات الفقهاء، فإن مفادها شمول مفهوم الاحتثار لكل الحالات المذكورة من شركات متنوعة وحكومات، وعدم اختصاصه باحتكار الفرد. ففي تعريفاتهم للاحتثار عرفوه بأنه الحبس والاحتباس، دون إشارة أو إشعار بالحايس وأنه فرد، أو شركة، أو حكومة.

٣ - وأما بالنسبة إلى الأخبار فهي من جهة محل البحث تنقسم إلى طوائف :

الطاقة الأولى: ما كان موضوع النهي فيها الاحتثار والحرمة من دون نسبة إلى فاعل بعينه. ولذلك فهي مطلقة من جهة كون المحتكر فرداً، أو شركة - على أنواعها - أو حكومة. وهي في جميع الحالات مطلقة أيضاً، مطلقة من حيث كون الفرد، أو الشركة، أو الحكومة، مسلماً أو غير مسلم، في مجتمع إسلامي أو غير إسلامي. وهذه الأخبار هي :

١ - رواية الصدوق في الفقيه، قال :

«ونهى أمير المؤمنين عن الحكمة في الأمصار» معتبرة الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين.

٢ - في عهده إلى مالك الأشتر، قال:

«... فامنعوا من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه...».

والمناقشة فيه بأن ما ورد في العهد قبل هذه الفقرة من الحديث عن التجارة يقتضي أن المراد هو الاحتكار الحاصل منهم، ولا يكون ناظراً إلى مصاديق أخرى للمحتكر مدفوعة بأن التجار مورد طبق الإمام علي عليهما السلام قاعدة كلية.

٣ - رواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

«وكل حكمة تضر بالناس، وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها».

وهذه مطلقة لما إذا كانت الحكمة من فرد أو شركة أو حكومة، كما أنه مطلق لكل سلعة تُحتكر.

٤ - روایات الامدی في الغرر والدرر عن أمیر المؤمنین ع:

«الاحتکار رذیلة»، «الاحتکار شیمة الفجار».

٥ - رواية كنز العمال عن علي عليهما السلام :

«نهى عن الحكمة بالبلد».

٦ - رواية الحاكم في المستدرك عن معقل بن يسار، قال:

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله».

٧ - ما ورد من الروایات بلسان: «من احتبس» و «من احتکر» في مورد التحديد بالزمان وغيره.

إلى غير ذلك من الروايات. فإنها دالة بعمومها وإطلاقها على عدم الاختصاص بالأفراد، بل تشمل كل من يحتكر فرداً كان، أو شركة محلية ل المسلمين أو غير مسلمين، أو أجنبية، أو اتحاد شركات، أو حكومة من الحكومات.

وبمقتضى هذه الأخبار فإن الشركات الاحتكارية، والحكومات المحتكرة داخلة في دلالة الأدلة، ويشملها الحكم الثابت للاحتكار.

الطائفة الثانية: ما ورد فيها التعبير بـ(المحتكر) وـ(المحتكرين) وـ(الحکارون)، فقد يدعى أن المقصود منه الفرد المحتكر تاجراً، وصانعاً، وزارعاً، لأنه المبادر والمنصرف.

وفيه أن هذا العنوان مطلق صالح للانطباق على الفرد والجماعة. والانصراف المدعى على تقدير التسليم به، لا يقيد الإطلاق، ولا يرفع اليد عن إطلاق العنوان، لأنه ليس انصرافاً ناشئاً من حاقد اللفظ نتيجة للدلالة، وإنما هو انصراف ناشئ من غلبة الوجود في الخارج، وقد تحقق في محله من الأصول أن هذا الانصراف لا يقتضي رفع اليد عن الإطلاق، لأنه لا يؤثر في دلالة اللفظ على المعنى المطلق.

الطائفة الثالثة: ما دلت بالصراحة أو الظهور على الفرد المحتكر، من قبيل مرسل ورام بن أبي فراس، ورواية الدعائم كتاب علي عليه السلام إلى رفاعة «إنه عن المحکرة»، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر» ورواية كتز العمال «المحتكر مكتوب بين عينيه يا كافر» إلى غير ذلك من الروايات وهي كثيرة.

فقد يقال: إن الاحتکار المنهي عنه هو ما إذا قام به فرد، وأما إذا قامت به شركة أو حکومة فلا تشتمل أدلة النهي، وما دل على العموم والإطلاق فهو منزل على هذه الصورة.

والجواب على هذا:

أولاً: أن الظاهر من مجموع الأدلة أن موضوع الحكم هو الاحتكار، وأن الشارع كره وجود هذه الممارسة الاقتصادية في المجتمع من أي شخص أو جماعة أو هيئة.

وقد ورد التعبير عن هذا الأمر في الأخبار في الطائفتين الأولى والثانية بنحو القضية الكلية الحقيقة. وما ورد في الطائفة الثالثة إنما هو بنحو القضية الخارجية، لا يتزلف عليها عنوان التكليف، ولا تقييد الإطلاقات والعمومات.

فيتعين المصير إلى اعتبار أن موضوع الحكم الشرعي هو مطلق الاحتكار من أي جهة صدر، وأن أحكام الاحتكار والمحتكر تطبق على الشركات والحكومات كما تطبق على الأفراد.

وثانياً: أن أخبار الطائفة الثالثة ليست في مقام البيان من هذه الجهة لتصلح قرينة على التصرف في المطلقات والعمومات.

وثالثاً: لو سلمنا دعوى تنزيل العومات والمطلقات على الطائفة الثالثة وقیدناها بها، فلا بد من رفع اليد عن ذلك بقرينة عموم التعليل في صحيح الحلبي: «فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام» الصالح للانطباق بنحو أولى في حالة احتكار الشركات والحكومات.

ورابعاً: لو أغمضنا النظر عن عموم التعليل فلا بد من تعميم الحكم لأن المنع من الاحتكار حكم امتناني بالأمة، ولا يتصور وحسب ما نعرفه من نهج الشارع - التنويع في الامتنان، خاصة حين يكون محل الامتنان أقوى في أحد الفردين كما هو الحال في مقامنا.

قد يقال: إن حكم الاحتكار لا ينطبق على الشركات التي تتكون من مسلمين وذلك استناداً إلى ما رواه الصدوق بسند صحيح عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان «عن أبي عبدالله عليه السلام» أنه قال في تجار قدموا أرضًا

فاشتركوا في البيع على ألا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا؟ قال ﷺ : لا بأس بذلك»^(١).

وفيه أن الصحيح أجنبي عن مقامنا، فليس المدعى هو عدم جواز الربح، أو عدم جواز التباني بين مجموعة من التجار على مقدار الربح سواء كانوا أفراداً اتفقاً أو عقدوا شركة فيما بينهم، فكل ذلك مباح تقتضيه الأدلة العامة والخاصة. وإنما المدعى هو تحقق الاحتكار بالتوافر على حجز السلعة، مع حاجة الناس إليها تربصاً بغلاء السعر، فهذا ما تقتضي أدلة الاحتكار حرمته ووجوب الردع عنه ومنعه وإزالته إذا وقع. ولا دلالة في الصحيح على أن الناس في الأرض التي قدمها التجار كانوا في حاجة وضيق بالنسبة إلى السلع التي يحملها هؤلاء التجار، وأن الثمن الذي تباني عليه التجار كان فوق قدرة الناس. والراجح أنهم تبانيوا فيما بينهم على ذلك: أما لأجل أن لا يحط بعضهم سعره عن الآخرين فيبيع قبل رفقائه وتكتسد سلعهم، وإنما لأن في تلك الأرض من ربما يجبرهم على سعر بعينه لا يرضي بعضهم فتبانوا على مواجهته بموقف موحد. وعلى كل تقدير فالصحيح أجنبي عن باب الاحتكار بالكلية.

(١) الوسائل: ٣١٢/١٢، الفقيه ج ٢، ص ٨٨.

المقام الثاني - موضوع الاحتكار

إن المنع من الاحتكار، وكونه موضوعاً للأحكام المنصوصة، وكون المحتكر موضوعاً للأحكام المنصوصة، هل يختص بما إذا كان الاحتكار على المسلمين بالخصوص، أو يشمل ما إذا وقع الاحتكار على غير المسلمين أيضاً؟

قد يقال: إن المستفاد من الأدلة هو المنع من الاحتكار على المسلمين خاصة، وأما غير المسلمين فلا يحرم الاحتكار عليهم سواء صدر من مسلم أو غير مسلم.

ويمكن الاستدلال لذلك بعده روايات:

- ١ - رواية الحاكم في المستدرك عن النبي ﷺ: «من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد يرى منه ذمة الله».
- ٢ - روايته الأخرى في المستدرك عنه ﷺ: «.. فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله».
- ٣ - روايته الأخرى في المستدرك عنه ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم».
- ٤ - رواية كتز العمال عن ابن عمر ﷺ: «من تمنى على أمتي الغلاء

ليلة واحدة أحبط الله عمله».

٥ - رواية مستدرك الوسائل عن طب النبي ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعاماً فآخرجه الله بالجذام والإفلاس».

٦ - موثق إبراهيم بن عبد الحميد: «أما الحناظ فإنه يحتكر الطعام على أمتي».

٧ - رواية أبي مريم الأنصاري: «أيما رجل اشتري طعاماً.. يريد به غلاء المسلمين...».

٨ - رواية كتز العمال عن معاذ عنه رضي الله عنه: «من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً..».

هذا كل ما ورد من النصوص مما يمكن الاستدلال به على اختصاص الاحتياط الممنوع عنه شرعاً بما إذا كان على المسلمين.

ويقابل هذه الطائفة من الأخبار طائفتان:

إحداهما: ما دل على المنع من الاحتياط مطلقاً.

ثانيةهما: ما دل على المنع عن الاحتياط على الناس.

من الأولى: «الجالب مزوق والمحتكر ملعون» و «نهى أمير المؤمنين عن الحكمة في الأمصار» و «فامنع من الاحتياط فإن رسول الله ﷺ منع منه» وغير ذلك.

وقد يقال إن هذه المطلقات مقيدة بما دل على المنع في خصوص الاحتياط على المسلمين، فيبقى ما عداه على أصل الحل.

وسيأتي مناقشة ذلك.

ومن الطائفة الثانية: رواية دعائم الإسلام عن الصادق ع: «وكل حكمة تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها» وصحيح الحلبى عن أبي عبدالله ع: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وإن كان

الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام» رواية مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام: «فإن كان في المصر طعام أو متعة غيره وكان كثيراً يجد الناس ما يشترون فلا بأس به».

ويمكن أن يقال في هذه الطائفة ما قيل في سابقتها، وتكون الطائفة الأولى مفسرة للمراد من الناس في هذه الطائفة، وأن المراد بهم خصوص المسلمين.

ولكن التحقيق - والله أعلم - أن الاحتياط محرم مطلقاً، سواء وقع على المسلمين أو على غير المسلمين، للوجوه التالية:

أولاً: إن الأخبار الواردة في خصوص الاحتياط على المسلمين ضعيفة السند، فلا تعارض الطائفتين الآخريين وفيها الموثق والصحيح.

وثانياً: إن المصير إلى الجمع بين المطلق والمقييد إنما هو في فرض التنافي بينهما بنحو لا يمكن العمل بهما معاً، أما حيث لا تنافي بينهما فينبغي العمل بها معاً، وهذا هو الحال هنا، فإنه يمكن حمل الطائفة الأولى على شدة المنع وشدة التحرير مع ثبوت أصل المنع في مطلق الاحتياط. ومثل هذا كثير في الشرعيات، فإن الحكم يختلف شدة وضعفاً باعتبار احتفاف العمل بالخصوصيات، وقد ورد مثل ذلك في الإفطار في شهر رمضان بالفرق بين الإفطار بطعم أو شراب محلل وبين الإفطار بمحرم، وفي ارتكاب الأعمال المحرمة كالزنا مثلاً في الحرم أو في خارجه وما إلى ذلك.

ثالثاً: إن عموم التعليل في صحيح الحلبي: «... فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام» شاهد جمع بين الطائفتين يقتضي تنزيل الطائفة الأولى على كون الأمة أو المسلمين مورداً لهذا الحكم وليس موضوعاً ينحصر الحكم فيه ولا يتعدى عنه.

ورابعاً: إن المطلقات آية عن التقيد، فإن المستفاد من مجموع أخبار

الاحتياط أنه عمل مذموم في نفسه وظلم في ذاته من أي شخص أو جهة صدر وعلى أي جهة وقع ومثل هذه العناوين آية عن التخصيص والتقييد من قبيل: «الاحتياط رذيلة» «الاحتياط شيمة الفجار» «من طبائع الأغمار إتعاب النفوس في الاحتياط» «بئس العبد المحتكر».

المقام الثالث - سلطة الردع

لا شبهة في أن من جملة سلطان الإمام الحاكم /ولي الأمر/ سلطة الردع عن الاحتكار، والجحولة دون وقوعه، وسلطة إزالته إذا وقع.

كما لا شبهة في أن هذه السلطة هي من السلطات القابلة للتفويض من قبل الإمام الحاكم /ولي الأمر/.
والدليل على ذلك.

أولاً: أدلة ولاية الحاكم /ولي الأمر التي أعطته الولاية العامة بمشاركة الأمة انطلاقاً من ولاية الأمة على نفسها، فإن هذه الأدلة جعلت للحاكم، ولـولي الأمر سلطات تنظيم الحياة العامة للمجتمع، ومن أهمها تنظيم المسألة الاقتصادية.

والأدلة الخاصة بمسألة الاحتكار.

يدل على ذلك ما ورد في هذا الشأن في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر، وهو قوله:

«.. فامنعوا من الاحتكار فإن رسول الله عليه السلام منع منه.. فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف».

ويؤيد ذلك ما رواه في دعائم الإسلام أن علياً عليه السلام كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز «إنه عن الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه

يأظهار ما احتكر».

كما يؤيد ذلك ما رواه ابن حزم الظاهري في المثل من سيرة علي عليه السلام بسنده عن أبي الحكم:

«أن علي بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف».

ويسنده عن حبيش، قال:

«أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسوداد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة».

فقد دلت هذه النصوص على أن الإمام الحاكم، ولبي الأمر يتمتع بسلطة الردع عن الاحتياط، وسلطة إزالته ورفعه إذا وقع، وسلطة المعاقبة على ارتكابه بعد النهي عنه.

ودلت على أن هذه السلطات قابلة للتقويض.

وهل يمكن الاستدلال بها على زوال ملكية المحتكر عن المادة المحتكرة ليجوز إتلافها بالإحراق أو غيره، أو أن تصرف الإمام عليه السلام إجراء عقobiي اقتضته خصوصية خاصة بالحالة المخصوصة؟ الظاهر هو ذلك، لأن مقتضى الأدلة العامة، وأدلة الاحتياط أيضاً أن ملكية المحتكر تبقى على ماله، ولكن سلطنته عليه تضيق بالمقدار الذي يمكن من دفع الضرر عن الناس.

ومن هنا يمكن الاستدلال بهذه الأخبار على زوال سلطنته على ماله تماماً أو بالجملة، بحيث يمكن نزعه من يده وبيعه عليه، كما تقدم في محله.

وثانياً: مع الإغماض عن الروايات، فإن مقتضى أن الإسلام نظام للحياة وللمجتمع، وأنه على هذا الأساس يكون مجتمعاً سياسياً ونظام حكم - هو وجود سلطة تنظم شؤون المجتمع في جميع مجالات حياته ونشاطه،

ومنها المجال الاقتصادي، ومن هنا فلا بد أن توجد سلطة للردع عن الاحتكار وتحمّل من حصوله، وترفعه وتزييله إذا مارسه بعض الأشخاص أو المؤسسات في المجتمع، بعد أن دلت الأدلة على تحريمه، وأنه مبغوض للشارع بحيث لا يقبل بوجوهه.

وهذا الحكم ليس تعدياً غبياً محضاً، وإنما هو حكم تنظيمي إداري سياسي، يتناول الشأن الاقتصادي للمجتمع. وهذا النوع من الأحكام الشرعية - سواء كانت إلهية مولوية أو ولائية ليس متروكاً لتنفيذها للمكلفين كما هو الشأن في الكذب والغيبة - بحسب ما نعرفه من نهج الشارع المقدس وطبيعة الشريعة الإسلامية - وإن كانوا مسؤولين عن تنفيذها، وإنما هي بالدرجة الأولى من شؤون السلطة، ولا بد أن تتولى ذلك سلطة من السلطات، والقدر المتيقن من ذلك هو سلطةولي الأمر الحاكم.

ومقتضى طبيعة الموضوع (مناسبة الحكم والموضوع) أن هذه السلطة هي من السلطات القابلة للتغويض إلى أعيان الحاكم ومساعديه، والولاة على البلاد والمصالح من قبله.

وهذا ما فهمه الفقهاء قديماً وحديثاً من أدلة الاحتكار. وقد مررت عليك كلماتهم الصريحة في أن السلطان يجبر المحتكر على البيع، ويردعه عن الاستمرار في احتكاره، ويعاقبه على ذلك.

وهذا في عصر ظهور الإمام المعصوم ويسط يده لا إشكال فيه.

ولكن يقع الكلام في الصور التالية:

١ - السلطان الجائر في عصر الحضور والظهور مع عدم استيذان الإمام عليه السلام.

٢ - السلطان الجائر في عصر الغيبة.

٣ - الفقيه الجامع للشرائط - في عصر الغيبة.

٤ - عدول المؤمنين - في حالة عدم تدخل السلطان الجائر، أو عدمه (كما في حالات الفتنة، كما هو الحال في لبنان الآن) وعدم بسط يد الفقيه.

لا بد من الكلام في كل واحد من هذه الفروض، فنقول:

أما الأول والثاني - فيمكن القول بأن للسلطان الجائر المنع والردع عن الاحتياط وإزالته إذا وقع حتى في عصر حضور الإمام المعصوم عليه السلام وظهوره ولا تتوقف شرعية العمل على إذن خاص من الإمام عليه السلام.

أولاً: لأن الإذن بالمنع من الاحتياط وإزالته إذا وقع إذن عام صادر في الشارع، فالاحتياط من الأمور التي علم من الشارع والشريعة إرادة عدم وقوعها بوجه من الوجوه، وإرادة إعدامها إذا وقعت. ويمكن استفادة ذلك من ملاحظة مجموع الأخبار الواردة في ذم الاحتياط والنهي عنه، ووصفه ووصف المحتكرين وعقابهم.

وهذا لا يعني أن للحاكم الجائر ولاية على الناس، ولا يعطي حكمه شرعية.

وثانياً: يمكن الاستدلال لذلك بأن المنكر الذي يجب النهي عنه ورفعه على كل قادر على ذلك مع عدم مخالفته حكم شرعي آخر، فيدخل عمل الحاكم الجائر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك بأنه مكلف كسائر المكلفين، ولا يتوقف عمله على إذن الإمام، لأن الإمام لا شأن له في هذا الأمر وإنما من جهة أن الإذن العام موجود للجائر وغيره.

نعم تقدم هنا في مقام الاستدلال على حكم الاحتياط القول بأن النهي عن المنكر إذا استلزم جرحاً أو قتلاً فإنه يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، ومن هنا ينبغي التبيه إلى أن ما نلتزم به من مشروعية تدخل السلطان الجائر في المنع والردع عن الاحتياط هو بمقدار ما تقضي به ضرورة إزالة الضرار عن الناس، ورفع المنكر الشرعي، فيقتصر في الالتزام بمشروعية تدخله على

المقدار المتيقن .

وإذا كان هذا مشرعاً في عصر الحضور، فمشروعيته في عصر الغيبة
بطريق أولى .

ولألا فلو فرضنا عدم مشروعية تدخل السلطان الجائر في الردع والمنع
في عصر الحضور وعدم بسط اليد، وفي عصر الغيبة، فإن مقتضى ذلك
تسلط المحتكرين على الناس، وهذا ما نعلم عدم رضى الشارع به، وعدم
موافقته للمبادئ العامة في الشريعة .

ولعله بلحاظ ما ذكرناه عبر بعض الفقهاء عن السلطة التي لها حق النهي
عن الاحتكار وردعه وإزالته إذا وقع بالمبني للمجهول .

فقال أبو الصلاح في الكافي: «إذا فعل خطيب في إخراجها إلى
أسواق المسلمين، فإن امتنع أكره على ذلك»^(١) .

وقال ابن حمزة في الوسيلة: «.. فإذا احتجس المبيع، ومست الحاجة
إليه من الناس، ولم يبعه، أجبر على البيع»^(٢) .

وقال الشهيد في الدروس: «.. فيجبر على البيع حينئذ»^(٣) .

وقال المحقق الحلبي في الشرائع: «ويجبر المحتكر على البيع»^(٤) .

وغير هؤلاء . فإن مثل هذا التعبير يقتضي كون حق الردع والإزالة ثابت
لكل قادر على ذلك . ومن بعيد جداً بناؤهم على لزوم الردع والإزالة مع
جهالة من له الحق في ذلك من القادرين عليه .

بل إن من عبر من الفقهاء بأن على السلطان أن يجبره كابن إدريس في

(١) الكافي: ٣٦٠.

(٢) الجوامع: ص ٧٠٩.

(٣) الدروس: ص ٣٣٢.

(٤) الشرائع: ج ٢ / ٢١.

السرائر، والشيخ في المبسوط والنهاية، والمفید في المقنعة وغيرهم، لا يبعد أن مرادهم من السلطان سلطان الوقت ولو كان جائراً لما قدمناه، سيأتي.

وأما الثالث: فلا شك - بلحاظ ما تقدم في أن للفقيه الجامع للشراط في عصر الغيبة الولاية على هذا الأمر، بل هو أولى من السلطان الجائر كما هو واضح.

أما بملك كونه نائباً عاماً عن المعصوم عليه السلام، فالأمر واضح بعد معلومية أن هذه السلطة من السلطات القابلة للفويض. وهذا ما يدل عليه عهد علي عليه السلام إلى مالك الأشتر وأمره لرفاعة. وبلحظة أن هذا الأمر من أووضح مصاديق الحسبة.

وأما بملك أن الاحتکار منکر، فيكون الردع عنه من باب النهي عن المنکر، فولاية الفقيه عليه معلومة كما لا يخفى.

واما الرابع: وأما في حالة تعذر الفقيه الجامع للشراط - لا قدر الله - وتعذر السلطان، أو عدم تصديهما لردع المحتکر فهل لعدول المؤمنين ذلك؟ الأقوى أن لهم ذلك، إن لم يكن عليهم ذلك.

أما على ما ذهبنا إليه من ولاية الأمة على نفسها «المؤمنون بعضهم أولياء بعض»، فهذا من موارد ولاية المؤمنين، مع تعذر السلطان العادل، والفقیه الجامع للشراط.

ومع الإغماض عن ذلك فإن علمنا بأن الاحتکار من الأمور التي يريد الشارع إعدامها من الوجود، وعلمنا بأن التصدي له من الأمور التي يرغب الشارع في حصولها بمقتضى أن الإسلام نظام للحياة وللمجتمع، وأن على المسلمين أن ينظموا أمرهم - يقتضي أن لعدول المسلمين ذلك.

كما أن من الواضح أن لهم ذلك أيضاً بملك الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر.

وصرىح صاحب الجوادر نقل عدم الخلاف بل الإجماع على هذا، حيث قال:

«وكيف كان فقد قيل: لا خلاف بين الأصحاب في أن الإمام ومن يقوم مقامه - ولو عدول المسلمين - يجبر المحتكر على البيع، بل عن جماعة الإجماع عليه على القولين».

ولا فرق في جميع هذه الفروض بين أن يكون المحتكر فرداً، أو جماعة، أو شركة من الشركات المحلية أو الأجنبية لMuslimين أو لغير Muslimين.

ففي جميع هذه الحالات يردع المحتكر، وتحرر السلعة من احتكاره. ويعزز المحتكر بما يقتضيه الشرع من أساليب التأديب.

وإذا كان شركة يعاد النظر في إجازة عملها، ومجال عملها، فقد يقتضي الأمر حلها ومنعها من العمل، أو تقييد عملها بقيود تحول بينها وبين إساءة استعمال حقها في العمل. وإذا كانت الشركة أجنبية - وكانت موجودة في البلد الإسلامي بوجه مشروع - فقد يقتضي الأمر عقوبتها وتغريمها - لمخالفتها لما تقتضيه الذمة - وإخراجها من البلاد الإسلامية.

وفي جميع موارد الرفع عن الاحتكار - خاصة إذا توّلاه عدول المسلمين - لا يجوز أن يرتكب في سبيل ذلك ما يؤدي إلى احتلال النظام، وهياج الفتنة بين الناس؛ فإن اقتضى ذلك وجوب الامتناع عن التصدي للمحتكر بما يؤدي إلى الفتنة، واتباع سبل أخرى في ردعه لا تؤدي إليها.

هذا كلّه في احتكار الأفراد والشركات. وأما إذا تولت الحكومات الاحتكار.

احتياط الحكومات:

هذه المسألة لم تكن مطروحة في العصور الماضية، وإنما اقتضى طرحها تطور وضع الدولة والحكومة في العصر الحديث. فقد كان الاقتصاد في الماضي بسيطاً غير معقد وكانت الحاجات بسيطة فكان تدخل الحكومة في الشأن الاقتصادي محدوداً جداً أو معدوماً، وأما في العصر الحديث فقد اقتضى تطور المجتمع وضرورة تنظيمه نتيجة لتطوره وتطور المواصلات وتدفق الأشخاص والسلع من بلد إلى بلد، ونمو الصناعة، والدور الحيوي لبعض المواد في الحياة اليومية كالنفط والحديد وغيرها من المعادن - كل ذلك اقتضى تدخلاً متزايداً للحكومة في الشأن الاقتصادي، وقد كان - في غالب الأحيان - تدخلاً غير حكيم أو غير مشروع - خاصة في الدول الإسلامية.

والحكم الأولي في هذه المسألة بالنسبة إلى مورد بحثنا - وهو الاحتياط - هو الحرمة، كما هو الشأن في الأفراد والشركات بلا فرق في ذلك بين كون الحكومة شرعية أو غير شرعية عادلة أو ظالمة، فإن الاحتياط - بما له من المعنى الذي هو موضوع البحث - ظلم، وأدله غير قابلة للتخصيص.

ولكن تطور المجتمع والدولة في العصر الحديث، وما اقتضى من مسؤوليات على عاتق الحكومة أتجاه الشعب بالنسبة إلى الوضع الاقتصادي والنفطي والمعيشي، فرض على الحكومة التدخل في الشأن الاقتصادي والنفطي بصورة مستمرة. ومقتضى الأدلة هو عدم مشروعية التدخل بنحو الاحتياط للسلع التي يمكن أن يقوم بالإتجار بها وتوفير حاجات المجتمع إليها الأفراد والشركات، نعم عليها التدخل بسن القوانين المانعة للاحتياط من قبل هؤلاء والراغدة عنه إذا حدث - وإنما ما عدا هذا القسم من السلع فإما أن يكون من الممتلكات العامة للأمة كالبحار والأنهار والمعادن في أراضي

الدولة والأراضي العامة فهذا القسم يمكن للحكومة أن تستثمره لمصلحة الشعب بنفسها ويمكن أن تعهد باستثماره إلى الأشخاص والشركات. والمعيار هو الأصلح والأنفع للشعب وكذلك الحال في إنتاج الطاقة وتوزيعها وتوزيع المياه، وإنما يكون من السلع التجارية الأخرى التي تصنعها الحكومة في مصانعها أو يصنعها الأفراد والشركات أو تستورد من الخارج فليس للحكومة أن تحتكرها في الحالات الاعتيادية المتعارفة، واحتكارها محظوم بالتحريم كما هو الشأن في احتكار الأفراد والشركات لانطباق أدلة التحريم على هذا الفرد من الاحتياط. وأما في الحالات الاستثنائية، حيث تقضي الضرورة بالتدخل الحكومي إما لعجز الأفراد والشركات عن سد حاجات المجتمع، وإنما بسبب حالة حرب أو وباء، أو كوارث طبيعية أخرى، بحيث يكون ترك الاتجاه أو صنع بعض السلع المعينة للأفراد والشركات خطراً على الشعب، ففي هذه الحالة يكون حبس الحكومة للسلعة وحصرها في يدها مورداً للبحث في مشروعيته وعدمها في بعض الحالات يكون احتكاراً محظياً أيضاً وفي بعض الحالات يكون مشروعًا ويكون إطلاق الاحتياط عليه من التوسيع في معنى الاحتياط والتجوز في إطلاقه على هذا الفرد، وإنما في الحقيقة ليس احتكاراً وإنما هو تيسير وتسهيل فنقول:

لا بد من التفريق في حالة احتكار الحكومات بين ما إذا كانت الحكومة المحتكرة عادلة وشرعية، بحسب النظام الذي يعتنقه المجتمع السياسي الذي تحكمه تلك الحكومة، والذي تستند إليه - إلى النظام - في حكمها، وكانت أكثريّة شعبها تعرف بذلك وتوافق عليه، وهي على توافق مع حكومتها بسبب ذلك - وبين ما إذا كانت حكومة غير شرعية وغير عادلة، بحسب النظام الذي يعتنقه المجتمع، وتدعى الاستناد على - أو تستند عليه فعلًا - في حكمها، وكانت أكثريّة الشعب لا تعرف لها بالشرعية في الواقع، وإن كانت لا تعلن ذلك، لعدم قدرتها على الإعلان عن معارضتها بسبب القمع، وخوفاً من التنكيل.

وكذلك لا بد من التفريق، بين ما إذا كان الاحتياط في الحالين لمصلحة الاقتصاد العام في تلك الدولة، لأجل تقويته ودعمه، كأن تتحكر السلعة لأجل تصديرها بشروط أفضل، كاستبدالها ومقاييسها بسلع أكثر حيوية للاقتصاد الوطني وأشد ضرورة لحاجات الشعب من حاجته إلى السلعة المحتكرة، أو لبيعها بنقدي نادر تحتاج إليه دولة الحكومة المحتكرة - وبين ما إذا كان الاحتياط لخدمة مصلحة بعض التجار والمتوفدين في الدولة على حساب مصلحة الدولة والشعب.

سلطة الردع:

إذا كان الاحتياط من قبل الحكومة لمصلحة الاقتصاد الوطني العام وكانت مصلحة لازمة للمجتمع يحتاج إليها الناس ويتوقف انتظام حياتهم عليها، فلا إشكال في مشروعيته، لأنه لا ينطبق عليه عنوان الإضرار، وإنما يراد منه الصلاح للشعب، وتركه يستلزم الفساد في حياة المجتمع.

ولا فرق في مشروعية هذا النوع من الاحتياط بين أن تكون الحكومة المحتكرة شرعية عادلة أو غير شرعية بحسب مقياس النظام الذي يعتنقه المجتمع.

أما في حالة كونها عادلة وشرعية فالامر واضح.

أما في حالة كونها غير عادلة وغير شرعية، فلأن ظلمها وعدم شرعيتها لا يلزمان كون كل عمل تقوم به غير مشروع، وهذا واضح، فإن الحكومات غير الشرعية كثيراً ما تقوم بأعمالٍ مشروعة، وهي أعمال ضرورية لحفظ النظام في المجتمع، ومنها هذا النوع من احتكار السلع الذي تعود فائدته على الاقتصاد الوطني العام وعلى مجتمع الشعب.

وedu أن هذه المصلحة إما أن تكون مدلوة لدليل أو لا. وعلى الأول تقع المزاحمة بين دليلها وبين دليل حرمة الاحتياط. وعلى الثاني تكون

من قبيل المصالح المرسلة أو سد الذرائع وتدخل حينئذ تحت عنوان الاجتهد في مقابل النص.

مدفوعة أولاً: بأن هذا الفرد من الحبس والمحصر ليس احتكاراً عرفاً فلا تشمله أدلة.

وثانياً: بأن المصلحة هنا دلّ عليها دليل، وهذا الدليل في حالة كون الحكومة شرعية من وجهين.

الأول: هو نفس دليل مشروعية حكمها وولايتها حيث إنه يتكلّف بولايتها على الأموال والأنفس، وسائر التصرفات.

والثاني: هو الأدلة الدالة على وجوب حفظ النظام وحرمة الإخلال به، وهو يقضي بمشروعية كل عمل يحفظ النظام بالمقدار الذي تقضي به ضرورة الحفظ.

وهذا الدليلان حاكمان على أدلة حرمة الاحتكار ومقدمان عليها.

وإما في حالة كون الحكومة غير شرعية فالدليل هو أدلة وجوب حفظ النظام وحرمة الإخلال به.

ولعله يمكن الاستئناس لهذا الفرد من الاحتكارات الحكومية بما فعلهنبي الله يوسف عليه السلام في مصر - حسب ما حكاه القرآن الكريم - حيث حجز غلة سبع سنين متعاقبة ليسأّ بها حاجة الشعب المصري في سني القحط القادمة.

وأما إذا كان الاحتكار لمصلحة بعض التجار والمتتفذين، ولم يكن لمصلحة الاقتصاد الوطني والشعب أو كان لأجل الضغط من الحكومة على الناس لغاية من الغايات غير المشروعة، فلا شك في أن هذا الاحتكار غير مشروع، وينطبق على حكم الاحتكار المحرم. والحكومة المفترضة عادلة وشرعية تفقد عدالتها بهذا العمل، وإن لم تفقد شرعيتها بمجرد ارتكابه.

والشعب في هذه الحالة هو سلطة الردع ضد حكومته المحتكرة، فله أن يقاوم هذا العمل، ويجرح الحكومة على الإفراج عن السلعة المحتكرة بواسطة قياداته وهياطه الشعبي والنقابية. وإذا كان الشعب مسلماً وحكومته حكومة مسلمين فلا بد - على الأحوط لزوماً - من تقييد مشروعية التحرك الشعبي المقاوم للاحتکار بأن يكون بإذن الفقيه العادل الجامع للشرائع.

ولا فرق في حرمة هذا العمل، ومشروعية مقاومته بين أن تكون الحكومة حكومة مسلمين وبين أن لا تكون كذلك، أو بين أن تكون عادلة أو ظالمة، ففي جميع هذه الحالات تكون مقاومة الاحتكار مشروعة.

نعم، ينبغي تقييد مشروعية المقاومة بما إذا لم يلزم منها مفسدة أعظم وأخطر من ضرر الاحتكار، كأن يلزم من ذلك اختلال النظام العام، والهرج والمرج مثل أن تتشبّح حرب أهلية تسبب من الأضرار والنكبات للشعب أكثر بكثير مما يسببه الاحتكار، فإن الأدلة الدالة على مشروعية المقاومة في هذه الحالة تكون مزاحمة بالأهم الذي يتعمّن تقديمها عليها. والله تعالى بحقائق أحكامه.

احتکار دولة ضد دولة أخرى:

هذا إذا احتكرت دولة سلعة من السلع على شعبها.

وأما إذا احتكرت دولة السلعة على شعب آخر، فممنوع من تصدير تلك السلعة إلى دولة من الدول الأجنبية، أو وضعت شروطاً تعجيزية للبيع، أو شروطاً مضرة بمصالح الدولة المحتاجة إلى السلعة - مع توفر شروط الشراء المعتادة في تلك الدولة الأجنبية المحتاجة، بحسب قوانين الدولة المحتكرة.

ففي هذا الفرض حالتان:

الأولى: أن تكون الدولة صاحبة السلعة بحاجة إلى تلك السلعة، وليس لديها فائض منها يمكن بيعه. ففي هذه الحالة لا كلام في مشروعية

الاحتكار. ويكون هذا الفرد من الاحتكار الحكومي من قبيل إدخار الشخص للسلعة لأجل سد حاجته وحاجة عائلته، بل قلنا هناك إن هذا الفرد ليس من الاحتكار مفهوماً، وهو خارج عنه خروجاً موضوعياً، فلا تشمله الأدلة.

الثانية: أن يكون عند الدولة المحتكرة فائض من السلعة المحتكرة، ولكنها تمنع من البيع، أو تمنع الشركات المنتجة من البيع، لأنها تفرض شروطاً تعجيزية على الدولة المحتاجة إلى السلعة، لأجل التوصل إلى امتيازات سياسية، أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك، من قبيل طلب إنشاء قواعده عسكرية، أو الدخول في معاهدات غير متكافئة، أو الدخول في أحلاف معينة، وغيرها، من قبيل ما تمارسه في هذا العصر الدول الكبرى ضد دول العالم العربي والإسلامي، بل ضد جميع دول العالم الثالث من التحكم في تجارة المواد الغذائية، والتكنولوجيا، وقطع الغيار للأسلحة، أو للمصانع والآلات، حيث تفرض عليها شروطاً تهدف إلى استبعادها واستلحاقها وإخضاعها.

وفي هذه الحالات يكون الاحتكار محظماً، وتكون الحكومة المحتكرة ظالمة، وتكون مقاومة الاحتكار من قبل الدولة المحتاجة مشروعة، بالأسلوب المناسب، على المستوى الأقليمي والدولي. فيجوز للدولة التي يمارس ضدها الاحتكار أن تستعمل الوسائل المناسبة لمقاومته وإزالته، وإعادة الاعتبار إلى مبدأ حرية التجارة الدولية، وحق جميع الناس بالحصول - بالطرق المشروعة - على جميع خيرات الأرض^(١).

وإذا كانت الدولة المحتاجة التي منعت عنها السلعة عاجزة عن

(١) ويلاحظ هنا موقف الفقه الإسلامي في هذه المسألة، فعلى مستوى التجارة الدولية، الظاهر أن المشهور بين الفقهاء هو جواز الاتجار مع «أعداء الدين» إذا علم إنهم لا يتقوون بذلك على حرب المسلمين. وهذا يعني أن ما (السلع الاستراتيجية) يجوز الاتجار بها، وخاصة الطعام الأساسي، مع غير المسلمين، حتى في حالات العداء الفعلي وهذه المسألة تحتاج إلى تعمق وتوسيع على ضوء الواقع الدولي المعاصر.

المقاومة بكل وجه، وكان أمرها دائراً بين الخضوع للشروط الظالمة وبين الحرمان من السلعة مما يؤدي إلى زيادة ضعفها وربما انهايارها، فهل يجب على الدول الأخرى خاصة دول المسلمين، أو الدولة الإسلامية إذا كانت موجودة أن تناصر الدولة المحتاجة في وجه الدولة المحتكرة وأن تساعدها في مقاومة الاحتكار؟

الظاهر وجوب ذلك على الدول الأخرى وعلى الدولة الإسلامية بملك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبملك رجحان أو وجوب نصرة المظلومين، وبملك وجوب قطع دابر الفساد والإفساد في الأرض، إلى غير ذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية المقدسة في مقاومة الظلم والظالمين، وإقامة العدل في الأرض، ومحاربة الطاغوت السياسي وغيره، ونصرة المستضعفين.

نعم، لا بد من تقييد المقاومة بأن لا تؤدي إلى نشوب حرب، لأن مفسدة الحرب - في جميع الحالات والظروف - أشد وأسوأ من مفسدة الحرمان من السلعة نتيجة للاحتكار. اللهم إلا إذا كان ترك الدولة المستكبرة دون رد عسيراً إلى هيمنتها وبيط سلطتها الاستكبارية على المزيد من الدول المستضعفة، بحيث يؤدي ذلك إلى سيطرة عالمية للغبي والعدوان، وإذلال لجماعة كبيرة من البشر، فلا يبعد مشروعية شن حرب مضمونة النتائج ضد الدولة المستكبرة لوضع حد لعدوانها واستكبارها. والله أعلم بحقائق أحکامه.

ونقترح أن تكون مقاومة هذا النوع من تحكم الدول القوية الغنية بالدول الفقيرة الضعيفة عن طريق سن تشريعات في القانون الدولي تحرم هذا النوع من الاحتقار، ووضع قوانين ملزمة تحول دون ممارسته، ووضع نظام للعقوبات الدولية ضد الدولة التي تنتهك تلك القوانين وأن تنشأ في نطاق منظمة الأمم المتحدة منظمة متخصصة لمراقبة الممارسة الدولية في حقل التجارة الدولية، وأن تشرف هذه المنظمة على تنفيذ القوانين الدولية

الموضوعة لذلك.

هذا ما وفق الله تعالى له في هذه المسألة، وهي بحاجة إلى مزيد من الدرس للتوسيع فيها، وعسى أن يوفق الله تعالى لذلك. والحمد لله رب العالمين على توفيقه ولطفه، وصلى الله على سيدنا محمد مبلغ رسالة الله وعلى آلـه الطاهرين المعصومين، وصحبه الذي اتبعوه بإحسان، وأسأله تعالى العفو والرحمة إنه كريم سميع مجيب.

وقد وقع الفراغ من مسودة هذا البحث في صيغتها هذه مساء الخميس، ليلة الجمعة، في بلدة القصيبة من قرى جبل عامل صانه الله تعالى من كل سوء، وهي في قضاء النبطية، وصادف ذلك يوم ٧ رمضان سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٣ نيسان ١٩٨٩ م وال الحرب اللبنانية في أوج تفجرها الرهيب المدمر في كثير من بقاع لبنان وخاصة في بيروت ومحيطها وضواحيها، واللجنة العربية السادسية تواصل مساعيها لإيجاد مخرج من الأزمة يضع حدًا للقتال ويؤدي إلى الاتفاق على تصور سياسي واحد ونأسله تعالى التوفيق للخير ونعود به من الخذلان والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة الناشر
٧	مقدمة المؤلف : المال والسلطة والعذاب
الفصل الأول: معنى الاحتياط في اللغة والشرع	
٢٥	١ - معنى الاحتياط في اللغة
٢٧	تحليل وتحقيق
٣٠	٢ - معنى الاحتياط في اصطلاح الفقهاء
٣٣	٣ - معنى الاحتياط في الشرع
٣٨	أ - الحد الزماني
٤١	التحقيق والرأي المختار
٤٥	ب - الشراء
٤٨	التحقيق والرأي المختار
٤٩	١ - الشراء في وقت الغلاء
٥١	٢ - الشراء من المصر
٥٨	ج - حاجة الناس
٦١	اعتبار الحاجة أو اعتبار الضرورة

الاضطرار والضرورة لغة	٦٢
دليل التشريع	٦٢
المضطر	٦٣
طريق ثبوت الاضطرار	٦٦
حكم المضطر	٦٧
المضطر ومال الغير	٦٩
قتال المضطر من أجل القوت	٧٤
صورتان لقيد الحاجة	٧٨
د - طلب الزيادة في الثمن	٨٠
التحقيق والرأي المختار	٨٢
هـ - عدم وجود البائع أو البادل	٨٥
التحقيق والرأي المختار	٨٦
و - الحبس	٨٧
التحقيق والرأي المختار	٨٩
خلاصة	٩٠
صور الاحتكار وتحديد محل النزاع	٩٣

الفصل الثاني: مورد الاحتكار

أ - النصوص	١٠١
ب - الأقوال	١٠٤
ج - التحقيق	١١٣
أولاً - الروايات	١١٤
ثانياً - الإجماع	١١٥
أما الإجماع المدعى صريحاً أو ظاهراً فهو غير تام	١١٥
وأما عن الاستدلال بالروايات	١١٦
مناقشة «الحكمة المناسبة للتحريم»	١١٧

مناقشة الاستدلال بمفهوم الحصر	١١٨
١ - الحصر	١١٩
المراد من الطعام في أخبار الاحتكار	١٢٣
وجه الحصر في الأخبار الحاصرة	١٢٦
٢ - الدليل الآخر	١٢٨
شمول مورد الاحتكار لغير الطعام	١٣٠
المناقشة في هذه الاستفادة من وجوه	١٣٢
الروايات الدالة على عموم مورد الاحتكار	١٣٥
تعميم مورد الاحتكار بقاعدة الضرر وقاعدة العسر والحرج	١٤٠

الفصل الثالث: حكم الاحتكار

تمهيد	١٤٥
أ - أدلة القائلين بالكرامة	١٤٩
١ - الأصل العملي	١٤٩
٢ - قاعدة السلطنة	١٥٠
٣ - الأخبار	١٥١
ب - أدلة القائلين بالتحريم	١٥٥
تمهيد	١٥٥
١ - إبطال أدلة الكراهة	١٧٠
١ - أصلالة البراءة	١٧٠
٢ - قاعدة السلطنة	١٧١
٣ - الأخبار	١٧٣
أدلة التحرير	١٧٤
السنة	١٧٤
أ - روايات العذاب الأنثروي	١٧٥
ب - روايات الدم	١٧٦

١٧٧	ج - الإجبار على البيع
١٨٢	د - تعلق حق العامة
١٨٤	خلاصة

الفصل الرابع: الجبر على البيع والتسعير

١٨٧	تمهيد ..
١٨٩	أ - الإجبار على البيع ..
١٨٩	تمهيد ..
١٩١	١ - وقت الإجبار والإكراه على البيع ..
١٩٢	٢ - الدليل على الإجبار ..
١٩٣	الأول: السنة ..
١٩٥	الثاني: أدلة وجوب النهي عن المنكر. دفع الضرر ..
١٩٧	الثالث: الإجماع ..
١٩٨	٣ - من يقوم بالإجبار ..
٢٠٢	٤ - تفريعات ..
٢٠٢	أ - تعذر الإجبار ..
٢٠٥	ب - إذا امتنع من البيع وطلب الصدقة ..
٢٠٧	ج - ثبوت الخيار وعدمه للمحتكر ..
٢٠٩	هل يصح بيع المحتكر بالسعر الاحتقاري ..
٢١١	ب - التسعير ..
٢١١	تمهيد ..
٢١٢	أ - الأخبار ..
٢١٤	ب - الدلالة والسنة ..
٢١٧	ج - الأقوال ..
٢٢٠	هل يصح البيع مع التسعير ..
٢٢٥	د - مناقشات / القول المختار ..

٢٢٩	هـ - تفريعات
٢٣٢	عقوبة المحتكر
٢٣٣	الدليل على استحقاق العقوبة
٢٣٤	كلمات الفقهاء
٢٣٥	ملحق أول: التسعير في غير حال الاحتكار
٢٣٥	تمهيد
٢٣٥	معنى التسعير
٢٣٦	مورد التسعير
٢٣٧	كيفية التسعير
٢٣٨	أقوال المذاهب
٢٤١	التحقيق
٢٤٥	ملحق ثان: التسعير والمنافسة
٢٤٥	الأخبار
٢٤٦	الأقوال
٢٤٨	الخلاف في حكم الجالب
٢٤٩	التحقيق

الفصل الخامس: المحتكر وسلطة الردع

٢٥٣	تمهيد
٢٥٦	المقام الأول - المحتكر
٢٥٦	١ - الفرد المحتكر
٢٥٦	٢ - الشركات
٢٥٧	٣ - الحكومات
٢٦٣	المقام الثاني - موضوع الاحتكار
.....	المقام الثالث - سلطة الردع

احتکار الحكومات	٢٧٤
سلطة الردع	٢٧٦
احتکار دولة ضد أخرى	٢٧٨
الفهرس	٢٨٣

كتب مطبوعة للمؤلف

- ١ - نظام الحكم والادارة في الاسلام، الطبعة الاولى، منشورات حمد -
بیروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
طبعة ثانية، دار مجد ١٩٩٢ م - ١٤١٢ هـ .
طبعة ثالثة، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ١٩٩٥ م -
١٤١٥ هـ .
- ٢ - دراسات في نهج البلاغة، الطبعة الاولى، النجف/ العراق ١٣٧٥ هـ -
١٩٥٦ م .
الطبعة الثانية، بیروت - دار الزهراء ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
الطبعة الثالثة - بیروت - الدار الاسلامية، ١٩٨٤ م .
- ٣ - ثورة الحسين: ظروفها الاجتماعية وآثارها الانسانية. الطبعة الاولى -
بیروت - دار الأندلس .
الطبعة الثانية - بغداد - مكتبة التربية .
الطبعة الثالثة - بیروت دار التراث الاسلامي ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
الطبعة الرابعة - بیروت - دار التعارف ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
الطبعة الخامسة - بیروت - دار التعارف ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
الطبعة السادسة - بیروت - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر
١٤١٥ م - ١٩٩٥ هـ .

- الطبعة السابعة - بيروت - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر
١٤١٧ م - ١٩٩٧ م.
- ٤ - محاضرات في التاريخ الإسلامي، النجف ١٩٦٥ م.
- ٥ - أنصار الحسين: الرجال والدلائل - بيروت - دار الفكر. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- الطبعة الثالثة - بيروت - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر،
١٤١٦ م - ١٩٩٦ م.
- ٦ - ثورة الحسين في الوجдан الشعبي، منشورات الجمعية الخيرية الثقافية.
الطبعة الثالثة، بيروت - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر،
١٤١٦ م - ١٩٩٦ م. - طبع تحت عنوان واقعة كربلاء.
- ٧ - بين الجاهلية والاسلام، دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب المصري،
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- الطبعة الثالثة، بيروت - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر،
١٤١٦ م - ١٩٩٦ م.
- ٨ - الاسلام وتنظيم الأسرة (بالاشراك مع آخرين)، الدار المتحدة للنشر -
بيروت - ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ.
- ٩ - مطارات في الفكر المادي والفكر الديني، بيروت - دار التعارف،
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- الطبعة الثانية - بيروت - دار التعارف، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الطبعة الرابعة - بيروت - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر،
١٤١٨ م - ١٩٩٧ م.
- ١٠ - مسائل حرجية في فقه المرأة
- ١ - الستر والنظر
 - ٢ - اهلية المرأة لتولي السلطة.

- ٣ - حقوق الزوجية وحق العمل للمرأة .
 طبعة أولى - بيروت - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ١٩٩٥ م - ١٤١٥ هـ .
- طبعة ثانية - بيروت - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ .
- ١١ - العلمانية ، طبعة أولى - بيروت - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ١٩٩١ م - ١٤١١ هـ .
 طبعة ثانية - بيروت - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ .
- ١٢ - التطبيع بين ضرورات الأنظمة وخيارات الامة ، طبعة ثالثة - بيروت -
 المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ١٩٩٧ م - ١٤١٧ هـ .
- ١٣ - كتاب الجهاد ، ابحاث فقهية تقريرات لبحث الخارج .
- ١٤ - عاشوراء - مجموعة محاضرات في ذكرى عاشوراء ، طبعة ثالثة - بيروت
 - المؤسسة الدولية ، ١٩٩٥ م - ١٤١٥ هـ .
- ١٥ - حركة التاريخ عند الامام علي دراسة في نهج البلاغة ، طبعة رابعة -
 بيروت - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ١٩٩٧ م - ١٤١٨ هـ .
- ١٦ - السلم وقضايا الحرب عند الامام علي ، دراسة في نهج البلاغة ، - قيد
 الطبع .
- ١٧ - عهد الاشتراط ، - قيد اعادة الطبع .
- ١٨ - التجديد في الفكر الاسلامي ، بيروت - دار المنهل ، ١٩٩٧ م -
 ١٤١٨ هـ .
- ١٩ - الغدير ، دراسة تحليلية اجتماعية سياسية لمسألة الحكم الاسلامي بعد
 وفاة الرسول ، منشورات الجمعية الخيرية الثقافية - بيروت - ١٣٨٦ هـ .

- ٢٠ - الاحتکار في الشريعة الاسلامية، بحث فقهی مقارن، - المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢١ - دراسات موافق في الفكر والسياسية والمجتمع، ٣ اجزاء، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٩٠ م - ١٤١٠ هـ.
- ٢٢ - رسالة الحقوق للإمام زين العابدين، منشورات الجمعية الخيرية الثقافية - بيروت.
- ٢٣ - تفسیر آيات الصوم، الجمعية الخيرية الثقافية، - بيروت - ١٣٨٦ هـ.
- ٢٤ - مع الامام الرضا في ذكرى وفاته، الجمعية الخيرية الثقافية - بيروت - ١٣٨٦ هـ.
- ٢٥ - في الاجتماع السياسي الاسلامي، (المجتمع السياسي الاسلامي)، محاولة تأصیل فقهی وتاریخي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٦ - لبنان الكيان والدور، منشورات الغدیر - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٧ - الامة والدولة والحركة الاسلامية، منشورات الغدیر، - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

بالاضافة إلى مجموعة من الدراسات والابحاث التي نشرت على حلقات في الصحف والدوريات العربية.

المؤسسة الدولية للدراسات والنشر

بيروت



المركز الرئيسي للترزيم (مركز مرفق) بيروت مستديرة شاتيلا قرب المعهد التقني الإسلامي
تلفون: (٦٠٤) ٨٦٦٣٢٤٨٨ (٠١) من بـ ٢٤٧ / ٢٥٠٠٢٥

To: www.al-mostafa.com